الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الجهاد

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٨
الجهاد
دار العلوم

الفقه

الجزء الثامن والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الجهاد

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة : (١٦٩) لا ينبغي الاشكال في أن الغزاة كلهم باستثناء من استثنى كالمرثه والعبد لهم نصيب من الغنيمة من غير فرق بين ان يكون مرصداً للقتال وهو الذي اوقف له فكلما كان قتال اشترك فيه ومنزلته كالجنود في الحال الحاضر فلا عمل له الا الجهاد والدفاع او كان متطوعاً وهو الذي ان نشط غزى وان لم ينشط اشتغل بمعاشه ، وانما قلنا لا فرق بينهما في التقسيم لاطلاق ادلة اعطاء المقاتلة الاربعة الأسهم الباقية قال في محكي المبسوط والتذكره ان الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم واكتسابهم فهؤلاء لهم سهم من الصدقات واذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا .

والثاني : هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة الأخماس ويجوز عندنا ان يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته قال في الجواهر وفيه منع صدق ابن السبيل عليهم بل الاولى اعطائهم من سهم سبيل الله او من سهم الفقراء او غير ذلك أقول لا بأس باعطائهم من سهم ابن السبيل مع انطباق العنوان عليهم إذ قد تقرر في كتاب الزكاة أنه يمكن اعطاء ابن السبيل الذي عزم السفر وهو يعلم تمام نفقته اثنائه وكيف كان اللازم على الدولة الاسلامية الجمع بين دليل الناس مسلطون (١) ودليل اعدوا لهم ما استطعتم من قوة (٢) ودليل وجوب الجهاد عيناً فيما اذا احتيج الى ذلك والجمع بينها يكون بعدم اخذ الجنود بالجبر الا حال الاضطرار لانه مناف لتسلط الناس على انفسهم وبجعل جنود مرتزقة للشؤون الدائمة كحفظ الرادارات والدبابات والطائرات وما اشبه وحفظ البلاد والامن وتعليم الجدد وما اشبه وبتهيئة ميادين عامة خارج البلاد ـ حالها حال النوادي الاختيارية ـ للتدريب فاذا احتيج الى الجنود اكثر من المرتزقة استخدم

---

(١) البحار : ج/٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الأنفال : الآية/٦٠ .

المدربون وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب يتعرض للشؤون الاسلامية التطبيقية مع العصر الحديث ولا اشكال في صحة مثل هذه الطريقة وان لم يكن نص خاص بذلك في الشريعة لكن العمومات كافية في استفادة ذلك ويؤيده جعل الامام امير المؤمنين (ع) شرطة الخميس وهم كما ذكره المامقاني في الرجال ثلاثون الف انسان شرط عليهم الامام استعدادهم للحرب دائماً في مقابل ضمانه الجنةلهم كما جعل النبي (ص) بعد خيبر على كل عشرة عريفاً نعم التاريخ الاسلامي حافل بالتنظيمات الجيشية كما يجد ذلك من راجع تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان وغيره وعلى كل حال يجوز جعل الراتب للجنود النظاميين من بيت المال لانهمعد لمصالح المسلمين كما يجوز اعطاء المتطوعين من بيت المال في حال الحرب اضافة على السهم الذي يصيبه من الغنائم .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان الجيش المرتزق ان مات كان اعطاء رزقه لورثته حسب المعاملة بين الحاكم وبينه فان كان الشرط انه لا يملك رزقه من بيت المال الا بالقبض لم يستحق الورثة شيئاً ؟ والا استحقوا حسب قدر الايام المنقضي من الشرط لانه نوع تعامل بين الجانبين وبذلك ظهر وجه التأمل فيما قاله الشيخ والشرائع والجواهر فراجع .

مسئلة : (١٧٠) قال في الجواهر ينبغي للامام اتخاذ ديوان فيه اسماء المرصدين واسماء القبائل ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفاً ويجعل لهم علامة ويعقد لهم الولاية .

روي الزهري عن النبي (ص) انه عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعاراً وللاوس شعاراً وللخزرج شعاراً عملا بقوله تعالى «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا»[1] ثم أن أرادوا القسمة قدم الأقرب إلى رسول الله فالاقرب ثم ذكر تقديم الانصار على العرب ثم العرب على العجم نقلا عن المنتهى واشكل عليه بانه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه . اقول والظاهر صحة ما ذكره الجواهر لان ما ذكره المنتهى غير مدلول عليه بل عمل النبي (ص) والوصي كان الاعطاء بدون هذه الملاحظات ، واني أظن أن المنتهى انما نقل ذلك عن الزهري لا أنه افتى به ولا يحضرني الان الكتاب وكيف كان فالظاهر أن الامام ونائبه له التقسيم بالاختلاف ولا يلزم التساوي وقد وردت روايات كثيرة في باب التقسيم بالسوية وعقد له في الوسائل والمستدرك باباً ، وأغلب رواياته عن تقسيم علي«عليه السلام» حتى لقب بالقاسم بالسوية ، وفي بعض الروايات نقل ذلك عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وان الذي خالف هم الذين جائوا من بعده قبل الامام ، لكن الظاهر ان عمل الامام «ع» كان لاجل مصلحة خاصة من كونه امتحاناً كما ورد في بعض الاحاديث عن الرسول «ص» انه (ع) المحك أو أن الامام أراد جذب الحمل الى الجانب الاخر في مقابل تفريط عثمان ، وجذب الحمل الى ذلك الجانب ليعتدل كما في جذب حمول الدواب كثيراً الى جانب ليعتدل اذا مال الى طرف واحد أو غير ذلك من المصالح ، والا فلا يمكن أن يكون عمل الامام على سبيل الوجوب ،

---

(١) سورة الحجرات : آية / ١٣ .

أولا : لان الرسول «ص» كان يعطي زيادة ونقيصة كما يقتضي الصلاح ولذا أعطى صفوان بن أمية مالا كثيراً وابا سفيان ومعاوية ويزيد مالا كثيراً ، ولم يسهم لاهل المدينة في الحنين شيئاً وما أشبه ذلك مما ورد بكثرة في سيرته العطرة . وما ورد من أن علياً «ع» اقتدى بالرسول «ص» في التقسيم بالسوية لابد وان يحمل على أن ذلك كان في الغالب في تقسيمات الرسول «ص» جمعاً بين الادلة ، ولا اشكال في أنه اذا لم تكن مصلحة خارجية كان الاولى التقسيم بالسوية .

وثانياً : بأنه لا اشكال في أن الامام أمير المؤمنين «ع» كان له الخمس وهو شيء كثير فكان له أن يقسم بالاختلاف فيعطى الزيادة من حقه الشخصي حتى يرضى الناقمين عليه .

وثالثاً : في جملة من الاحاديث أن المال لو كان له «ع» لساوى بينهم فكيف والمال لهم[١] ، فانه يستفاد من هذا الحديث أن التقسيم بالسوية لم يكن لوجوب شرعي وانما لمصلحة خارجية .

ورابعاً : لا اشكال في لزوم ملاحظة الاهم والمهم ومن الواضح أهمية بقاء الناس أطراف الامام «ع» من التحاقهم بمعاوية وايجاب تلك المفاسد العظيمة فعدم ملاحظة الامام «ع» لذلك لابد وأن يكون لامر خارجي لا لان التقسيم بالسوية كان مفروضاً .

وخامساً : انه لا اشكال في جواز الاختلاف في الزكاة والخمس وقد دل على ذلك النص والاجماع ، فكان بامكان الامام أن يسد الخلل بذلك فعدم سده دليل على وجود مصلحة خاصة .

وسادساً : كان للامام «ع» أملاك كثيرة وكان واردها كثيراً جداً كما يظهر من

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٠ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ... ح/٣ .

جملة من الروايات المروية فى الوسائل وغيره في باب أن الامام كان يعطيها الفقراء عندما قال طلحة والزبير أن علي بن أبي طالب فقير . فعدم سد الامام الخلل بذلك المال دليل على وجود المصلحة الخاصة .

وسابعاً : قد وردت بعض الروايات انه «عليه السلام» أيضاً كان يقسم ماله بالسوية مع أن الاختيار كان بيده قطعاً . ففي المستدرك عن هارون بن عنترة عن زاذان قال : انطلقت مع قنبر الى علي عليه السلام ، فقال قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة قال «ع» : مما هو ؟ قال : قم معي ، فقام فانطلق الى بيته فاذا بأسنة مملوئة جامات من ذهب وفضة ، فقال : يا أمير المؤمنين انك لا تترك شيئاً الا قسمته . فادخرت هذا لك ، قال علي «ع» : لقد أحببت ان تدخل بيتي ناراً ، فسل سيفه فضربه ، فانتثرت من بين اناء مقطوع نصفه او ثلثه . ثم قال : اقسموه بالحصص ففعلوا ، فجعل يقول «هذا جناي وخياره فيه» ، «اذ كل جان يده الى فيه».[١]

اما الجواب عن فعله «عليه السلام» : بارادة عدم التفاضل من الجهات التي كان يلحظها غيره التي كان رسول الله «ص» فعل خلافها ، كما فى الجواهر فلا يخفى ما فيه ؛ اذ ظاهر الروايات الواردة في قسمته بالسوية عدم التفاضل مطلقاً ، ثم هناك امران آخران :

الاول : هل انه عليه السلام كان يعطي بيت المال حسب افراد العائلة اوحسب رؤس العوائل ، فاذا جائه نفران لاحدهما زوجة وخمسة اولاد ، وللاخر زوجة فقط هل كان يعطي الاول سبعة والثاني اثنين ، أو يعطي كل واحد اثنين مثلا فالاول هو مقتضى التقسيم بالسوية لكن ظاهر الروايات خلاف ذلك ، وانه «ع» كان يعطي كل واحد منهما بقدر الاخر ، وحكمة ذلك خفية في باب بيت المال وان كانت ظاهرة في باب الجهاد والغنائم .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٠ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو . . . . ح/٦ .

الثاني : هل أن الامام عليه السلام كان يقسم لمن حضر كما هو ظاهر تقسيم بيت المال بالمدينة عقب مقتل عثمان ، وبيت مال البصرة حين وردها ، وتقسيماته في الكوفة ، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات والتواريخ ام كان يقسم لكل المسلمين الذين هم في حاضرته والثاني هو مقتضى التقسيم بالسوية بل ظاهرجملة من النصوص انه كان يوزع المال حسب المحلات فقد قسم اموالا جيىء بها اليه في الكوفة سبعة اسباع حسب الاقسام السبعة للكوفة[1] ومن المعلوم اختلاف افراد المحلة زيادة ونقيصة وذلك خلاف المتبادر من التقسيم بالسوية وحكمة هذا خفية أيضاً ولا محمل لهما الا ما ذكرناه من ان الامام (ع) أراد أن يجذب الحمل الذي مال كثيراً في زمن عثمان حتى يعتدل لان الجذب بهذه الكثرة كان مطلوباً بذاته او انه كان التقسيم بهذه الكيفية للامتحان . وكثير من أعمال علي (ع) كانت قضية في واقعة كما ذكرها الفقهاء والله العالم . ثم ان ذرية المجاهدين وكذلك المجاهد في حال سفره او مرضه يدار عليهما من بيت المال حسب التعاقد مع الحاكم ان كان تعاقد والا فكل حسب حاجته مما يدرجه في الفقراء او نحوهم .

---

(١) انظر : الغارات للثقفي ص ٣٤ ط الأضواء بيروت .

مسألة: (١٧١) ذكر غير واحد من الفقهاء أنه ليس للاعراب شيء من الغنيمة وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم قال في الشرائع ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجره بترك النصيب ونسب هذا القول الجواهر الى المبسوط والنهاية والنافع والمختلف والدروس والمسالك بل في المسالك انه المشهور وفي الرياض لم ينقل فيه خلاف الا عن الحلي في السرائر انتهى وفي المسألة أقوال: الأول: ما تقدم والثاني: ما ذكره الحلي من المساوات لسائر الناس والثالث: ان المراد بالاعراب الكفار الذين يحاربون اعداء الاسلام وهم في صفوف المسلمين.

الرابع: أن ذلك خاص بوقت وجوب الهجرة حيث يصالحهم الامام اذا رأى ذلك صلاحاً بأن لايهاجروا ولا جهاد عليهم، واذا استعين بهم في الجهاد كان لهم الرضخ، والظاهر عندي هو القول الاخير لانه المستفاد من الروايات المخصصة لعمومات أدلة الهجرة وأدلة الجهاد وأدلة قسمة الغنائم، ولو شك في شمول الروايات الخاصة لاكثر مما ذكرناه فاللازم التمسك بالعمومات والمطلقات.

ففي رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام، وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله «صلى الله عليه واله وسلم» صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم.[(١)]

وفي حديث عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال لعمر وبن عبيد: أرأيت ان هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم، كيف

---

(١) الوسائل: ج/١١ ص ٨٥ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٢.

تصنع بالغنيمة ؟ قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ،الى أن قال عليه السلام : أرأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم قال : فقد خالفت رسول الله «صلى الله‌عليه واله» في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم ، فاسألهم فانهم لايختلفون انرسول الله «صلى الله‌عليه واله» في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فانهم لايختلفهون أنرسول الله «صلى الله عليه واله وسلم» صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على ان دهمهم من عدوهم دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله «ص» في كل ماقلت في سيرته في المشركين[1].

وفي خبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا ، الا أن يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا[2].

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاعراب هل عليهم جهاد ؟ قال : لا ، الا ان ينزل بالاسلام أمر واعوذ بالله يحتاج فيه اليهم ، وقال : وليس لهم من الفيء شيء مالم يجاهدوا[3]. والخبران الاخيران لادلالة فيهما اطلاقاً ، حيث أن ظاهرهما أن الفيء بمقابل الجهاد ،وحيث لاجهاد عليهم لافيء لهم . والخبران الاولان ظاهرهما أن الحكم كانت مصالحة بين الرسول وبين الاعراب لأن الاعراب حالهم هكذا دائماً نعم اذا صولحوا من قبل الامام أو نائبه كان الحكم كذلك ، ومعنى كون ذلك سنة جارية أنه كلما تحقق الموضوع تحقق الحكم ، وانكار الامام فى خبر عبد الكريم كان لاجل اطلاق كلام عمرو ، وما استظهرناه قد يستشكل فيه بعدم الظهور .وانصح

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

هذا فلا اشكال فى ان الروايتين ليستاظاهرتين فى اطلاق الحكم كماحكى عن المشهور فيكون الامرمجملا بالنسبة الى ازيد من صورة المصالحة وصورة وجوب الهجـرة فالالزم فيه الرجوع الى اطلاقات الادلة ومما تقدم تعرف الاشكال فى كثيـر مـن الكلمات التى ذكرها الجواهر وغيره ومنها ما مال اليه الجواهر من انه قد يقال أن المراد من الاعراب الذين لم يعضوا على الاسلام بضرس قاطع الى اخره ، فانه تقييد للاطلاق من غير دليل . والله العالم .

مسألة ١٧٢ : لو أن أهل الحرب أخذوا أموال المسلمين وأحرارهم فلا إشكال ولاخلاف في ان الاحرار يبقون على حريتهم فاذا تمكن المسلمون من ارجاعهم كانوا احراراً كما كانوا واذا اشتريهم مسلم لم يملكهم سواء علم بذلك ام لا كما ان كل ماكية للاحرار ليست نافذه سواء كانت الملكية بالاشتراءاوالصلح او الهبة اوالارث من الكافر او سائر اقسام الملك كما ان ماهو من شئون الملك كالرهن وغيره لايقع عليهم كل ذلك للادلة الاولية والاجماع وبعض النصوص الخاصة قال هشام بن سالم سئل الصادق (ع) رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق بماله اين وجده[1] والمراد بالمال الأعم من المال الشرعي كما يقال هذا الولد مال من؟ فلا يستشكل بان العلة في الرواية؟ لاتلائم صدرها وفي رواية عنه (ع) في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ماأخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت ومال المسلمين[2] ثم الظاهر ان الحكم كذلك وان طال الزمن كما لو أسر الكفار جد هذا المسلم واستعبدوه فان احفاده يبقون احراراً كما كانوا للاصل واطلاق الأدلة ولو اسر الكفار المرئة المسلمة الحرة ونكحوها فالظاهر ان اولادها

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

شرعيون لقاعدة لكل قوم نكاح[1] لكن هي لاتكون زوجة للكافر فاذا تمكنت من الفرار كانت زوجة لزوجها السابق كما يحق لها ان تتزوج ان كانت بدون زوج كـل ذلك للادلة الاولية من غير دليل وارد على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسألة ١٧٣ : أموال المسلمين ومماليكهم التي استولى عليها الكفار ان أخذها المسلمون منهم بالاغتنام فهل هي كسائر الغنائم تقسم بين المسلمين ، أو هي لاصحابها مطلقاً ، أو لاصحابها قبل القسمة دون ما بعد القسمة ، أو هي لاصحابها قبل الحيازة دون بعد الحيازة ؟ ذهب الى الاول الشيخ في النهاية وعن القاضي نفي البأس عنه ، والى الثالث عامة العلماء كما عن المنتهى والتذكرة ، والى الرابع بعض العامة ، أما الاحتمال الثاني فلم أجد به قولا ، وان احتمل احتمالا لان الناس مسلطون على أموالهم (١) ، وان اليد العادية أو شبه العادية لا توجب الملك ، واطلاق ما تقدم من أن المسلم أحق بماله أينما وجده (٢) . وخبر الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ما اخذ المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم وأخذ من أيديهم فأهله أحق به ولا يخرج مال المسلم من يديه الا ما تطيب به نفسه (٣) ، لكن كل ذلك لا يقاوم النص والفتوى ، وكيف كان فقد استدل للقول الاول باطلاق خبر هشام المتقدم في المسئلة السابقة حيث قال : واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين (٤) وفيه ان ما سيأتي من دليل القول بالفرق بين ما قبل القسمة وما بعد القسمة اخص مطلقاً منه فاللازم تقيده به ، اما ما ذكره الجواهر من معارضته بقوله عليه السلام في الخبر ان المسلم احق بماله اينما وجده ، فلا يخفى ما فيه ان الجمع العرفي بينهما يقتضي تخصيص احق بماله بالاولاد فتأمل ، كما ان المستفاد عرفاً عدم الفرق بين الأموال والمماليك . واستدل للقول الثالث بخبر جميل عن الصادق عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك فاخذ سبياً الى دار الاسلام فقال

---

(١) بحار الأنوار : ج/٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٣ ح/٨ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو أحق بالثمن[١] وخبر طوبال عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال: ان كانت فى الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم ردت رقبتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال : يأخذها من الذي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هى فى يده اذا اقام البينة الى امير الجيش بالثمن[٢]. والظاهر ان المراد بقوله (وان كانت قد اشتريت) الاشتراء قبل التقسيم بسبب رضخ أو نحو ذلك . وخبر الجعفريات بسند الأئمة (ع) عن علي (ع) قال : اذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله ثم ظفر به المسلمون بعد فهو أحق به مالم يبع ويقسم فان هو أدركها بعد ما ابتيع ويقسم فهو أحق بالثمن[٣]. واستدل للرابع ـ وان لم يوجد به قول ـ بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم أن المسلمين اصابوا ذلك ، كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال: اذا كانوا أصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه ،وان كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو أحق بالشفعة[٤].

والجمع بينهما و بين ماتقدم من التفصيل بين القسمة وغيرها يقتضي حمل الصحيحة على كل ذلك لان الحيازة مجملة فاللازم حملها على المبين ومما تقدم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٥ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٩ الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

يظهر ماعن الأسكافي من اطلاق القول بان المماليك للمقاتلة ، وما عن الحلبي من اطلاق القول بان الأموال للمقاتلة ، ثم انه اذا وجد صاحب المال ماله بعد القسمة وأقام البينة على انه له ففيه قولان : الأول ، ماعن النهاية من انه للمقاتلة كما سبق ولأربابه القيمة من بيت المال وكأنه لخبر جميل المتقدم. والثاني، ما ذهب إليه المشهور من أن مالكه يأخذه والغانم يأخذ قيمته من الامام لخبر طوبال المتقدم المنجبر سنده بالشهرة .

مسألة ١٧٤ : فيها فروع الأول: المالك الذي لم يجد بينة هل يحق له أن يأخذ ماله من الغانم بالقهر او خيفة أو نحوهما ؟ قيل : نعم ، لانه ماله والبينة طريق ولا دليل على خروجه عن كونه ماله بالقسمة . وقيل لا ،لان ظاهر النص المتقدم لزوم اقامة البينة ، والاول أقرب . الثاني : لو لم يقسم جميع المال بل بعضه فان كان مال المالك فيه كان من مصاديق بعد القسمة ، وان كان مال المالك في غير المقسوم كان من مصاديق عدم القسمة ، فان الانصراف الى القسمة الكاملة انصراف بدوي كما لايخفى . الثالث : لو أخذ مال المسلم المنهوب من الكافر سرقة أو شراء أوهبة أو بسائر أنحاء الملك جاز أخذ المالك له بكل وسيلة كما ان المستولي عليه اذ عرف انه للمالك وجب ان يرده عليه لقاعدة الملك ولا مخصص لها الا في باب الغنيمة والمناط غير المعلوم فلا يقاس مانحن فيه بباب الملك الرابع:لو علم امير الجيش قبل القسمة بان الغنيمة للمسلم لم يجز له ان يقسمه ووجب عليه رده لقاعدة الملك للمالك والدليل إنما دل على أن القسمة تذهب ببعض الحق فمقتضى القاعدة الرجوع فيما قبل القسمة إلى الأدلة الأولية .

الخامس : لو اسلم المشرك الذي بيده مال المسلم مما حصله هو او غيره من المسلم بغير طريق مشروع كما لو غصبه هو او غصبه من باعه المال فهل يجب علية رده الى المالك قيل نعم لقاعدة الملك وقيل لا لان الاسلام يجب ماقبله[1] ولان الرسول (ص) لم يجعل ضمان الدماء والاموال التي نهبوها او اتلفوها على الكفار بعد ان اسلموا والثاني اقرب في النظر وان كان ابعد عن الاحتياط .

السادس : لو غنم المسلمون ماعليه اثر الاسلام لم يكن للاثر اثر بل يقسم

---

(١) بحار الأنوار : ج/٤٠ ص ٢٣٠ ، انظر كنز العرفان ج/١ ص ١٤٦ صحيح مسلم ج/١ ص ١٩٣ والسيرة الحلبية ج/٣ ص ١٠٥ .

كسائر الغنائم ولو علم المسلمون انه سرقه من مسلم مجهول فهل يعامل معه معاملة الغنائم لأنه منها او مجهول المالك لمعلومية كونه للمسلم المخرج له عن الغنيمة احتمالان والثاني اقرب .

السابع : لاعبرة بالكتابه على المال المغنوم باسم انسان مسلم او معاهد اذ لااعتبار بالكتابة مطلقاً كما قرر في محله الا اذا علمنا بصحة الكتابة .

الثامن : لو اقر العبد بانه عبد لمسلم وصدقه المسلم فالظاهر انه لايصدق في الباب لانه من الاقرار في حق الغانمين فليس حاله حال ماذا اقر انسان بانه عبد لغيره حيث يقبل اقراره بمقتضى اقرار العقلاء على انفسهم جائز. ومثل ذلك مالو اقرت المرئة الكتابية انها زوجة لمسلم او لمعاهد .

التاسع : لافرق فيما تقدم في المسئلة السابقة بين كون المال لمسلم او لمعاهد لان المعيار احترام المال وهو حاصل فيهما كمالايخفى .

العاشر : لو كان المال المغنوم في ايجار المسلم او في رهن المسلم اوماشبه كان حاله حال الملك لعدم الفرق بين البابين من جهة مانحن فيه فيشمله اطلاق دليل حق المسلم[١] .

الحادي عشر : لو ابق العبد المسلم الى دار الكفر فاخذوه لم يملكونه بل يبقى في ملك مالكه ولو ابق العبد الكافر من دار الكفر الى دار الاسلام فاخذوه ملكوه لعدم حرمة مال الكافر .

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

مسألة ١٧٥ : الجزية فعلة من جزي يجزي يقال جزيت ديني إذا قضيته فكان المعطي لها يقضي ماعليه وهي مال تأخذه الدولة الاسلامية من أهل الكتاب في مقابل حمايته لهم في دار الاسلام وعدم قتالهم وقد قررها الاسلام عليهم كما قرر الخمس والزكاة على المسلمين وقد ذكرنا في شرح العروة انهم لاتؤخذ منهم الزكوة والخمس وإن كانا واجبين عليهم بمقتضى مخاطبة الكفار بالفروع كخاطبهم بالأصول وإنما لايؤخذان منهم لان مقتضى اقرارهم على دينهم ذلك كما لايؤمرون بالصلوة والصيام والحج وسائر احكام الاسلام الا مادل الدليل الخاص عليه وكيف كان فلا اشكال ولاخلاف نصاً واجماعاً على انها تؤخذ من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس وكونهم اهل الكتاب بمعنى ان لهم في الأصل كتابا سماويا وان حرف الكتاب او رفع والمجوس من اهل الكتاب لتواتر النصوص بذلك والكتاب الذي في يدهم الان المسمى بـ (اوستا) الظاهر انه ليس الكتاب السماوي المنزل عليهم ولعله من بعض ذلك الكتاب اذ فيه بعض اثارة العلم .

اما غير الطوائف الثلاثة وان ادعوا لهم كتابا كالبوذيين والكونفوشيوسيين واضرابهم فلم يعتبرهم الاسلام أهل الكتاب .

فعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال عليه السلام : نعم اما بلغك كتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» الى أهل مكة أسلموا والا نابذتكم بحرب ، فكتبوا الى النبي «صلى الله عليه وآله» أن خذ عنا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي «ص»: اني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، فكتبوا اليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» : أن المجوس كان لهم نبي

فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور[١].

أقول : حيث أن الحروف فى الزمن القديم كانت أشكالا كباراً كما لا يخفى ذلك على المطلع على التاريخ ، فالظاهر أن كل جلد ثور لم يكن يشتمل على اكثر من ربع أو خمس صفحة من صفحاتنا المتعارفة فمجموع الكتاب لا يعدو كتاب العهدين ، اذ المراد الجلد المكتوب، وان كان المراد الجلد المملو بالعظام والخزف والقصب الذي فيه الكتاب فالمكتوب يكون أقل ، اذ العادة فى الزمان القديم كتابة الكتاب في هذه الأشياء ، وقد أبقى بعض الأديان الصينية الكتاب القصبي فيملأ الكتاب غرفة كاملة بينما لا يعدو اثني عشر صفحة . أنظر كتاب (سرگذشت دينهاي بزرگ) وغيره . وفي خبر آخر عن الواسطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس ؟ فقال : كان لهم (نبي) قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتاب في اثني عشر الف جلد ثور كان يقال له «جاماسب»[٢]. وعن الصدوق قال : المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه «داماسب» قتلوه وكتاب يقال له «جاماسب» كان يقع في اثنى عشر الف جلد ثور فحرقوه[٣]. وعن الاصبغ بن نباته أن علياً عليه السلام قال على المنبر : سلوني قبل أن تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال : يا امير المؤمنين ، كيف يؤخذ الجزية من المجوس ، ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ؟ فقال : بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً[٤]. وعن المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والديات

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح ١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .

لانه قد كان لهم في ما مضى كتاب[١]. وعن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب . يعني المجوس[٢]، الى غيرها من الروايات الموجودة في كتاب الوسائل والمستدرك في كتاب الجهاد والنكاح والوصايا . وفي الجواهر عن الشافعي باسناده أن فروة بن نوفل الاسمعي قال على ما تؤخذ من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستور فأخذ بتلبيبه فقال : عدو الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلي امير المؤمنين وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلس في ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أضحى جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى اهل مملكته وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين ابيكم آدم عليه السلام وقد ذكر انه انكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب ، قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر ـ واراه قال: وعمر ـ منهم الجزية[٣]. الظاهر أنه لا منافات بين قوله «عليه السلام» أحرقوه وبين قوله رفع، اذ الاحراق نوع من الرفع . ثم لا يخفى أن حكم الاسلام بالجزية على أهل الكتاب وتخصيصهم بأحكام خاصة أكثر واقعية من حكم الدولة المتحضرة بالقوميات والاقليميات والعنصريات واللونيات ، لانها فروق خيالية ومع ذلك انهم يفرقون بسببها في ألوف القوانين والفرق الاسلامي فرق واقعي لان الاسلام وضع دينه على اساس العقيدة وقد قام بذلك البرهان والحجة بخلاف القوانين العصرية فلا حق

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٨ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٩٨ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح/٩ .

(٣) الجواهر : ج ٢١ ص ٢٢٩ .

لاحد أن يستشكل بأن الاسلام فرق بين الناس : المسلم وأهل الكتاب والمشرك ، والقوانين العصرية لا تفرق فأيهما خير ـ كما ذكره جورج وغيره ـ فان الاشكال

أولا : منقوض بتفريق أهل العصر ايضاً بين الناس . وثانياً : محلول بأن تفريق الاسلام واقعي وتفريق الحضارة الحديثة مبتدع لا أساس له من الحجة والبرهان .

ثم أن بعض الفقهاء عبروا بأن لهم شبهة الكتاب ولعل ذلك لاجل أن ما في أيديهم الان ليس كتاباً وانما شبه الكتاب لماورد من أن كتابهم أحرق ورفع بخلاف اليهود والنصارى فكتابهم هو الكتاب الاول لكنه محرف .

مسألة ١٧٦ : الصابئة مع ورود ذكرهم في القرآن الحكيم وكونهم عاشروا المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم ، دينهم مجهول ، وقد قال بعض أنهم قسم من اليهود ، وقال آخرون انهم من النصارى ، وقال ثالث انهم من المجوس ، وقال رابع أنهم مشركون وعن ابن زهرة والمفيد الاجماع على عدم كونهم أهل الكتاب قال في الجواهر لكن الموجود في زماننا منهم في دار الاسلام يعاملون معاملة أهل الكتاب وان كان هو من حكام الجور فلا يعتمد عليه في كشف الأمر الشرعي انتهى لكن عن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم والاقرار على دينهم ، وبالجملة فحالهم مشتبه واني مؤلف الكتاب قد ناقشت مع جملة منهم وأسلم جماعة منهم على يدي ولم أعلم عن دينهم أنهم اهل الكتب الثلاثة بل خلاف ذلك وقد ألفت فيهم كتاب «الصابئة في عقيدتهم وشريعتهم» والسر في هذه الجهالة بحالهم أن عوامهم لا يعلمون من دينهم الا جملة من الاساطير التي لا يعرف الانسان منها دينهم الواقعي، وكتبهم غير مطبوعة ولا مترجمة بل وأنهم يخفونها أشد الاخفاء وان كان في متحف بغداد يوجد بعض كتبهم . والظاهر أنهم في الأصل كانوا أصحاب دين لكن هل هو دين آدم أم ابراهيم أم يحيى أم موسى أم عيسى فلا يعرف ، وكيف كان فالأصل عدم كونهم أهل الكتاب بالمعنى الخاص اذ كلما شك في نسبة انسان الى دين أو كتاب فالأصل عدمه ، كما أنه كلما شك في نسبة انسان الى قبيلة أو نحوها فالاصل عدم كونه منهم ، وقد أوضحه الفقيه الهمداني في المصباح في المشكوك كونها قرشيه في مسائل الحيض فراجع .

أما الأديان الاخر : كالهندوكية والكنفوشيوسية ، والبوذية ، فانها وان كانت فيها اثارة من علم ويحتمل ان يكون الذين جائوا بها انبياء من جملة انبياء الله الذين جهلناهم ، وانما حرف تعاليمها أهلها، لكن كل ذلك لا ينفع في كونهم أهل الكتاب يجرى عليهم أحكام أهل الكتاب فانه ذكر المشهور بل عن العلامة دعوى الاجماع على أن أحكام الكتابي لا تجرى الا على اليهود والنصارى والمجوس فقط .

مسألة١٧٧ : المشهور بين الفقهاء بل ادعى الغنية عليه الاجماع أن غير الفرق الثلاثة يخيرون بين الاسلام والقتل . واستدلوا لذلك بقوله سبحانه: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[١] ، وقوله : فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب[٢] ، منضماً الى قوله سبحانه : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الى قوله : من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٣] . فان الجمع بين الايتين يدل على أن الكتابي يخير بين الأمور الثلاثة ، بينما غير الكتابي يخير بين الاسلام والقتل فقط . كما استدلوا أيضاً بخبر فضل عياض الطويل عن الصادق عليه السلام وفيه : فسيف على مشركي العرب ، الى قوله : فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفا وقبل الفداء الى قوله والسيف الثالث سيف على مشركي العجم الى ان قال فأما قوله فأمامنا بعد يعني بعد السبي منهم وأما فداء يعني المفادات بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام[٤] ، لكن لي في المسئلة نظر : أما الاجماع الذي أدعاه الغنية ففيه مالايخفى من المناقشة كبرى وصغرى كما ذكرناه غير مرة ، وأما الشهرة فهي مستندة الى ماذكر من الايات والروايات واذا تحقق عدم دلالتهما لم يكن لها كبير أثر ، وأما الايات والروايات فالانصاف أنها لادلالة فيها فان جميعها لدى تدقيق النظر بصدد بيان وجوب مقاتلة الكفار حتى يسيطر عليهم المسلمون ، أما قتل الغير الكتابي اذا لم يسلم فلا دلالة لها على ذلك بل انها تدل بالعكس من ذلك اذ ظاهرها بل صريحها أن الاسلام لو سيطر عليهم

---

(١) سورة التوبة الآية/٥ .

(٢) سورة محمد الآية/٤ .

(٣) سورة التوبة الآية/ ٢٩

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

تركوا وشأنهم ولا يقتلون ، فان الايات في صدد بيان ضرب أعناقهم حالة الحرب بقرينة قوله : حتى اذا أثنختموهم فشدوا الوثاق[1]، والالزم ان يقول حتى يسلموا واما الروايات فقد رأيت انه عليه السلام قال : فانه سبى وعفا وقبل الفداء[2] واذا كان الواجب القتل حتى يسلموا لم يكن معنى للسبي والعفو وقبول الفدية وكذلك في الفقرة الثانية حول مشركي العجم وفي المستدرك عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : فاذا أمن أحد من المسلمين احدا من المشركين لم يجب ان يخفي ذمته ويعرض عليه شرائط الاسلام فان قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة ، والا ردوا إلى مأمنهم وقتلوا[3] الحديث. فان ظاهره قبول الذمة لهم . وحال سائر الايات والروايات حال هذه الايات والروايات فالفارق بين اهل الكتاب وبين المشركين أن الأولين اذا قبلوا الجزية تركوا وشأنهم أما الآخرون فيقاتلون حتى يسيطر الاسلام عليهم وحينذاك يرى الحاكم رأيه فيهم من القتل او الفداء أو السبي ، ومن المعلوم ان وضع مقدار من المال عليهم في مقابل اعفائهم أيضاً قسم من الفداء ، بل لم اجد من الفقهاء قولا صريحاً بوجوب قتل كل غير كتابي وانما ظاهر كلمات جملة منهم هو ما ستفدناه من الايات والروايات وان غير الكتابي يقاتل فاذا سلط المسلمون عليه يخيروا بين المن والفداء والسبي وهذا هو الذي عمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فانه لما ظفر باصحاب بدر وكانوا مشركين لم يقتلهم بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم فلم يجبرهم على الاسلام وكذلك فعل بأهل مكة فانه صلى الله عليه واله قال لهم : اذهبوا فانتم الطلقاء . فلم يقتلهم ولم يجبرهم على الاسلام وكذلك صنع بأهل الحنين . .

---

(١) سورة محمد الآية/ ٤ .

(٢) الوسائل : ج/ ١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/ ٢ .

(٣) المستدرك : ج/ ٢ ص ٢٦٨ الباب ٦١ نوادر الباب ح/ ٢٠ .

الى غير ذلك مما لايخفى على من لهأقل المام بتاريخ الرسول «ص». والحاصل ان الظاهر من الايات والروايات وكلمات جماعة من الفقهاء أن الكافر ينقسم الى الكتابي وغير الكتابي ، فالكتابي يخير بين الاسلام والجزية والقتل وغير الكتابي يخير بين الاسلام والمقاتلة ، فان لم يقبل الأسلام قوتل حتى يسيطر عليه المسلمون ، فاذا سيطروا تخيروا بين المن والفداء والسبي ، هذا هو المقطوع به من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل وسيرة المسلمين طول التاريخ الاسلامي فانه لم يعهد من أي مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهل الكتاب ولم يسلموا ، بل مختلف انواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الأسلامية السنية والشيعية بسلام كما لايخفى ذلك على من راجع التاريخ ثم وهل يمكن امكاناً ملائماً لمذاق الاسلام ان يقتل الأسلام ملايين الكفار غير اهل الكتاب اذا لم يسلموا ، ومن المعلوم ان الكفار لايسلمون بسهولة الا بعضهم مثلا اذا سيطر المسلمون على الهند يقتلون كل من لم يقبل الأسلام وهم عشرات الملايين ، وهذا وان كان استبعاد محض لكنه استبعاد ملائم لمذاق الأسلام الذي بعث رحمة للعالمين ، وكيف كان ففيما ذكر من الادلة كفاية .

مسألة١٧٨ : **لتبديل الدين فروع .**

الاول : أن يبدل دينه من الاسلام الى الاسلام ، كما لو كان شيعياً فصار سنياً أو بالعكس ، أو حنفياً فصار مالكياً أو بالعكس أواثني عشرياًفصار اسماعيلياً.والظاهر أنه يقبل ويجرىعلى المبدل دينه حكم المبدل اليه لشمول اطلاقات الاسلام وأحكام المبدل اليه له . وقال بعض الفقهاء لايقبل من الفاضل الى المفضول ويقبل العكس، أما قبول العكس فيما تقدم ، وأما عدم القبول في الشق الاول لانه يدخل في منكـر الضروري فلا يقبل من الاثنى عشري اذا صار اسماعيلياً ـ مثلا ـ وفيه أنه قد تحقق في كتاب الطهارة ان انكار الضروري لايوجب الكفر مطلقاً بل اذا رجع الى الشك أو التكذيب في أحد الاصول وذلك خارج عما نحن فيه ، وتفصيل الكلام في باب انكار الضروري .

الثاني : أن يبدل دينه من الكفر الى الاسلام ، ولا اشكال ولا خلاف في القبول بل هو من اوضح ضروريات الدين ولا فرق في الكفر أي قسم منه ، كما لافرق في الاسلام أي طريقة منه نعم الفرق المحكوم بكفرهم لابد وان يقال بالنسبة الى التبديل الى احدهم ان ذلك يوجب ان يحكم على المبدل بالكفر ايضاً وجريان احكام الكفر الجديد عليه بعد ان كان محكوماً بكفر قديم ، مثلا المسيحي الذي يعطي الجزيـة اذا صار مسلماً ناصبياً سقطت الجزية عنه لكنه حكم بأحكام الناصب .وربمايحتمل عدم القبول لان اسلام الناصب لايقبل فالتبديل غير مقبول وفيه مالايخفى ومنه يعلم الحال بالنسبة الى الفرع الاول فيما اذا بدل اسلامه من التسنن الى النصب مثلا .

الثالث : ان يبدل دينه من الاسلام الى الكفر ، وهذا محكوم بأحكام المرتـد الفطري والملي ـ كما ذكر في محله مفصلا ـ والظاهر أنه لا يحكم عليـه بأحـكام الكتابي اذا صار كتابياً فلا تؤخذ منه الجزية ولا تنكح اذا كانت امرأة، وقلنا بصحة نكاح الكتابية وما أشبه ذلك لان الشارع قرر عليه أحكاماً خاصة فلم يقبل منه الكفر الجديد

حتى يحكم بأحكامه واذا لم يكن حاكم شرعي مبسوط اليد فلم يرتب عليه أحكام المرتد لم تسقط الاحكام عنه بل لمن يقدر الترتيب ان يرتب تلك الاحكام ،أي أبانة الزوجة وقسمة الاموال ، فالواجب على الزوجة أن تمتنع منه وتعتد ويصح لهاأن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء العدة كما انه يجوز لورثته الاستيلاء على أمواله ان قدروا بأية كيفية كان الاستيلاء . ثم ان الظاهر أنه ان ولد له مولود في المستقبل بعد أن كفر لحق المولود حكم الكفار لاحكم المسلمين ولا حكم المرتدين، فاذا صار مسلم بهائياً مثلا أو يهودياً ثم ولد له مولود كان محكوماًبحكم الكفر لشمول أدلة الكفر له ، فيصبح بالنسبة الى المولود الكتابي اذا بلغ أن نأخذ منه الجزية وان ننكحها اذا كانت بنتاً وقلنابصحة نكاح الكتابية ـ كمااخترناه في كتاب النكاح ـ.

الرابع : أن يبدل دينه من الكفر الى الكفر ، وفيه احتمالات :

الأول : عدم القبول مطلقاً لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه[١] وقوله تعالى : ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرةمن الخاسرين[٢] . ولانصراف أدلة أحكام الكفار عن مثله . قال في الجواهر : بل الظاهر عدم الحاق حكم اليهود والنصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ. بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه .

الثاني : القبول مطلقاً لان الكفر كله ملة واحدة ، ولاطلاقات أدلة أحكام الكفار فانها تشمل الكفر الجديد والقديم .

الثالث : التفصيل بين ما يقر عليه كالثلاثة وبين ما لا يقر عليه كالشرك ، فانه

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٩٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية/ ٨٥ .

يقبل فی الاول دون الثاني . قال فی الجواهر : حکی المختلف عن ابن الجنيـد والشيخ فی الخلاف جوازاقرار من بدل دينه بدين يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك بل عن المبسوط نسبته الى ظاهر المذهب بل هو اختياره أيضاً ، انتهى . أقول : وهذا القول أقرب لاطلاق أدلة اقرار الثلاثـة على دينهم . ومن بدل دينه منصرف الى المسلم الذي يبدل دينه الى الكفر، وآية «من يبتغ . . . » ظاهرها عدم القبول لا عدم جريان أحكام غير الاسلام مما أجراها الشارع على أهل الكتب الثلاثة ولا انصراف لادلة أحكام أهل الكتاب عن مثله،وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المبدل أحد الثلاثة الى أحدها أو كافراً الى أحـد الثلاثة أما لو بدل أحد الثلاثة الى كفر جديد كالشرك مثلا. فعدم القبول لان المشرك لا يقر على دينه . وفی المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسألة ١٧٩ : ذكر غير واحد من الفقهاء ان حال بني تغلب وهم عرب نصارى حال سائر النصارى في اقرارهم على نصرانيتهم وأخذ الجزية منهم وذلك لاطلاق الادلة وعدم وجود دليل حجة على التخصيص لكن يظهر من جملة من الروايـات والتواريخ انهم يحاربون ولا تؤخذ منهم الجزية بسبب ان الرسول (ص) صالحهم على أن لا ينصروا اولادهم فخالفوا الشرط ونصروا أولادهم فلا ذمة لهم وعليه فلا تأخذ الجزية منهم بل حالهم حال سائر من لا كتاب له في التخيير بين الاسلام والقتل فعن علي (ع) انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فاني أنا كتبت الكتاب بين النبي (ص) وبينهم على أن لا ينصروا أبنائهم فليست لهم ذمة لانهم قد صغوا أولادهم ونصروهم[1] وفي مرسل الصدوق عن الرضا(ع) ان بني تغلب أنفوا من الجزية وسئلوا عمر ان يعفيهم فخشى عمر أن يلحقوا بالروم فصالحهـم على ان يصرف عنهـم ذلك من رؤوسهم وان يضاعف عليهم الصدقـة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق[2] وعن علي(ع) ثم انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكون لي فيهم رأي لاقتلن مقاتليهم ولا سبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم[3] هذا ما ذكره بعض لكنـك ترى ان ظاهـر هذه الروايات اقرارهم الآن قبل قيام الحجة عليه السلام والقول بأن حال النائب المبسوط اليد حال علي (ع) اذا تفرغ لهم فاللازم محاربتهم لايخفى ما فيه اذ الظاهر من المرسل انهم يبقون على ما هم عليه الى ظهور دولـة المهدي عليه السلام هـذا مضافاً الى ضعف السند وعدم العمل فانه لم ينقل العمـل بها الا من الاسكافي الـذي قال لو وجد المسلمون قوة واجتمعـوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقـروا

---

(١) انظر كنز العمال : ج/٢ ص ٣٢٧ الرقم ٦٦٢٤ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١١٦ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٦ .

(٣) انظر كنز العمال : ج/٢ ص ٣٠٤ الرقم ١٣٥٦ .

على النصرانية كما ان الظاهر ان عمر ايضاً كان يأخذ منهم الجزية لكن باسم الصدقة[(١)] فقد روى الجمهور انه دعاهم الى اعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا وقالوا نحن اعراب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن عروة ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فنصب عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم في كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر فلما كان زمن ابن عبدالعزيز لم يقبل منهم الا الجزيـة وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بحرب[(٢)] ثم انه يظهر من بعض الروايات ان الرسول (ص) كان يريد امرين الأول اخلاء الجزيرة العربية من سائر الأديان غير الاسلام الثاني تبديل دين العرب كلهم الى الاسلام كما يظهر من الرواية السابقة في بني تغلب ولعل السر ان يكون هناك مركز قوي مشبع بالعقيدة الاسلامية يتحمل مسؤولية نشر الاسلام فى العالم وان يكون العرب الذين يفهمون الاسلام والقرآن حيث انهما بلغتهم امناء على الدين بالاضافة الى انه لا عذر لهم في عدم قبول الاسلام وان كان ربما يوجد لغيرهم بعض الأعذار العرفية من جهة عدم فهمهم معجزية القرآن مباشرة ويؤيدها استظهرناه ثانياً المروي فى الدعائم عن علي عليه السلام انه قال لا تقبل من عربى جزيـة وان لم يسلموا جوهودا[(٢)] لكن المشهور لم يفتوا بذلك بل أفتوا بعدم الفرق في قبول الجزية بين العربي وغيره بل فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا بل عن المنتهى والتذكرة والمسالك الأجماع عليه قال فى الجواهر ودعوى بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر سقوط الجزية عنهم بكتاب من النبي (ص) لم يثبت بل الثابت خلافها بل عن ابي العباس بن شريح انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتاباً ذكروا انه خط معاذ كتبه عن

---

(١) انظر كنز العمال : ج/٢ ص ٣٠٤ الرقم ٦٣٥٧ .

(٢) الدعائم : ج/ ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح والموادعة والجزية ح/٩ .

رسول الله (ص) وفيه شهادة سعد ومعاوية وكان تاريخه بعد موت معاذ وقبل اسلام معاوية فعلم بطلانه انتهى ثم انه كان من سوء تصرف بني امية الذي سبب تأخر الاسلام الى هذا اليوم انهم قرروا أخذ الجزية عن كل من اسلم كما كانوا يأخذون الجزية عنه قبل اسلامه ، وهذا ما اوجب عدم تقبل الناس الاسلام وكانوا يقولون لو لم يأخذ منا الجزية لاسلمنا لكن بني امية تطلباً للمال كانوا لا يقبلون سقوطها عن من اسلم حتى اذا جاء دور عمر بن عبدالعزيز اسقط ذلك وكتب الى عماله بسم الله الرحمن الرحيم ان الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً فاذا اتاك كتابي فاسقط الجزية عمن اسلم ولما علم الناس فرحوا فرحاً كبيراً . واسلم جماهير كثيرة فلما مات عمر ورجع الامر الى سائر بني امية قرروا الجزية عن جديد وسبب ذلك رجوع كثيرين منهم الى الكفر كما تجد ذلك في التاريخ ولا يخفى ان اعمال عمر كانت سياسة فانه ادرك سقوط دولة بني امية لكثرة ما ظلموا الناس فأراد انقاذها بهذه الاسباب لكن الامر جاء في غير اوانه والداء قد استفحل ولو فرضت ان استصلاحاته كانت حقيقة وذلك ما لا يؤيده التاريخ اذ دل على انه كان قبل الخلافة ماجناً مسرفاً فلما انتقلت الخلافة اليه اتخذ هذه الخطة ، فلا يخفى ان ذلك لم يكن مستوعباً وانما كانت جزئية اولا وكل ذلك لم يكن في مقابل ارتكابه امر الخلافة التي هي من حق اهل البيت فهو مثل ان يغصب احد دارك ثم يرمم جانباً منها والكلام في ذلك طويل يطلب من مظانه .

مسألة ١٨٠ : لو ادعى اهل الحرب انهم اهل الكتاب فان ارادوا غير الكتب الثلاثة لم يقبل منهم وان علمنا بصحة مقالتهم لان الظاهر من النص والفتوى بل ادعى عليه العلامة الاجماع ان الجزية لا تقبل الا من الثلاثة وذلك كاف في انصراف اطلاقات اهل الكتاب اليهم كما انه اذا كانوا اهل الكتب الثلاثة قبل منهم وان حرفوا ازيد من التحريف في زمان الرسول (ص) واحتمال عدم القبول منهم اذا اكثروا التحريف منظور فيه وان كان يستدل له بأن الادلة منصرفة الى اهل الكتاب بقدر تحريفهم في زمان الرسول (ص) او كون ذلك هو القدر المتيقن ولو شككنا في صدق كونهم من اهل الكتاب او سائر الكفار فالمشهور بل في الجواهر لا اجد فيه خلافاً انه يقبل منهم وذلك لبناء العقلاء على معاملة كل انسان في دينه حسب اقراره ما لم يثبت خلافه ولم يظهر من الشارع اختراع طريقة جديدة لذلك كما يتعامل العقلاء مع كل انسان حسب دعواه بأنه من قبيلة كذا او من بلد كذا وليس ذلك لاطمئنان الشخص كما ربما قيل اذ الاغلب عدم الاطمئنان الا نوعياً لا شخصياً قالوا ولقاعدة اقرار العقلاء(١) ولان العقيدة لا تعرف الا من قبل صاحبها ولاشعار امر النبي (ص) امراء السرايا بقبول الجزية ممن بذلها ولانه لا بنية عادلة منهم فليس في المقام الا دعواهم ولا يخفى الاشكال في كل ذلك بل المستند هو بناء العقلاء من غير انكار من الشرع ومنه يعرف ان الحال كذلك في ما لو اقر بأنه ليس من اهل الكتاب لوحدة الدليل ولو علمنا خلاف مقاله عملنا حسب علمنا لان العلم لا يدع مجالا لقوله ولا فرق في العلم بين الوجداني وبين التنزيلي كشهادة البينة العادلة ولو قال بعضهم انا كتابي وقال البعض الاخر انا غير كتابي عومل كل حسب دعواه ولو كان شعارهم مخالفاً لدعواهم كما لو قالوا انهم اهل الكتاب لكن لا

---

(١) الوسائل : ج/١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من أبواب الأقدار ح/٢ .

كنيسة لهم او قالوا انهم غير اهل الكتاب لكن في بيوتهم الاقانيم وعندهم الكنائس

يرتادونها عمل بالاقوى في نظر العرف ولو شك ولم يكن مرجح في طرف فهـل يعاملون معاملة الكفار لاصالة عدم الكتابية او معاملة اهل الكتاب لان كل مولـود يولد على فطرة الايمان او يقرع او يحتاط لي احتمالات ولو ضربنا الجزية عليهم ثم تبين انهم كفار لم تؤخذ منهم ولو اخذت ردت اليهم والجهال الذين لا يعرفون انهم اهل الكتاب ام لا يعمل حسب حالتهم السابقة او الطابـع العام لهم وان فقـدا كانوا كالمشكوك وهنا فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

مسألة ١٨١ : لا تؤخذ الجزية من ثلاث طوائف النساء و المجانين والصبيان بلا اشكال ولا خلاف بل عن الغنية و المنتهى و التذكرة الاجماع عليه و يدل عليه الاصل بعد عدم شمول الاية لهم لان موضوعهامن يقاتل و الطوائف الثلاثة لايقاتلون نعم اذا قاتلوا كانوا مشمولين للاية كما يدل على العدم جملة من الاخبارخصوصاًاو عموماً منها خبر جعفرالذي رواه المشايخ الثلاثةويكفى ذلك في جبره بل لا نستبعد ان ما في الكافي و الفقيه يمكن الاعتماد عليه مطلقاً الا اذا علمنا عدم الصحة وذلك لضمان الكلينى و الصدوق بنقل ما هو حجة بينهما و بين الله فعدم صحة السندغير ضار بعد كشف الضمان من اطلاعهما على ما يوجب الحجية سئل[(١)] ابا عبد الله(ع) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و دفعت عنهن فقال لان رسول الله(ص)نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فأن تكلف ايضاًفامسك عنهن ماامكنك ولم تخف خللا فكمانهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلكفي دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فرفعت الجزية عنهن و لو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دمائهموقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد والاعمى والشيخ الفانى والمرئة والولدان فيارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزيةوحديث رفع القلم عن المجنون والصبي[(٢)] وعن الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة الىان قال ولا جزية على النساء[(٣)] وعن الدعائم عن علي عليه السلام قال الجزية على أحرار اهل الذمة الرجال البالغين

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .
(٢) الخصال : باب التسعة ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٦٢ ح ١ .

وليس على العبيد ولا على النساء ولاعلى الأطفال جزيةيؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في المال على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً كل عام ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهماً ومن اهل الطبقة السفلى اثنى عشر درهماً[١] وخبر طلحة عن الصادق عليه السلام جرت السنة ان لاتؤخذالجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله[٢] والمعتوه اقل درجة من المجنون الذي غلب على عقله لما الاحمق والسفيه والأنوك فليسوا داخلين في المعتوه والمغلوب على عقله ولوشككنا في جنون انسان فالاصل عدمه ومعه لاتصل النوبة الى الاصل الحكمي اي اصالةعدم وجوب الجزية عليه والظاهر السقوط عن الشيخ الفاني والمقعد والاعمى لماعرفت من الخبر السابق وقد عمل بذلك غير واحد من الفقهاء ووجوده في الكتب الأصول والعمل به كاف في الاعتماد عليه فعدم العمل من الشيخ والقاضي وابن حمزة والفاضلان لايوجب سقوطه عن الحجية نعم في المعقد لاعامل به الا الاسكافي ولكن ذلك غير ضار فتأمل ولا تسقط عن الاعمش والاعور والاعشر والاعرج، ومبتور الساق الواحدة وفصل بعض بين الهم الذي رأى في القتال فتؤخذ الجزية منه وبين غيره فلا تؤخذ استناداً الى ماتقدم في قتل الهم ان كان له رأى في القتال بضميمة ظاهر خبر حفص[٣] لكن الظاهر عدم العمل بالعلة المذكورة في خبر حفص ولذا لم يقل احد بأخذ الجزية من المرئة والصبي والمجنون الذين يحاربون او يعطي رأيا في الحرب والخنثى المشكل فيه احتمالات اخذ الجزية مطلقاً للاطلاقات والخارج المرئة وهي ليست بامرئة أوعدم الأخذ مطلقاً للشك في أنه محكوم بحكم الرجال الذين عليهم الجزية فقط والقرعة لكن الظاهر الاخذ منه اما لان الخارج من الاطلاقات المرئة وهي ليست

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٧ ، ٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

بامرئة وللعلم الاجمالي وهل تسقط الجزية عن المملوك فيه قولان المنسوب الى المشهور لاجزية على العبد وذهب جماعة الى عدم السقوط للاطلاقات المؤيدة بخبر ابي الدرداء عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه (١) وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لا تشتري رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج فيبيع بعضهم بعضاً ولايقرن احد بالصغار بعد ان انقذه الله منه (٢) قال في الجواهر الظاهر في ثبوت الجزية التي يؤديها سيده عنه ويلحقه بذلك الصغار وعلى هذا فالقول بالوجوب عليه اقرب ولا فرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والمشترك بل لو كان بعضه حراً وجب بنصيب حريته ولو كان مهاياً لم تجب في نوبة المهاياة كما لو كانت سنة بل الواجب في كل سنة نصف الجزية مثلا والمبعض يتحمل كل واحد من موليه نصيبه ويتحمل وجوب الجزية على نفسه اذا قلنا بملكه لكنه خلاف ظاهر الخبر المتقدم (٣).

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٢) نقله في الجواهر : ج/٢١ ص ٢٣٨ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٩٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

مسألة١٨٢ : تؤخذ الجزية ممن عدا الطوائف المذكورة في المسئلة السابقة وان كان راهباً أو فقيراً أو ذا عاهة أو مريضاً لاطلاق الأدلة وخصوص المروي عن النبي (ص) من طرق الجمهور حيث قال لمعاذ خذ من كل عالم ديناراً[١] وروى عن علي (ع) أنه وظف على الفقير ديناراً لكن المحكي منه : الاسكافي والمفيد والشيخ عدم الوجوب على الفقير للاصل ولانه خلاف الوسع وقد قال سبحانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها[٢] وبدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه والكل كما ترى إذ الأصل مردود بالدليل ولا نقول بالوجوب على من لا يسع ماله اطلاقاً والاجماع موهون كبرى وصغرى بل المشهور الاخذ منه وقال ابو الصلاح لا تؤخذ من الفقير ذي العاهة ولم نجد دليلا عليه وكذلك لا وجه لاحتمال السقوط عن المريض اما الفقير فاذا امكن الاعطاء الان بأية وسيلة مشروعة كانت واجبة والا ينتظر به الى حين اليسار وان لم يتمكن فلا شيء عليه وفي صحيح زرارة على قدر ما يطيقون[٣] وفي خبر مصعب ان علياً عليه السلام وضعها على الفقراء[٤] ولا دليل على التشديد لانه خلاف سماح الاسلام المرتكز في الأذهان حتى بالنسبة الى الاعداء خصوصاً وان الاصل عدم الشدة وقد روي عن علي عليه السلام أنه استعمل رجلاً على عكبراً فقال له على رؤوس الأنام لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول ثم قال له القني عند انتصاف النهار فأتاه فقال اني كنت قد امرتك بأمر واني أتقدم اليك الان فان عصيتني نزعتك لاتبيعن لهم في

---

(١) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة الآية/٢٨٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ وانظر المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ . . . ح/٦ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١١٦ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح/٨ .

خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف أرفق بهم[١] وهذا وان كان غير وارد في حدود الجزية لكن ظاهره الاطلاق ومنه يعرف السماح في الاسلام في الجملة والصغار المأمور به في النص والاجماع لا يلازم الشدة كما لا يخفى نعم للحاكم ذلك اذا اقتضت المصلحة لأنه المكلف بالمصالح .

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦ كما في الجواهر : ج ٢١ ص ٢٤٠ .

مسألة١٨٣ : لو ضربت عليهم جزية فاشترطوا كلها او بعضها على من ليست الجزية عليه كالمرئة والطفل بطل الشرط ولم يبطل العقد لان الشرط الفاسد ليس بمفسد كما حقق في محله نعم ان كان العقد على اعطاء النساء والاطفال لها بطل العقد ولو أخذوا هم من النساء بالرضا او بالقهر ودفعوها لم يكن بذلك بأس أما الرضا فواضح واما القهر الذي في دينهم فلابأس به اذ يلزمون بما التزموا به[١] اما اذا كان قهراً محرماً في دينهم فلا اذ لا يصح أخذ المغصوب وللنساء الحق في الشكوى ولو اشتكين أنصفهن الاسلام ولو صالحنا الرجال فماتوا أو قتلوا فهل يبقى الصلح أم يبطل احتمالان من الاستصحاب ومن انتفاء الموضوع والثاني هو الاصح ولو حاصر المسلمون حصناً من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال قبل عقد الجزية فسئل النساء اقرارهن ببذل الجزية فظاهر امر المشهور عدم الصحة اذ لا جزية عنهن وقيل يصح وكأنه مال الى عدم وجوب الجزية لا عدم الجواز لكن ظاهر النص والفتوى عدم الوضع عليهن مثل عدم وضع الخمس على من لم يغنم وعدم وضع الزكوة على من ليس له التسعة الأشياء نعم يصح عقد الصلح مع النساء اذا اقتضت المصلحة ولكن بدون الجزية كما انه لا يستبعد أخذ مال منهن في مقابل الصلح لا بعنوان الجزية فان الصلح عقد يجوز بين المسلم والكافر كمالايخفى.

---

(١) الوسائل : ج/١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأخوات . . . ح/٢ ، ٥ .

مسئلة ١٨٤ : لو اعتق العبد الذي قلنا بعدم وجوب الجزية عليه وجبت عليه بعد العتق تبديل الموضوع كما انه لو استعبد الحر الذي كانت عليه الجزية سقطت الجزية لتبدل الموضوع كما انه لو اعتق بعضه سقطت من الجزية بحسابه ولو خرج الكتابي عن كونه كتابياً الى مالا يقر عليه سقطت الجزية عنه كما انه لو دخل في الكتابية من لا يقر على دينه ضربوا عليه الجزية كل ذلك لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم ولو بلغ الصبي كان كذلك وهكذا لو طاب المعقد مثلا ولو صالح الحاكم على ان يعطوا عن أولادهم فان كانت المصالحة اعطاء الكبار على وجه تكون الجزية في أموالهم صح والا بطل اذ ليس على الصغير جزية والمجنون الادوارى فيه أربعة أقوال الاول عدم الاعطاء مطلقاً لانه من المغلوب على عقله فى الجملةوالثاني الاعطاء مطلقاً لاطلاقات أدلة الجزيةخرج منهاالمجنون الاطباقي وبقى الباقي والثالث التفصيل بين ما لو كان أحدهما أغلب فالحكم بحسبه فان كانت الافاقة أكثر أخذت منه وان كان الجنون أكثر لم تؤخذ منه وظاهر هذا القول عدم الاخذ مع التساوي والرابع الأخذ بالنسبة اذ الظاهر ان الصغر موكول الى العرف فان كان عرفاً يصدق عليه انه مغلوب على عقله لم يؤخذ منه والا أخذ منه كما ان الظاهر ان الاولاد اذا بلغوا حسب عامهم مع عام آبائهم لا ان لكل واحد بانفراده اذ المعلوم ان الحاكم الاسلامي كان يأخذ الجزية كل سنة مرة لا انه يأخذ كل سنة مرات ومثله الكلام في حول السخال في باب الزكوة وقد ذكرنا هناك ما ما ينفع المقام فتأمل .

مسئلة ١٨٥ : الجزية لا قدر لها قلة الا بمقدار الصدق ولا كثرة الا بمقدار الطاقة وذلك لوضوح ان ما لا يصدق عليه لا يشمله الدليل كما ان ما لا يطيقون مرفوع[1] لما تقدم في صحيح زرارة فتقديرها الى الامام بحسب الاصلح بحال المسلمين وحال أهل الكتاب وعن الغنية الاجماع عليه وعن السرائر نسبته الى أهل البيت عليهم السلام ولكن عن الاسكافي تقديرها في طرف القلة بدينار لما روى عن رسول الله (ص) أنه (ص) قال لأخذها كل بيت ديناراً[2] وأنت خبير بأنه لا دلالة في ذلك مع قطع النظر عن السند كما ان سائر الروايات المقدرة لها باقدار خاصة لا دلالة فيها على الخصوصية ثم ان مقتضى الاصل والاطلاقات او جعل على انسان شيئاً فاللازم عليه ذلك الشيء حتى اذا تغير حاله الا اذا كان الموضوع خاصاً فاذا قال على كل فرد من أهل هذا البلد دينار فاذا افتقر الغني او استغنى الفقير لم يختلف الدينار اما اذا قال على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار وكان وقت القرار أحدهم فقيراً ثم صار غنياً او بالعكس صار الحكم عليه حسب تبدل الموضوع اللهم الا اذا كان القرار الغني والفقير حال الوضع لا حال الاخذ وبالجملة فان الاخذ يتبع القرار نعم اذا افتقر بحيث لم يطق سقطت عنه لما تقدم من انها حسب الطاقة ولا يجوز تغيير القدر بدون تبدل الموضوع وان تغير الفقير الى الغني لوجوب الوفاء بالعهد نعم يصح للحاكم الاسلامي اسقاط قدر منها للمصلحة فان دليل الوفاء يدل على عدم أخذ الزائد لا عدم اسقاط شيء كما لا يخفى ثم انه لا اشكال نصاً وفتوى في جواز ان يأخذ الجزية من الرؤوس او الاراضي لكن هل يصح أخذها من غيرهما كما اذا وضعها على الانعام والمياه أو ما أشبه ذلك احتمالان

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح/١ والمستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٢) سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٣ .

الجواز لاطلاق أدلة الجزية والعدم لان المنصوص به الوضع على أحد الامرين فالاصل فيما عداهما يقتضي العدم لكن الاول اقوى كما انه لا اشكال ولا خلاف في صحة الوضع عى الرؤوس أو الاراضي على سبيل البدل وهل له أن يضعها عليهما معاً قيل لا لبعض النصوص الدالة على ذلك كصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت له أرأيت ما يأخذ منهم من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف قال كان عليهم ما أجازوا على انفسهم وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء وضع الامام على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت هذا الخمس فقال انما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله بعد ظهوره[1] لكن الرواية مجملة اذ يحتمل ان يراد بالخمس الخراج والمقاسمة ومن المعلوم ان ذلك غير الجزية خصوصاً وان الرسول (ص) جعل شيئاً على أراضي خيبر[2] فالمراد بوضع رسول الله (ص) أصل الوضع لا مقداره فلا ينافي ما ورد من أن الرسول (ص) جعل الضعف على خيبر فمعنى (ان شاء وضع وليس الخ) ان الامام اذا شاء وضع على هذا دون ذاك او بالعكس فالجمع بينه وبين قوله عليه السلام (كان عليهم الخ) انهم ان قبلوا الامرين لا بأس بذلك ومثله في الاجمال وان كان ربما يكون اظهر منه في مراد المستدل خبر محمد بن مسلم سئلته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دمائهم واموالهم قال فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل له على اراضيهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم[3] فان المحتمل ان يراد الأخذ بعد العقد اذ لو تم العقد

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٢ .

(٢) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ٣٠٦ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

على احدهما واخذ حسب العقد لم يكن سبيل على الآخر لما سيأتي من حرمة جعل جزية جديدة بعد تمام العقد هذا مضافاً الى احتمال كون الرواية هي الصحيحة نقلت بلفظ آخر لاتحاد الراوي والمروي عنه هذا على انه لو سلم ان ظاهرهما العدم فلابد من حمل ذلك على الكراهة بقرينة رواية مصعب المروية في التهذيب قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن الى ان قال وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البستان التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخلا شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئاً وامرني ان أضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتمتعون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم قال فجنيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة(١) ولذا ذهب الاسكافي والتقي والمحقق والعلامة وغير واحد من المتأخرين الى جواز الجمع بين الامرين ومنه يعرف جواز الجعل على سائر الاشياء كالانعام والمياه والامتعة ونحوها كما انه يجوز الاطلاق بان يقول عليكم يااهل بلد كذا كل سنة الف دينار كما يجوز عليه غير الاثنين كما يقول على كل شاة دينار بدون ان يجعل على الرأس او على الارض كل ذلك للاطلاق والمناط كما انه يصح ان يجعل في كل عام مرة او مرتين لا بمعنى جزيتين بل بمعنى جزية واحدة مقسطة كان يقول كل شهر دينار او كل شهرين مثلا ومن الواضح انه لا فرق بين تسميته جزية مقسطة اوجزيتين اذ الواقع واحد لكن حيث لم يدل الدليل

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٥ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

على اكثر من جزية واحدة لم يجز اعتباره جزيتين ومن ذلك يعلم انه لو عقد الصلح على جزية لم يجز جعل جزية ثانية لعدم الدليل فالاصل العدم نعم اذا تراضيا على ابطال العقد وتجديد عقد جديد جاز زيادة الجزية كما يجوز تنقيصها ولو كان الغلاء فجعل على كل واحد منهم ديناراً ثم صار الرخص وقلة المال بقي المقرر الا اذا تبدل الموضوع او تراضيا بالفسخ ومثله العكس بان كان الرخص فصار الغلاء ولو جعل الجزية كل عام مرة او كل ستة اشهر مرة او كل سنتين مرة جاز لاطلاق النص والفتوى بمعنى ان يعقد العهد ان يعطوه هذه السنة او هذا الشهر اوهذه الخمس سنوات الف دينار ، ثم يجددون العقد مرة أخرى أو يقول من الأول لكل عام أو لكل شهر أو لكل خمس سنوات ويصح أن يجعل الجزية على كل واحد أو كل قبيلة أو كل محلة أو ما أشبه للاطلاق وقد ورد أن الرسول (ص) صالح نصارى نجران بالفي حلة وكل إنسان دينار[1] ومن المعلوم أن الحلة كان على جميعهم .

---

(١) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

مسألة١٨٦ : يجوز ان يعطوا الجزية بايديهم او بنوابهم او يعطي احدهم كما يجوز ان يتبرع بعضهم عن الآخرين واما وجوب ان يعطي المعيل عن عياله الواجبي النفقة فليس عليه دليل وربما احتمل وجوب ان يعطي كل واحد هو بنفسه لقوله سبحانه (عن يد)(١) لكن فيه اولا ان الاية تحتمل ثلاث معاني (اليد الجارحة) و (اليد بمعنى القوة) اى وانتم اقوياء في اخذها منهم (واليد بمعنى النعمة) اي انتم تتنعمون عليهم باخذ الجزية وعفوهم عن القتل والاستبعاد واذا قيل ان الظاهر الاول قلنا ان العرف يفهم من الاية المجاز والكناية لا الاعطاء عن يد جارحة ولذا لم يشر الى ذلك في الروايات المتعرضة للجزية على كثرتها ثم الظاهر ان الصغار عبارة عن الذلة في نفس هذا الدفع لان اللازم اذلال آخر وان جاز حسب المصلحة فقول جماعة من الفقهاء من العامة ومنا بكيفية خاصة في الاذلال كما في الجواهر وغيره بلا دليل معين كما انه يجوز تقدير الجزية مثل ان يقول كل عام دينار ويجوز عدم التقدير للاطلاق وبعض الروايات الدالة على التقدير روى زرارة في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لاينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر(٢) مايطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم مايطيقونه له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون وكيف يكون صاغراً ولا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم اقول ان الحريات التي اطلقها الاسلام للناس والكرامة والرفاه الذين وفرهما لهم اوجب دخول الناس في الاسلام افواجاً افواجاً حتى لم يبق الا الجاهل والمعاند ومن المعلوم ان كلتا الطائفتين يجب الضغط

---

(١) سورة التوبة الآية/٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١١٤ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

عليه لتبديل جهله الى العلم وعناده الى الانصاف ومن المعلوم ان مثل هذا الضغط الوارد في الاخذ صاغراً ابسط الضغوط الادبية ولم يكن ذلك اجحافاً من الاسلام بحق احد ومن ذلك يعرف وجه مارواه الثقفي في كتاب الغارات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغرالله بهم في غير ان تظلموا[(١)] ومن راجع تاريخ الاسلام رأى كيف ان المسلمين انما كانوا يأخذون سلطة البلاد السياسية ولم يكونوا يجبرون اهل الكتاب بل غيرهم ايضاً على الاسلام وانما كان اهل البلاد هم الذين يسلمون طوعاً او من باب الناس على دين ملوكهم الا النادر وانه كثيراً ما كان اهل البلاد يحبون الاسلام لكنهم كانوا يأبون ذلك لأن بني أمية كانوا يضعون الجزية عليهم حتى بعد الاسلام فكانوا يأنفون من قبول الاسلام والجزية معاً مع ان الرسول صلى الله عليه وآله قال فيما رواه غوالى اللئالي ليس على مسلم جزية[(٢)] بالاضافة الى ضرورة ذلك في دين الاسلام فلا عجب اذا ضغط الاسلام على الباقين في دينهم الذي هو مجموعة خرافة كما ذكرنا ذلك في كتابي (ماذا في كتب النصارى) (وهؤلاء اليهود) بهذا القدر من الضغط الادبي وكيف كان فليس المقصود الا الالماع فقط والا فالمطالب مفصل مذكور في كتب التواريخ ثم انه يصح ان يشترط الحاكم الاسلامي على الذمي بالاضافة الى القدر المقرر من الجزية شيئاً خاصاً في حالات خاصة الاطلاقات ولخصوص ماورد في تفسير ابو الفتوح في قصة المباهلة قال فامر رسول الله (ص) ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد (ص) النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمرة ورقيق لايؤخذ منهم غير الفي حلة

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٣٦٩ الباب ٦١ من جهاد العدوح ٢٧ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٧٠ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدوح/٣٥ .

من حلل الا واقى قيمة كل حلة اربعون درهماًفمازاد اونقص فبحساب ذلك يـودون الفأمنهافي صفرو الفأمنهافي رجب وعليهم اربعون ديناراً مثواةرسولي فما فوق ذلك وعليهم في كل حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جملا عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله ورسول الله فمن اكل الربا منهم بعد عامه هذا فذمتي منه بريئة[1] لكن الظاهر انه لو شرط الامـام اعطائهم كل عام عدداً من بناتهم للمسلمين زواجاً برضاية البنات او اعطائهم عدداً من اولادهم جنوداً يقاتلون في صف المسلمين او عدداً من علمائهم اوصناعهم للتعليم والتصنيع او ماشبه ذلك لم يكن ذلك داخلا في عنوان الجزية بل من باب الشرط ثم انه لو قيل بعدم جواز الجمع بين جزية الارض وجزية الرأس فانما ذلك في الابتداء اما في الاستدامة فلا بأس به كما اذا جعل الجزية على رأس الاب وارض الابن فمات الابن فان الاب يجب ان يعطيها عن رأسه وعن ارضه التي ورثها .

---

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدو ح/٣٤ .

مسألة١٨٧ : **يصح اشتراط الضيافة على اهل الذمة سواء كانت ضيافة امراء جيش المسلمين الذين يمرون بهم ، او افراد المسلمين ، او الجيش الاسلامي او نحو ذلك وذلك الاطلاقات صحة الشرط واطلاقات عقد الذمة واطلاقات ادلة العقود**(١) **وخصوصاً** بعض الروايات كالمروي عن النبي (ص) انه ضرب على نصارى ايلة ثلاثة دينار وكانو ثلثمأة نفر في كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام(٢) وكذلك شرط على نصارى نجران اقرار رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة(٣) ولا خلاف في اصل الحكم ولا اشكال بل عن المسالك انه المشهور في الاخبار والفتاوي ومن العلامة الاجماع عليه وانما وقع الكلام في موارد الاول هل يجب تقدير الضيافة بمعلومية افراد الضيف ومرات الضيافة واعداد اليوم والليل التي يبقى الضيف وجنس الطعام والشراب وجنس علف الدواب وما اشبه ذلك ام لا قيل نعم لوجوب معلومية اركان العقد فان الجهالة تضر بالعقد ولنهي النبي (ص) عن الغرر(٤) وقيل لا لان كل ذلك منزل على المتعارف فلا جهالة ضارة بالعقد والمقدار الباقي منها غير ضار ولان النبي (ص) لم يبين ذلك لنصارى ايلة ونصارى نجران وقيل ان مايضر جهالته عرفاً كعدد الضيف ومرات الضيافة فالواجب بيانه وماليس تضر جهالته كجنس المأكول والمشروب لايجب لكن الظاهر عدم وجوب البيان لتعارف كل ذلك نعم اذا كانت الجهالة كثيرة بحيث يرى عرفاً انه غرر كما لو لم يعلم ان المارين الف او عشرة مثلا لزم البيان وان احتمل عدم الوجوب ايضاً لان المقصود اهانة الكفار كما قالوا في اعطاء الجزية وانه لا تعين لهم فالجهالة هنا غير ضارة وان كانت ضارة

---

(١) سورة المائدة الآية/١ .

(٢) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٦ .

(٣) انظر سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٥ .

(٤) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح/١٣ .

في سائر الموارد ولاصالةعدموجوب التعيينوادلة النهي عن الجهالة ولزوم التعيين منصرفة عن المقام وهذا وان لم يكن بعيداً الا ان مااستظهرناه اوفق بالقواعد الثاني ان اشتراط الضيافة مناف لنجاسة الكفار فكيف يمكن الملائمة بين الامرين واجيب بان اشتراط النبي (ص) كان قبل نزول نجاستهم فان قصة نصارى نجران وغزوة تبوك التي وقع فيها قصة ايلة (وهي ايلات التي الآن هي بيد اليهود في فلسطين المحتل) كانتا قبل نزول (انما المشركون نجس)[1] وفيه ان تبوك كانت بعد ذلك والجواب ان لا تلازم كما لاتلازم بين حرمة لحومهم وبين الضيافة فاللازم تجنب المسلمين من ما باشروه برطوبة او ذبحوه ذبحاً لايبيحه الاسلام .

الثالث : أنه لولم ينزل بهم ضيف اتفاقاً فهل يضمنون ثمن ذلك أم لا قيل نعم لأن معنى ذلك نقص الجزية عن القدر المتعارف وقيل لا لانه شرط على تقدير فاذا لم يحصل ذلك التقدير فلا مجال للشرط والظاهر انه قد يكون جزء من الجزية كما لو قال ان الجزية الف دينار وطرح مأة لاجل الضيافة فهم ضامنون وقد يكون شرطاً على تقدير وفي هذه الصورة لاضمان .

---

(١) سورة المائدة الآية/٢٨ .

مسئله ١٨٨ : قال بعض الفقهاء بأن الجزية تؤخذ أول العام وقال آخـرون انها تؤخذ آخر العام ولم نجد دليلا صريحاً يؤيد أحد القولين بل ظاهر اطلاقات أدلة الجزية انها حسب الذي يقرره الحاكم الاسلامي سواء كان أول العام أو آخره أو في اوساطه أو متفرقة وقد تقدم بعض النصوص الدالة على تفريقها ثم هل يجب جعلها في كل عام ام يجوز الاقل والاكثر قد تقدم عدم صحة أخذ الجزية مرة ثانية بعد أخذها مرة أولى لكن تقدم أيضاً ان ذلك انما هو فيما اذا أريد نقض القرار، والا فظاهر الاطلاقات جواز كل الجوانب بأن يجعل الجزية كل ستة أشهـر مثلا مرة او كل عامين مرة او كل عام مرة أو غير ذلك نعـم لا يبعد انصراف بعـض الادلة الى لزوم كل عام كما نص على ذلك في بعض الادلة الاخر لكن الظاهـر ان الانصراف بدوي والمنصوص من باب المورد لا من باب التقييد فتأمل ولو اسلم الذمي قبل وقت الجزية قيل بسقوطها لدليل الاسلام يجب ما قبله[1] ولما ورد انه ليس على المسلم جزية ولقوله سبحانه : «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[2] بضميمة ان الظاهر من الغفران غفران كل شيء لا الاحكام التكليفية فقط وقيل يؤخذ بقدر قسط المعين بالنسبة فلو جعل عليه في كل سنة دينار واسلم في نصف السنـة اخذ منه النصف والظاهر الأول لما تقدم من الادلة ولو اسلم وقد اخذت منه قبـلا كما لو كانوا يأخذون أول العام قيل بأنه لا يستردها لاصالة عدم الرد وقيل يسترد بالنسبة فلو اسلم في الربع الاول من السنة استرد ثلاثة أرباعها وقيل بأنه يسترد الجميع لانها للسنة جملة ولم يبق كافراً في كل السنة والأوفق بالقواعد التبعيض وأن كان الاستصحاب لا بأس به اللهم الا ان يقال بأن الموضوع قد تغير فلا مجال للاستصحاب

---

(١) المستدرك : الباب ١٥ من أبواب شهر ح/٢ وانظر كنز العمال ج/١ ص ١٧ الرقم ٢٤٣ والجامع الصغير ج/١ ص ١٢٣ والخصائص الكبرى ج/١ ص ٢٤٩ .

(٢) سورة الأنفال الآية/٣٨ .

ثم انه لو حانت الجزية ولم تدفع عصياناً او لامر آخر ثم اسلم فهل تؤخذ منه ام لا قيل بالاول لانها حق ثابت عليه فالاصل عدم سقوطه وقيل بالثاني لقاعدة الجب[1] وبعض ما تقدم من الادلة أقول الظاهر الثاني لقوة القاعدة المشهورة لدى كافة المسلمين المعتمدة كما ذكرناه في بعض مجلدات الفقه فراجع ولو دخل من دين الى دين آخر اقر صاحبهما عليهما وكانت الجزية مختلفة او استوطن بلداً تختلف جزيته عن جزية البلد السابق فالظاهر أخذهامنه بالنسبة مثلا اذا كان في اليهودية وجزيتها عشرون ثم دخل في نصف السنة في النصرانية وجزيتها عشرة أخذ منه خمسة عشر اللهم الا اذا كان القرار الدين أو البلد حال الدفع ولا يخفى انهذا الحكم (أي كون القرار كذا) ينسحب في بعض المسائل السابقة أيضاً كمسألة الاسلامه اول العام او وسطه او آخره وما أشبه ذلك ثم ضريبة الارض التي ليست بعنوان الجزية لا تسقط باسلام الذمي لانها ليست جزية حتى تكون تابعة للكفر قال علي عليه السلام فيما رواه الدعائم وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الارض منهم من كبير أوصغير أو رجل أو امرأة فالخراج على الارض ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لان الخراج على الارض[2].

---

(١) بحار الأنوار : ج/٤٠ ص ٢٤٠ والسيرة الحلبية ج/٣ ص ١٠٥ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٠ و ٣٨١ باب ذكر الصلح والموادعة والجزية ح/٩ .

مسألة ١٨٩ : لو مات الذمي بعد الحول أخذت الجزية من تركته لانها حق عليه ولو مات قبل الحول لم تكن عليه جزية ولو مات في وسط الحول فهل يؤخذ منه بالنسبة ام لا احتمالان من انها لاجل الحول فاللازم التوزيع ومن انه لا دليل على استحقاق الحاكم لغير الحق في وقت اخذ الجزية والظاهر الاول اذ المنصرف ان اللازم اعطائها حسب الاشهر والايام كسائر الامور المرتبطة بالحول كالايجار والمزارعة والمساقات ومهر المتعة وما أشبه ذلك لا انها كالزكوة والخمس فيما يكون للوقت الاستحقاق ولو شك كان اصل عدم الدفع محكماً ولو افلس الذمي كان الامام كسائر الغرماء في ان المال يوزع عليهم وقد صرح بذلك بعض الفقهاء

ولو مات ولم يخلف تركه لم يكن للامام ان يأخذها من وارثه لاصالة العدم نعم لو كانت له تركه كانت الجزية فيها لما تقدم ولا يعطي الذمي الفقير الذي لا يملك شيئاً من سهم الغارمين لانه خاص بالمسلمين والظاهر انه يكفي اعطاء غيره للجزية عنه لانه حق مالي يجب ان يدفع ولا دليل بخصوصية الدافع وقد ذكرنا في بعض مجلدات الفقه قبول الحقوق المالية للنيابة الا ما خرج بالدليل ولو كان الامام أخذ الجزية منه قبل أن يموت لعامه المقبل فمات فالظاهر ان لورثته الحق فى الاسترداد بالنسبة لما تقدم وقيل لا لانه لم يعهد استرداد أولياء الذمي لبعضها في تاريخ الاسلام ولا يخفى ما فيه اولا لانه لا يعلم ان الحكام كانوا يأخذون الجزية مقدماً .

وثانياً لان التاريخ لم يتعرض للخصوصيات وثالثاً لان عدم فعلهم لو ثبت انهم لم يسترجعوا لا يكون حجة ثم ان الظاهر ان الشرط في ضمن عقد الجزية كشرط ضيافة المارين عليهم او شرط اعطائهم للمسلمين الدرع والفرس او ما أشبه ذلك لا لا يتأثر بموت بعض افراد الذميين لاصالة بقاء الشرط ولوضوح ان الشرط كان عليهم مع وضوح موت بعضهم في اثناء السنة نعم لو مات جمع كثير حتى شك في تحمل الباقين كل الشرط شكاً فى الموضوع كان اللازم القول بالسقوط او التبعيض بالنسبة مثلا لو كان الشرط على اهل قرية نفوسها مأة ان يضيفوا خمسين من المسلمين كل

سنة فمات نصف اهل القرية شك في بقاء الشرط بتمامه كما انه لو مات كل رجال أهل القرية سقط الشرط تبعاً لسقوط الجزية ولو أسلم الذمي فراراً من الجزية سقطت لانه لا جزية على مسلم[١] خلافاً للشيخ في التهذيب حيث اوجب عليه الجزية وكأنه لانصراف أدلة السقوط عن مثله وللتنظير بما لو اسلم الذمي الزاني فراراً من القتل حيث قال الامام عليه‌السلام انه يجري عليه الحد[٢] لقوله سبحانه فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا[٣] وفيه نظر اذ الانصراف لاوجه له والتنظير قياس الا ان يراد ان العلة المذكورة في السقوط عامة وفيه أنه لا اعتبار بهذا العموم بعد أن كان ظاهر الاستدلال أنه من باب الاقناع لا الاستدلال إذ لا يخفى أن الآية ظاهرها خلاف ذلك فتأمل ثم الظاهر أن كل ذمي هو مكلف بنفسه لا ان الوالد يتحمل قسط الولد وإن كان الولد تحت عياله وبالعكس وذلك لظهور الأدلة في كون التكليف على كل إنسان إنسان .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٧٠ الباب ٦١ من نوادر باب جهاد العدو ح/٣٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا . . . . ح/١ .

(٣) سورة فاطر الآية/٨٥ .

مسئلة ١٩٠ : يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات في الشريعة الاسلامية كالخمر والخنزير او المعاملات المحرمة كالربا بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه بالاضافة الى انه مقتضى تقرير اهل الذمة على دينهم والزامهم بما التزموا به[١] على القول بان الالزام عام لمالهم ولما عليهم ولذا استدل الفقهاء به على مسائل في باب النكاح وغيره مع انها لهم لاعليهم خصوصاً مارواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة ومايؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال : عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم[٢] وعن المقنعة قال روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام وللمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المتحملون لوزره[٣] وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في اخذ الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير لان اموالهم كذلك اكثرها من الحرام والربا.[٤] ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لايصح اخذ اعيان الحرام منهم كالخمر والخنزير والميتة لاطلاق الادلة وانما الكلام في جواز اخذ ماله قيمة في الاسلام حالا او مستقبلا كالصليب والصنم الذين يصلحان اعواداً بأن يؤخذ منهم باعتبار المادة لا باعتبار الصورة وكالخمر المحرمة التي هي في طريقها الى التخليل ولايبعد الجواز للمالية الشرعية في الجملة فيها وربما يفصل بين الاول فيجوز لانه مشتمل الان على المادة التي هي مال وبين الثاني

---

(١) الوسائل : ج/١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأخوات ح/٢ و٥ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١١٧ و ١١٨ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١١٨ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح والموادعة . . . ح/١١ .

فلا يجوز لانه ليس بمال الان ولا يخفي وجه الاحتياط في المسئلة وهل يصح اخـذ المال المحرم عندهم احتمالات الصحة للتعليل المتقدم وعدم الصحة لان الامثلة الواردة في النصوص خاصة بالمحلل عندهم ففي غيرها يلزم اتباع الادلة العامة خصـوصاً بعد ان كان الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول والتفصيل بين المحرم عندهم المحلل عندنا والمحرم عندهم المحرم عندنا ايضاً بالجواز في الاول كما اذا ذبح المسلم لليهودي فانه حرام عندهم فاذا باعه من بعضهم جاز لنا اخذ ثمنه وكما اذا باع الشحم المحرم عندهم وعدم الجواز في الثاني للقواعد العامة ولا يبعد الصحة مطلقاً لانهم لايلتزمون بالحلال فقط فاطلاق ادلة اخذ الجزية المؤيد بالروايات الخاصـة كاف في الجواز فانه لاشبهة في انهم كانوا يحاربون من لايستحق الحرب وينهبون ماله ويسرقون ويزنون ويأكلون اموال الناس بالاثم الى غيرها من اصناف المـوبقات والمحرمات عندهم وعندنا ومع ذلك لم ينهي عن ذلك في ذلك وان كان وجه الاحتياط لايخفى وهو سبيل النجاة ثم انه لافرق بين ان يفعل الحرام كبيع الخمر لاجل اعطاء الجزية ام لا للاطلاق كما لافرق بناءاً على ماتقدم بين ان يبيع الخمر من مسلم لايبالي او من كافر يحل عنده استعمالها .

مسألة ١٩١ : الشفاعة لاجل وضع الجزية كلا او بعضاً لايجوز لانه خلاف الحكم المقرر فى الشريعة ولان المصلحة المالية المقابلة لذلك تبقى بدون سد اللهم الا اذا اقتضت المصلحة الاسلامية ذلك اما المستثنى منه فلما تقدم وخصوصاً ماروواه الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وضع عن ذمي جزية او شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين[١] واما المستثنى فلقاعدة الاهم والمهم وخصوصاً مارواه ابن شهر آشوب في المناقب قال وكتب رسول الله (ص) عهد الحي المر سلمان بكازرون هذا الكتاب ، من محمد رسول الله (ص) سئله سلمان الفارسى وصية لاخيه مهاد بن فروح. بن مهيار واقاربه واهل بيته وعقبه الى ان قال وقد رفعت عنهم خبر الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤون والكلف[٢] قال والكتاب إلى اليوم في أيديهم قال في المستدرك بعد ذكر الرواية ووجدت العهد بتمامه في طومار عتيق منقولا من نسخة الاصل وقد رفعت عنهم جز الناصية والزنارة والجزية الى الخمس والعشر وسائر المؤون والكلف وايديهم طلقة على بيوت النيران وضياعها واموالها ولا يمنعونها من اللباس الفاخرة والركوب وبناء الدور والاصطبل وحمل الجنائز واتخاذمايجدون في دينهم ومذاهبهم وفي آخره كتب علي بن ابي طالب بامر رسول الله (ص) بحضوره[٣] وعن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ومن استعين به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية[٤] وهل الشفاعة لاجل تأخيرها وتقسيطها او تأخير الحاكم لها او تقسيطها جائز ام لا الظاهر عدم الجواز ايضاً الامع المصلحه لوحدة المناط في البابين ولو شفع فاسقطها الحاكم لم يضمن اما اسقاط الحاكم لها بدون المصلحة فالظاهر

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح والموادعة والجزية . . . ح/٥ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٣) المصدر ذيل الحديث .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ١ .

ضمانه لانه المسبب للاتلاف وهل تسقط عن الذمي بالاسقاط احتمالان من انه من باب وهب الأمير مالايملك اذ لايملك الحاكم الاسقاط فكيف تسقط ومن ان الامر بيد الحاكم فكما يكون تقديرها ووقتها بيده كذلك ابقائها او أسقاطها وتظهر النتيجة في موارد منها ماإذا اجتهد الحاكم العادل في جواز اسقاطها فعلي القول بعدم الحق له في الاسقاط كان للحاكم بعده ان يأخذ ما مضى بخلافه على القول بعدم جواز الاسقاط .

مسألة ١٩٢ : مصرف الجزية المجاهدون والفقراء وسائر المصالح الاسلامية اذ لا دليل على الخصوصية فحالها حال ما يصل الى الحاكم الاسلامي لاجل ادارة المسلمين وشؤونهم وعن الفاضل: انه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء فهي للمجاهدين وعن الدروس: ان مصرفها عسكر المجاهدين وعن القواعد: هي للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين واذ لم يكن مجاهدون ففي النهاية والسرائر: لمن قام مقام المجاهدين فى الدفع عن الاسلام أقول ما استدل به للخصوصية لاصلاحية له فان ما وجدناه فى المقام هو خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى[(١)] وعن الحلبي قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الاعراب أعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا[(٢)] فانك ترى ان الروايتين لا دلالة فيهما على ما ذكره الاصحاب بالاضافة الى ان المراد بالمهاجرين اما أولادهم وهو خلاف اللفظ او المهاجرين في زمن الرسول (ص) ومن المعلوم انهم لم يبقوا في زمن الامام الصادق عليه السلام بمقدار ان يأخذوا كل الجزية ثم ما هو التكليف بعد فناء جميعهم ان أراد الامام مهاجري زمان الرسول (ص) او المهاجرين في كل زمان وهو خلاف ظاهر اللفظ فالرواية مجملة يجب أن نرد علمها الى أهلها ثم ان الظاهر من رواية علي

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٦ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١١٧ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

عليه السلام الآتية في مسئلة أخذ العروض مكان الجزية انه عليه السلام كان يقسمها بين أفراد المسلمين على حد سواء وانما نقول بجواز صرفها في المصالح أيضاً لعدم فهم الخصوصية من الروايات المتقدمة فهو مال واصل الى الحاكم لأجل المسلمين فلا فرق بين صرفها في انفسهم او في مصالحهم بالاضافه الى اصالة عدم الخصوصية عند الشك والله سبحانه العالم .

مسألة ١٩٣ : يجوز للحاكم الاسلامي ان يأخذ الجزية من أصحابها نقداً أو عروضاً مالا أو عقاراً أو ما أشبه لاطلاق الادلة وقد تقدم ان كلمة (عن يد) في الاية الكريمة[1] مجملة فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم ان تكون الجزية شيئاً يسلم باليد هذا ولكن لا يبعد ان الاصل في ذلك النقد اذ هو المنصرف في امثال المقام فللحاكم الاسلامي ان يتصعب في ذلك اللهم الا انيقال انه لا اعتماد على هذا الاصل بعد ان أخذ رسول الله (ص) الحلة من نصارى نجران وجعل الضيلفة وعارية الفرس والبعير والدرع ولم يدل دليل على انه كان من باب التبديل والتراضي لكن قال في الجواهر انه حسب ما يراه الامام من نقد أو عروض وكيف كان فيدل على جواز العروض بالاضافة الى ما تقدم ما روى عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه فيأخذ من صاحب الابر ابراً ومن صاحب المال مالاومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا فاقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه[2] وعن الدعائم عن علي عليه السلام انه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك[3] وقد تقدم ان رسول الله (ص) قال لمعاذ خذ من كل عالم ديناراً[4] وورد أيضاً كما تقدم انها تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون فاذا لم تكن طاقة انسان الا المتاع لم يكن وجه لان يكلف النقد[5].

---

(١) سورة التوبة الآية/ ٢٩ .

(٢) انظر كنز العمال : ج/٢ ص ٣٠٢ الرقم ١٣٢٧ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح ... ح/١٠ .

(٤) سنن البيهقي : ج/٩ ص ١٩٣ .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب نوادر جهاد العدو ... ح/٦ .

مسألة ١٩٤ : اذا عقد الجائر الذمة كما في زمن الائمه عليهم السلام جاز تناول الدوالي منها لاطلاقات أدلة ان أعمالهم ممضاة بالنسبة الينا وان كانوا هم آثمين بما يعملون بالاضافة الى اطلاقات أدلة حل جوائز السلطان ومن الواضح انها مختلطة من مختلف انواع المال الذي كانوا يأخذونه وقد كان أخذهم لجميع أصناف المال حراماً كما هو واضح كما انه يجب على الفقيه النائب للامام عليه السلام اجراء الاحكام مع أهل الذمة لانه الموكل بمصالح المسلمين فيما اذا تمكن من ذلك وقد ذكرنا في كتاب التقليد ان النائب يقوم بكل شؤون الامام عليه ماعدا ما علم استثنائه واذا عقد الجائر ثم تمكن العادل جاز له ابقاء العقد ان رأى ذلك صلاحاً والا أبطله وعقده كما يراه وقد تقدم في كلام الرضا عليه السلام فيما وقع من صلح الخليفة لبني تغلب وانه يجري عليهم الحكم حتى يظهر الحق ثم انه يجوز للحاكم الاسلامي ان يأخذ الجزية للايام السالفة فيما اذا لم يعطوا السنوات مثلا لضعف الحكومة الاسلامية او ما أشبه وذلك لاطلاق الادلة كما يجوز اعفائهم اذا راى ذلك صلاحاً واذا تراكمت عليهم جزية سنوات لم تتداخل لاصالة عدم التداخل فما عن أبي حنيفة من التداخل لا وجه له ثم انه لا يجوز أخذ مال زائد عن الجزية من الذمي لاصالة العدم كما لا يجوز اجراء أحكام تعسفية عليهم فعن النبي (ص) انه نهى عن التعدي على المعاهدين(١) وفي حديث آخر في مقام الذم قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما يؤكل الخضر ولو أجحف الحاكم الجائر أو العادل اجتهاداً وجب على الحاكم اللاحق انصافهم وهل يرد عليهم ما أخذ منهم أجحافاً أم لا احتمالان من أنه أخذ منهم بالظلم فهم يطلبونه من المسلمين ومن أنه لا دليل على ان الحاكم اللاحق مكلف بالرد عليهم فالاصل العدم وربما يفصل بين بقاء عين ما أجحف فيه فالواجب الرد وبين غيره فلا يجب ووجهه واضح اما اذا احذت الجزية من المسلمين

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٠ باب ذكر الصلح ... ح/٣ .

كما كانت عادة الامويين فلا اشكال في وجوب الرد لوجـوب رد المظالم علـى الحاكم ويؤيده ما في نهج البلاغة مـن انه عليه السلام خطب بانه يرد ما قسمـه الخليفة بغير ميزان وان وجده قد تزوجت به النساء وملكت به الاماء[1] .

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ .

مسألة١٩٥ : **لا اشكال ولا خلاف في ان عقد الذمة اذا عقده الامام او نائبه يكون كسائر العقود وواجب الوفاه به بأي شرط شرطه الامام وبأية كيفية عقدها مما رضي به الطرفان مع ملاحظة الحاكم الأسلامي المصلحة الاسلامية في الشرائط والخصوصيات وانما الكلام في شرائط العقد مما لا يجوز للحاكم الاسلامي التعدي عنه فان الحاكم لا يملك الحكم وانما يملك العقد أي يملك ان يعقد على الطريقة الواردة شرعاً لا انه يملك ان يعقد بأية صورة وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في شرائط الذمة فقد ذكر الشيخ وابن الجنيد والعلامة والشهيد وغيرهم اموراً خاصة في شرائط الذمة ونحن نذكر ما ذكره المحقق في الشرائع لنرى مدى الأدلة المؤيدة لما ذكره فقد ذكر ان شرائط الذمة ستة الاول قبول الذمة ولاينبغي الأشكال فيه فقد قال سبحانه: «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون»[١] وقد قرر الرسول(ص) الجزية مع النصارى وكان يوصى امراء الا سرايا بطلب الجزية منهم فان اجابوا فهو والا كان يأمرهم بمنابذتهم بالحرب وقد قال الصادق عليه السلام في خبر غياث ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم[٢] وما تقدم من رفع الرسول (ص) الجزية والخمس والعشر عن اخي سلمان وأهله لاحجية فيه بعد ان كان في رواية اخرى رفع الجزية الى الخمس والعشر أي**

تبديلها فالخمس والعشر جزية أيضاً وهذا الشرط ادعى عليه الاجماع مكرراً في كلماتهم ولو لا ذلك لامكن المناقشة في انه من مقومات الذمة اذ الذمة عبارة عن كون الكفار في ذمة المسلمين لا يتعدى عليهم ويحترم مالهم ونفسهم وعرضهم ودينهم ويمكن عقد ذلك بدون جعل مال عليهم اذا اقتضت المصلحة عقدها بهذا النحو قال المحقق: والثاني أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب

---

(١) سورة التوبة الآية/٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٢٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

المسلمين وامداد المشركين وهذا الشرط لم يذكره كثير من الفقهاء قال : في محكى المنتهى في وجه هذا الشرط لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان

اقول : وانت خبير بان الدليل انما يكفي لاحد الامرين في الجملة اى القتال اما العزم على القتال أو امداد المشركين فلم يذكر له دليلا ويشكل ان نقول ان مجرد عزمهم حتى اذا ظهرت المقدمات أيضاً نقض للامان فكيف بما اذا أمد والمحاربين بالمال أو نحوه نعم لا اشكال فيما اذا شرط ذلك عليهم في عقد الذمة لفظاً أو انصرافاً والظاهر ان مراد الفقهاء بالعزم العزم مع المقدمات والا فمن الواضح عزم الكفار قتال المسلمين دائماً خصوصاً اذا وجدوا في انفسهم قوة كما ان الظاهر ان النقض العام بذلك انما هو فيما اذا عزم الجميع او رؤسائهم او الوكلاء منهم لا اذا عزم فرد أو أفراد نعم بالنسبة إلى العازم يكون نقضاً وإذا عزم الرؤساء كفى في نقض الذمة وإن لم يعزم فرداً أو أفراداً كما أن كون الكافر محارباً يكفي فيه محاربة الرؤساء وإن كان بعضهم مخالفاً كما تقدم شبه هذه المسألة في أوائل كتاب الجهاد ثم ان العزم اذا كان نقضاً لا يكفي في بقاء العهد رجوع العازم لان النقض قد حصل بالعزم فلا تكون ذمة الا بمعاهدة جديدة ولو عزم الرؤساء على الحرب فالظاهر ان النقض لا يحصل تلقائياً الا بأن ينقضه الحاكم الاسلامي اذ له ان يبقى العهد اذا رأى في ابقائه الصلاح فهو مثل ان ينقض البيع أحد الطرفين فان للطرف الاخر ان ينقض اويبقى قال المحقق : والثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ماتقتضيه جنايتهم من حد او تعزيز انتهى .. وكذلك ذكره غير واحد من الفقهاء وان ذكر آخرون انه من مقومات العهد شرط او لم يشترط لكن ليس على ذلك دليل ولعل مراد من ذكره مقوماً ولو بدون الشرط انه كذلك للانصراف وكيف كان فاذا كان

هناك شرط لفظي او انصراف كان تركه نقضاً والا لم يكن نقضاً وينبغي ان يقيد اقامة الحد والتعزير بما اذا تمت الحجة عليهم والا فان جاز في دينهم نكاح المسلمة مثلا او الزنا و اللواط كما ينقل عن اليهود ولم يعلم بذلك وفعل لم يكن وجه للمعاقبةقال الله تعالى: «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا»(١) ثم الظاهر ان فعل شيء من تلك الامور لايوجب نقض العهد الا اذا أخذ مقوماً لا اذا أخذ شرطاً لان عدم الوفاء بالشرط لا يوجب بطلان العقد بل اللازم الزامه بالوفاء ، فان لم يمكن ذلك كان للطرف المنقوض شرطه أن يبطل العقد ولا دليل على أن عقد الذمة خلاف سائر العقود من هذه الجهة وكما ذكرنا في الامر السابق أن المنقض العمومي لا يكون الا بنقض الرؤساء والا فنقض فرد لا يؤثر في نقض العهد بصورة عامة واختلفوا في انه لو سب الذمي النبي(ص) او فاطمة الزهراء عليها السلام أو أحد الائمة عليهم السلام هل انه ينقض عهده ام لا والظاهر عدم النقض اذا لم يكن شرط لفظي أو انصرافي اذ لا دليل على النقض بالنسبة الى ماله وأهله فالاصل عدمه نعم لا اشكال في اجراء حد أو تعزير عليه وهل هو القتل كما ذكره غير واحد من الفقهاء لانه حكم من سب النبي (ص) من المسلمين أولا احتمالان قيل بالاول لانه مقتضى كون حكم الله واحداً بالنسبة الى الكل ومقتضى اطلاق أدلة أن الساب يقتل وقيل بالثاني لان الظاهر المعمول به في مختلف أبواب الفقه انهم لا يلتزمون بأحكام الاسلام والاطلاق منصرف الى المسلمين وتفصيل المسئلة في كتاب الحدود ومن نال الرسول وأهل بيته بأقل من السب لا شبهة في تعزيره ان لم يكن مقوماً في عقد الذمة والا كان نقضاً وكذلك نيل حكام الاسلام الذين لا يجوز نيلهم والفقهاء بل وآحاد المؤمنين فانه تعدى وقد قال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٢) وقال:

---

(١) سورة الاسراء الآية/١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

(والحرمات قصاص) وقد قرر في الشريعة[١] كما في كتاب الحدود التعزير لكل فاعل منكر خرج منه ما علم انهم يقرون عليه وبقي الباقي ولم يعلم أن ما نحن فيه مما خرج بل الظاهر انه من الباقي وتفصيل الكلام في كتاب الحدود قال المحقق: الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد .

أقول : لا ينبغي الاشكال في أن ذلك موجب لنقض العهد اذا أخذ في عقد الذمة مقوماً أما اذا أخذ شرطاً فقد عرفت الكلام فيه وهل يجب على الحاكم الاسلامي ادخال ذلك في العهد مقوماً أو شرطاً أولا احتمالان: الاول الوجوب لان هذه الامور اهانة للشريعة الاسلامية وللاسوة ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله ورسوله منه قال وليست لهم اليوم ذمة[٢] وعن الدعائم عن النبي (ص) انه لما قبل الجزية من أهل الذمة لم يقبلها الا على شروط عليهم منها ان لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله[٣] وفي محكي الغنية والسرائر وروى أصحابنا انهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا وأربوا نقضوا بذلك العهد[٤] وقد نقلوا بذلك الاجماع والثاني: عدم الوجوب لاطلاق الادلة وعدم دلالة فعل الرسول (ص) على الوجوب والاسوة انما تجب اذا كان فعل الرسول على سبيل الوجوب ولم يعلم ذلك هذا بالاضافة الى مايدل عليه كتاب الرسول (ص) الى أخي سلمان ما قد تقدم فانه كتاب يدل على عدم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ ح ٤ .

(٤) الجوامع الفقهية (كتاب الغنية) ص ٥٢٢ .

وجوب الاشتراط في جملة من المنكرات على انه يظهر من جملة الروايات المتقدمة في باب اعطائهم لنا ثمن الخمر والربا انهم يتعاطون ذلك مما يدل بالالتزام على اقرارهم وهذا القول أقرب ولذا قال الشيخ وغيره انهم لا ينقضون العهد اذا فعلوا ذلك والاجماع محتمل الاستناد فلا حجية فيه نعم ان اقتضت المصلحة لابد من الاشتراط لكن ذلك غير الوجوب مطلقاً اما ذيل الرواية القائلة بانه ليست اليوم لهم ذمة كرواية الاعور عن أبيعبد الله عليه السلام انه قال مامن مولود يولد الا على الفطرة فأبواه الذين يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله (ص) الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم(١) وفي حديث آخر مثله الا انه قال في آخره فاما الاولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم(٢) فلابد من تأويله أو رد علمه الى أهله ولذا قال فى الجواهر لم أجد عاملا به .

أقول بل عمل علي عليه السلام والروايات الكثيرة المتعرضة لاحكام أهل الذمة خلاف ذلك ولعل المراد الذمة الكاملة التي ينبغي والتي توجب اعزاز الاسلام كاملا بحيث ينتهى الشرك والكفر نعم لا اشكال فى ما اذا شرط الحاكم الاسلامي عليهم ذلك لمصلحة رآها قال المحقق الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءاً ويعزرون لو خالفوا واشكل عليه الجواهر بانه خلاف الاصل واطلاق جواز ما كان جائزاً في شرعهم الذي أمرنا باقرارهم عليه بل عقد الذمة يقتضيه .

أقول لا اشكال في انه ان جعل مقوماً او شرطاً كان اللازم القول بحسبه اما وجوب ذلك على الحاكم بأن يكون من مقومات العقد او شرائطه فهو اول الكلام

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٥ .

وكأنهم انما ذكروا ذلك استناداً الى ما عن الدعائم عن رسول الله (ص) انه نهى عن عهد الكنائس في دار الاسلام[١] وما عن الجعفريات بسند الائمة عن علي عليه السلام انه قال ليس في الاسلام كنيسة محدثة[٢] وعن نوادر السيد فضل الله مثله وكأنهم فهموا من العهد في رواية الدعائم الاعم من الترميم لكن ضعف السند وكون السيرة القطعية في بلاد الاسلام مما يوهن ذلك نعم لا اشكال في ان المسلمين غالباً كانوا يبدلون الكنائس الى المساجد اذا فتحوا البلاد كما في المسجد الاموي في سوريا وايا صوفيا في تركيا كما ان أهل الكتاب كانوا اذا غلبوا بدلوا المساجد الى محلات عبادتهم غالباً بل ظاهر قوله سبحانه: (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)[٣] الاية يدل على محبوبية الكنائس والبيعة في الجملة في مقابل الكفر بل اقرار آخي سلمان على بيوت النار يدل على جواز الاقرار على الكنائس بطريق اولى هذا على أن ما ذكره الفقهاء في باب تنجيس الكنائس والعبادة فيها باذن أربابها في باب الوقف على الكنائس يدل على الجواز وان كانت دلالة ضعيفة نعم لا اشكال فيما اذا شرط في عقد الذمة وقد دل التواريخ على انه في بعض الاحيان كان المسلمون يهدمون الكنائس كما في قصة الخليفة الذي أمر بالهدم ولما اشكل عليه ملك الروم بأن عمله في الهدم أو عمل أسلافه في البقاء خلاف الشريعة .

أجاب عنه بقوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث)[٤] الى آخر الاية المباركة قال المحقق : السادس ان يجري عليهم أحكام المسلمين قال في الجواهر على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق او ترك محرم

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨١ باب ذكر الصلح والجزية . . . . ح/١٢ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٢ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٥ .
(٣) سورة البقرة الآية/٢٥١ .
(٤) سورة الأنبياء الآية/٧٨ .

بلا خلاف أجده ثم استدل على ذلك بأنه من الصغار الذي لا اشكال ولا خلاف في اعتباره .

أقول اما كون هذامن الصغار فكانه بملاحظة ان يكون حكم الاسلام ارفع منهم اذ لو لم يكن للحاكم الاسلامي هذا الشرط لم يكن له سيطرة عليهم والا فانت خبير بانه لا ربط له بالصغار وعليه فلا دليل على هذا الحكم ولم نجدفي نص ذكره بل ظاهر النصوص والفتاوى خلافه اما النصوص فكقوله سبحانه: (وليحكم أهل الانجيل بماانزل الله فيه)(١) وقوله: (وان شئت فاعرض عنهم)(٢) وقول علي عليه السلام: «لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ولاهل الانجيل بانجيلهم»(٣) وما ورد من قوله عليه السلام: «الزموهم بما التزموا به»(٤) واما الفتاوى فماذكره الفقهاء في مختلف أبواب الفقه من جريان أحكام خاصة بالذمي والذراري انه لا تناقض بين الامرين بل مرادهم هنا بجريان أحكام الاسلام انه لو حكم الحاكم الاسلامي حكماً عاماً على المسلمين وعلى غيرهم لا يحق لاهل الكتاب ان يقولوا انا لا نطيع لأن شريعتنا لا تلزمنا بهذا الحكم مثلا لو حكم الحاكم الاسلامي بوجوب الدفاع على الكل أو بعدم السفر أو بعدم بناء أو عدم اصدار أو استيراد أو حضور الجميع لاجل الحيلولة دون فيضان الماء أو لزوم تثقيف الاولاد أو مقاطعة دولة او انسان او ما أشبه ذلك بل لعل هذا هو المنصرف من كلمات الفقهاء في هذا الباب.

---

(١) سورة المائدة الآية/٤٧ .

(٢) سورة السجدة الآية/ ٣٠ .

(٣) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ ـ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥ .

مسئلة ١٩٦ : لو خرق الذمي الامان فذلك اما بان ينقض ما هو طرف العقد مثل ان يكون الحاكم أعطاهم الامان في مقابل ان يعطوا كل عام ألف دينار فلم يعطه وأما بأن ينقض ما هو شرط في ضمن العقد كان يشترط في المثال السابق عليهم ان يدفعوا كذا سلاحاً اذا دهم المسلمين حادث فلم يدفعوا وقد تقدم ان مقتضى القاعدة ان لا ينقض الامان في الصورتين بل للحاكم الاسلامي جبرهم على ذلك فان لم يمكنه الجبر جاز له النقض وجاز له الابقاء بمثل ما اذا باع زيداً كتاباً بدينار بشرط ان يخيط ثوبه فلم يدفع اليه الدينار أو لم يخيط ثوبه فان له جبره على ذلك فان لم يتمكن من جبره كان له ان يبقي العقد او ان يبطله نعم لا يبعد ان يكون للحاكم بمجرد عدم الوفاء منهم نقض العهد ويؤيده الفهم العرفي من العهد ذلك بالاضافة الى ما تقدم من الرواية الدالة على انهم ان لم يدفعوا الجزية قوتلوا ثم لو خرقوا الذمة وصار بناء الحاكم قتلهم فهل يجب ان يردون الى مأمنهم كما قال به بعض ام لا كما قال به آخرون احتمالان من قوله تعالى: (وان أحد من المشركين استجارك فاجره)[1] ففي المقام اولى لانه دخل بالأمان المانع من القتل ومن اطلاق أدلة جواز قتلهم اذا أخلوا بالذمة وهذا هو الظاهر لعدم دلالة الاية والدخول بالامان بعد اشتراط الذمة في الامان لا يمنع عن القتل نعم لا اشكال في جواز الرد الى مأمنهم ان اقتضت المصلحة ذلك ثم هل ان القتل والنهب خاص بالخارق او يعم أهله الظاهر انه عام لمن كان تحت ولايته مثلا لو كان للكفار رؤساؤهم طرف الحاكم الاسلامي في العهد فخرقوا حل دماء وأموال وأعراض جميعهم لان العهد منهم كما هو المتعارف في المعاهدات الدولية حيث ان الرؤساء اذا أخلوا جاز حربهم وان كان بعضهم كارهاً لنقض رؤسائهم وقد تقدم في مسئلة سابقة ان الناس تابعون لرؤسائهم في العهد والسلم ونحوهما نعم اذا كان العهد مع فرد فرد أوجماعة جماعة

---

(١) سورة التوبة الآية/٦ .

فان نقض فرد أو جماعة لايتعدى الى غيره فانه «لا تزر وازرة وزر اخرى»[1] كما لا يخفى وهل يتعدى نقض الفرد الى نقض عائلته أيضاً فاذا نقض انتقض احترام ماله وعرضه وأولاده الظاهر ذلك لان عهدهم عهده فلا يكون هناك عهدان بل عهد واحد فاذا انتقض لم يكن عهداً أصلا ومعنى المعاهدة هو هذا فلا يردانه «لاتزر وازرة وزر اخرى» .

---

(١) سورة فاطر الآية/١٨ .

مسألة١٩٧ : اذا خرق الذمي العهد ثم أسلم فهل يجري عليه حكم الناقض لقوله تعالى : «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا»[١] بعد استدلال الامام عليه‌السلام بهاعلى عدم فائدة اسلام من فجر بالمسلمة في رفع القتل عنه أولا لان الاسلام يجب ماقبله والاية لا دلالة فيها واستدلال الامام عليه السلام لعله كان لبيان الحكم الواقعي وانما استدل للاقناع كاستدلاله «بأن المساجد لله»[٢] في عدم قطع يد السارق من الزند أو فوقها مع أن المساجدمحكومة بآية السرقة لو فرض من دلالتهما معاً كمحكومية آية المساجد لاية السن بالسن المفيدة لقطع يد منقطع يد غيره وهذا القول أقوى بل هو المشهور حيث قالوا ان الاسلام يرفع عنه حكم القتل والاسر والمفادات نعم لا اشكال في اجراء الحد والقود والضمان عليه حتى بعد اسلامه لان الظاهر من قاعدة الاسلام يجب ما قبله[٣] ما ارتكبه الكافر الحربي حال كفره فانه المنصرف عنه فانه من الواضح ان الذمي لو قتل ونهب أموال الناس ثم أسلم لم يكن اسلامه مشمولا لقوله الاسلام يجب ما قبله والحاصل دعوى الانصراف ولعل الخبر السابق في باب الفجور بالمسلمة يؤيد ما ذكرنا اما اذا استرقه الحاكم ونهب ماله وسبي أهله لارتكابه ما ينافي الذمة فأسلم بعد ذلك لم يرتفع ذلك عنه بلا خلاف كما في الجواهر لاصالة بقاء الرقية وغيرها كما لو أسلم الكافر الحربي بعد الاسترقاق فان الاطلاقات شاملة لما نحن فيه أيضاً .

---

(١) سورة الغافر الآية ٨٤ .

(٢) سورة الجن الآية/١٨ .

(٣) البحار : ج ٤٠ ص ٢٣٥ .

مسألة١٩٨ : اذا مات الحاكم العاقد للعهد فقد يكون عقده مطلقاً لاامد له وقد يكون له امد وعلى كل حال فقد يكون الصلاح فيما فعله وقد لايكون فاذاكان مطلقا او ممتداً او وافق ذلك الصلاح فلا شبهة في عدمجواز نقض الحاكم الثاني لما عقده لاطلاقات ادلة الوفاء بالعقد وبالعهد(١) واذا كان موقتاً وقد مضى الوقت فلا اشكال ايضاً في صحة اشتراط الحاكم الثاني شرائطجديدة فيعقده المستأنف لانه لاوجه لوجوب اتباع الحاكم السابق في خصوصيات العهد واذا كان ممتدا بالاطلاق او التنصيص واقتضى الصلاح نقضه فهل له ذلكلوجوب تحري الصلاح او لالوجوب الوفاء بالعقد وبالعهد الظاهر انهليس لهذلكالافيصورة الاهم والمهم مثلا اذ اضربت الحكومة الجزية على اهل الذمة في مقابل حمايتهمكل عام ديناراً فغلت الاسعار حتى ان الحماية تطلبت خمسة دنانير لم يكن وجه لتضرر الحكومة بذلك خصوصاً اذا كانت عاجزة عن الحماية لعدم توفر الامور المالية لديها ومن ذلك يعرف ان ماذكرناه لايخص الحاكم الثاني بل للحاكم العاقد نفسه ذلك .

---

(١) سورة المائدة الآية/١ .

مسألة١٩٩ : لايجوز انكاح الكافر بالمسلمة مطلقاً حتى اذا كان الكافر ذمياً وحتى اذا كانت المسلمة من الفرق المحكوم بكفرها كالخارجية ونحوها ويجوز انكاح الكافر بالكافرة من لون واحد كانا او من لونين اذاجاز عندهم لقاعدة لكل قوم نكاح[1] وقاعدة الزموهم بما التزموا به[2] وأما إذالم يجز عند أحدهما فهل يجوز لقاعدة الكفر كله ملة واحدة ام لا لانهم اقروا على ماعندهم لاكثر من ذلك الظاهر الثاني ويجوز النكاح بالكافرة الذمية مسيحية او يهودية او مجوسية متعة و دواماً كما يجوز استرقاقهن والتمتع منهن اما المشركة فلا يجوز نكاحها بغير اشكال والظاهر منه جواز نكاحها بالملك ويدل عليه جملة من الادلة والتي منها مافي الرواية الطويلة المذكورة في الباب الخامس من كتاب الجهاد من الوسائل عن الصادق عليه السلام قال :

واما السيف الثالث على مشركي العجم الى ان قال : فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب[3] فان المفهوم منه الجواز اذا صاروا في دار الاسلام وكيف كان فمحل هذه المسئلة كتاب النكاح وقد ذكرناها مفصلاً وإنما ألمعنا إليها هنا إلماعاً والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حدّ القذف ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسألة ٢٠٠ : المشهور بين الفقهاء كراهة ابتداء الذمي بالسلام و كراهة جوابه جواباً كاملا بل يقول وعليك وقال بعض بالتحريم استدلوا للتحريم بما عن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله (ص) نهى ان يبدؤهم بالسلام فان بدؤهم قيل لهم وعليكم[١] وبالنبوي لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها[٢] وفي آخر أنا عائدون غداً فلا تبدؤهم بالسلام وإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم[٣] وفي التواريخ انهم كانوا اذا سلموا على النبي(ص) كان يقول وعليك[٤] والظاهر عدم ذكر لفظ السلام لأجل عدم قصد المسلمين سلامتهم في الدنيا او الدين فعدم الذكر نوع من عدم المجاملة و ان كان لفظ عليك ظاهراً في ذلك قال ابن مالك (وفي جواب كيف زيد قل دنف) (فزيد استغنى عنه اذ عرف)[٥] والروايات وإن كانت ظاهرة في التحريم إلا أن ضعف السند موجب لعدم القول به ولذا ذهب المشهور الى الكراهة لكن ذلك في صورة عدم مرجح للسلام او الجواب الكامل كالطمع في اسلامه اذا جومل معه او ضرورة الاحتياج او نحو ذلك ثم الظاهر عدم وجوب الجواب اصلا وذلك لأن ادلة الجواب منصرفة عن مثلهم .

---

(١) المستدرك : ج/ ص الباب ٤٣ من أبواب أصل العشرة ح/٤ .

(٢) كنز العمال : ج/٥ ص ٢٠ الرقم ٧٠٢ .

(٣) الدعائم : باب ذكر الصلح والموادعة والجزية ح/٣ .

(٤) الوسائل : ج/١ ص ٣٨١ الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة ح/١ .

(٥) الفية ابن مالك (باب المبتدأ والخبر) .

مسألة ٢٠١ : **لايبعد استحباب مضايقة اهل الذمة في الطـريق كما ذكـره الشرايع وغيره وقال في الجواهر على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق انتهى.** لما تقدم في النبوي في المسئلة السابقة ومن كتاب الغارات عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غيران تظلموا[1] وهل الحكم خاص بالطريق أو بكل شيء لا يبعد الثانـي للعلة المنصوصة والمستنبطـة وعليه يكون التضييق في المعاملات والمنافسات والبناء وغيرها أما في الحال الحاضر الذي يضايقونا هم فالتضييق عليهم من باب (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثـل ما اعتدى عليكم)[2] ولعل الفقهاء الذين أفتوا باستحباب مضايقات خاصة كان من هذا الباب قال في الجواهر : ينبغي أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعه لهم وما يقتضي دخولهم في الاسلام من جهة رغبة او رهبة بل ينبغي للامام كما سمعته عن المنتهى اشتـراط التميز عن المسلمين في اللبـاس والشعور والركوب والكني اما اللباس بأن يلبسوا ما يخالـف لونه سائر الثياب كالعسليـة لليهود والدكني للنصارى ولكن يكفي في ذلك ثوب واحد وبشد الزنار للنصارى وبخرقة فوق العمامة ونحوها لغيرهم ويجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسـان وان لبسوا قلانس شدوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة وينبغي أن يختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديداً ويضع فيه جلجلا أو جرساً ليمتاز به عـن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نسائهم بلبس شيء ليفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقابهن وتغيير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب بعد حصول التمييز واما الشعور

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدوح/٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

فلا يفرقونها فان النبي (ص) فرق شعره[١] ويحذفون مقاديم الرؤس ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانها عز ويركبون ماسواها بغير سرج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى جانب ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي محمد وابي عبد الله وابي القاسم وابي الحسن واشباههما بل ينبغي للامام ايضاً اشتراط عدم علو دورهم على المسلمين بل وعدم مساواتها[٢] واللازم في الحال الحاضر ولا يستبعد ان يكون واجبا في الجملة لانه نوع من الجهاد والدفاع عن المسلمين ان ينظم المسلمون شؤنهم وذلك بتنظيم المسلمين في داخل بلاد الاسلام وخارجها ففي كل بلد تتوفر فيه الحريات يلزم ان ينخرط المسلمون تحت نظام دقيق وذلك النظام يتشعب الى شعب المال والثقافة والتنظيم وجهة المعلومات ويبني في كل بلد مسجد ومدرسة ومكتبة ومطبعة ومجلة وجريدة ونادى للنظر في شئون المسلمين اولا: لحفظهم هناك عن ضياع وانجراف شبابهم وثانياً: لاجل تعريف الاسلام حتى لايشوهه الاعداء ثم الدعوة اليه وثالثاً: لاجل تضعيف الكفار والدلالة على نقاط الضعف في الكفر والانظمة الكافرة واذا لم تكن الحريات متوفرة سواء في داخل البلاد او خارجها فاللازم تنظيم انفسهم بكتمان ففي الاثر استر ذهبك وذهابك ومذهبك ويجب الاستفادة من الانظمة العالمية واحدث الوسائل العلمية والعملية فمثلا ينظم في كل بلد اسلامي يغزي من قبل الكفار فئة لاجل مكافحة الصهاينة وفئة لاجل مكافحة الصليبين وفئة لاجل مكافحة الالحاد وفئة لاجل مكافحة المباديء الباطلة الاخر وفئة لاجل مكافحة الخلاعة والاستهتار والقوانين التي لم ينزل الله بها من سلطان وهكذا ثم ينظم بعض

---

(١) الوسائل : ج/ ص الباب ٦٢ من أبواب الحمام . . . ح/٥ .

(٢) الجواهر : ج/٢١ ص ٢٧٣ باب استحباب الزام أهل الذمة .

هذه المنظمات الى بعض لتكون قوة لتقف حداً امام تخريب الاعداء لبلاد الاسلام ونهب ثرواتهم واستعمار بلادهم وقد قدرت ذات مرة ان اقل مقدار يحتاج ليه في بدء الكفاح الف مليون كتاب والف منظمة كبيرة ذات شعب وفروع والف مؤسسات جامعة بين المسجد والمدرسة الى آخر ماتقدم منتشرة في العالم فان ذلك اذا وجد كان صالحاً لان يلفت الانتباه وان يكون قدوة للعمل ويصح ان يقول المسلمون صنعنا شيئاً بالتصغير الذي هو للتحقير ومن أطلع على الاوضاع العالمية في الحال الحاضر استقل ما ذكرناه ولم يره صالحاً حتى لبدء الطريق ، كما أن من أطلع على قوة الاسلام وان الله ينصر من نصره لم يستبعد ان يحقق مثل ماذكرناه في القريب العاجل اذا وجد الرجال المخلصون الاكفاء كما ان من الضروري ان يهتم المخلصون لالفات حكام الاسلام الى وجوب العمل في هذا السبيل وانه أضمن لبقائهم وسيادتهم وعزهم والتفاف المسلمين حولهم فإذا أخذ الحكام يسيرون في الطريق صارت المهمة قريبة جداً لما يتمتع به هؤلاء من القوى المادية والادبية نعم يجب عدم التعدي على أحد بأقل مقدار من التعدي ففي القرآن الحكيم (ولا تعتدوا)[1] وقد تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير أن تظلموا[2] وقال علي عليه السلام (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[3] وانما استحب الفقهاء ماتقدم تبعاً للرواية الانفة لان ذلك كالدواء المر الذي يسقيه الولي ولده خلاصاً له عن المرض المهلك وان لم يرض الولد بذلك وقد قال سبحانه (وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)[4]

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٧ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٣) نهج البلاغة الكتاب ٥٢ ص ٩٨ .

(٤) سورة النساء الآية/٧٥ .

فان سائر الاديان والانظمة هلاك فى الدنيا والاخرة كما نجده بالفعل فى العالم كله مع هذه الوسائل المتقدمة وهذه الخيرات التي درت الارض والسماء بها على البشر والحديث في هذا الصدد طويل وطويل جداً نكتفي منه بهذا القدر والله الموفق المستعان .

مسألة٢٠٢ : يجب على الناقمين لامور الدين والدنيا أن يضعوا برنامج لعمل المسلمين فردياً واجتماعياً لمختلف شؤون حياتهم فى الدنيا الحاضرة فان تطبيق الكتاب والسنة على المجتمع الحاضر بحاجة الى أرشاد وهداية حتى يعرف كل مسلم ماذا ينبغي له وماذا يجب عليه من العمل في اموره العبادية واموره المعاملية سواء مع المسلمين الآخرين أو مع الكفار فقد حدثت في العالم أساليب خاصة في الحياة بمختلف شعبها لا يعرف المسلم فرداً كان أو جماعة حكومة أو شعباً اين موضع قدمه منها كيف يتزوج وكيف يسافر وكيف يربى اولاده وكيف يعيش في بلاد الكفار وكيف يتعامل مع البنوك ويتاجر وكيف يدرس وكيف يحفظ اسلام نفسه واسلام عائلته وكيف يعامل حكومات الكفار وحكومات المسلمين وكيف يدخل الوظائف وكيف يعاشر مختلف طبقات الناس وكيف يدافع عن الاسلام الى غيرها وغيرها وهذا العمل وان كان من أصعب الامور لكنه لابد منه بل هو واجب شرعاً بل هو من اهم الواجبات لانه من ارشاد الضال وهداية الناس والدفاع عن الاسلام وتنبيه الغافل ومن الواضح ان وضع مثل هذا البرنامج ليس عبارة من كتابة المسائل الحديثة فقط بل جزء منه المسائل الحديثة كما ان من الواضح ان الذي يريد وضع مثل هذا البرنامج يلزم ان يجمع حوله اربع طوائف من الناس الاول: الفقهاء في الدين الاسلامي الثاني : الذين لهم علم وخبروية بالقانون العالمي الثالث : الذين لهم معرفة بالحياة الحاضرة وتطوراتها المستمرة الرابع: الذين لهم حركة واندفاع نحو بناء الاسلام فان الحركة هي التي تعرف المتطلبات ومن الواضح ان الفقه الاسلامي بصورته الحاضرة انما تولدت من حركة الفتوحات وما رافقتها من الامور اذ وجد الفقهاء أسئلة جديدة ومتطلبات حديثة فاستخرجوا لها من كنوز الكتاب والسنة التطبيقات فبدون الحركة الفعلية او العارفين بالحركة المندفعة اليها لا يمكن وضع المنهج الملائم للحيوة الحاضرة المنطبقة للاسلام وهذا الكلام طويل جداً نكتفي منه بهذا القدر والله الموفق المستعان .

مسألة٢٠٣ : امور كثيرة تتعلق بالذمي في باب المستحبات والمكروهات نذكر منها هنا امرين الأول : تكره مصافحة الذمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء ويدل غليه جملة من الروايات فعن حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مصافحة الذمي(١) وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك(٢) وفي رواية اذا لم تجد ماءً فامسح على الحائط(٣) وقد افتى صاحب الوسائل في عنوان الباب بالتحريم لكنه شاذ الثاني: يستحب الدعاء اذا راى الانسان كافراً ذمياً كان أم لا فمن الصادق عن آبائه أن النبي (ص) قال من رأى يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الاسلام فقال : «الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد نبياً وبعلي اماماً وبالمؤمنين اخواناً وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه في النار أبداً»(٤) وقريب منه عن فقه الرضا عليه السلام .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٥٩ الباب ١٢٧ ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ ح ٥ .

(٣) انظر المصدر : ح ٤ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب نوادر جهاد العدو . . . ح/٣٠ .

مسألة ٢٠٤ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز لأهل الكتاب احداث الكنائس والصوامع والبيع وغيرها من بيوت العبادة في بلاد الاسلام واذا استجدت وجبت ازالتها واستدلوا لذلك بالاجماع الذي ادعاه العلامة وعدم الخلاف الذي نقله الشيخ في الاول وكذا التحرير انه انصالحهم الأمام على ذلك بطل الصلح وبماعن الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله (ص) نهى عن احداث الكنائس في دار الاسلام[١] وبماعن ابن عباس ـ قال في الجواهر ـ الذي من عادته الرواية عن النبي (ص) ايما مصر مصره العرب فليس لأحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرّ لهم[٢] وفيه اشكال اذ الاجماع محتمل الاستناد ومثله ليس بحجة كما قرر في الأصول وكلام ابن عباس لا حجة فيه والدعائم ضعيف السند فالقول بالكراهة أقرب إلى الصناعة وانكان عدم ذهاب الفقهاء الى الجواز يورث الاشكال والمسئلة بحاجة الى تتبع تام نعم لاشكال في وجود الكنائس في بلاد الاسلام مما بنيت في حال الاسلام أما وجوب تخريبها إذا بنيت فذلك لفهم ارادة الشارع عدم وجودها والمتعددة الى غير الكنائس من سائر بيوت العبادة ونحوها للمناط قالوا اما اذا كانت من القديم جاز ابقائها وانت خبير بان المناط موجود ايضاً واستدلوا لذلك بان المسلمين فتحوا كثيراً من البلاد وكانت فيها الكنائس فلم يهدموها وبما قاله ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم[٣] ولا يخفى ما في كليهما ويمكن الاستدلال لذلك بالاستصحاب اذا لم يفهم المناط من دليل عدم الاحداث وبما روي من ان علياً عليه السلام رآه ديراني في بعض حروبه في العراق فلم يأمر بهدم ديره وبان الرسول (ص)

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨١ .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٩٧ الرقم ٢٦٩ .

(٣) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ٤٩

لم يأمر بهدم الاديرة والكنائس في وصيته لامراء السرايا مع انه ذكر في بعض الروايات التوصية بالمنقطع في ديره وبما ذكره الفقهاء من الاوقاف على الكنائس وتنجيس الكنائس والدخول فيها وقد اشرنا الى المسئلة فيما سبق ثم انه لا اشكال في عدم جواز اجازة الحاكم نشاط الكنيسة سواء كانت القديم او المحدثة في التبشير فانه خلاف نظر الاسلام في تقليص سائر الاديان والمذاهب فما يتعارف اليوم في بعض بلاد الاسلام انما هو من ضعف المسلمين ديناً او قوة ومثله اجازته في نشر كتبهم ونشراتهم وكذلك بالنسبة الى ساير المؤسسات ولو الخيرية منها اذا كانت سبباً لنشر الضلال ولو بسبب اظهار قوة الكفر وسموه ثم ان الارض ان فتحت صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين كان حال الكنائس فيها حال الكنائس في ارض المسلمين وان فتحت صلحاً على ان تكون الارض للكفار كانت حال الكنائس فيها حالها في ارض الكفار اذا لم يشترطوا على الامام في الاول بناء الكنائس ولم يشترط عليهم الامام في الثاني في عدم بنائها وعدم ابقائها هذا مع عدم القول بالمناط وما اشبه كما تقدم واذا انهدمت كنيسة جائزة البقاء لم يجز بنائها من جديد اذا كانت في ارض لايجوز فيها احداث الكنائس لعدم الفرق في الاحداث بين ان كانت وبين ان لم تكن وكما ان الظاهر من المناط انه كلما لم يجز الاحداث لم يجز الترميم وهل يجوز الوقف على الكنيسة وما اشبه في ارض لم يجز فيها الاحداث احتمالان من انهم يقرون على دينهم ومن ان الوقف عليها كبنائها بالنظر الى وجود المناط والثاني اقرب ثم انه لاينبغي الاشكال في انه اذ اقوى الكفر فبدلوا مساجد المسلمين كنائس او ما اشبه انه اذا قوى الاسلام لم يجز ابقاء الكنائس المبدلة بل يجب ارجاعها الى المساجد لاصالة بقاء المسجدية ولو بدل المسلمون الكنائس مساجد بدون مجوز شرعي لم يجز لهم اجازة اعادتها كنائس لما عرفت من عدم جواز البناء بعد الخراب ويحتمل الجواز لان المسئلة السابقة في خرابها بنفسها وهذه المسئلة عبارة عن تخريبها وبينهما فرق واضح والله العالم .

مسألة ٢٠٥ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز انيعلو الكافر داره علىدار المسلمواستدلوا لذلك بقوله تعالى : «للهالعزةولرسوله وللمؤمنين» (١) بتقريب ان البناء الارفع نوعمن العزةوهي خاصةبغيرالكافرين وبقوله عليهالسلامالاسلام يعلو ولايعلى عليه (٢) ان العلو اعم من العلو المعنوىبالحجة والعلوالمادى بارفعية مايتعلق بالاسلام كرفعه البناء وبالاجماع الذي ادعاه العلامة وغيره ولا يخفى ما في الكل إذ الآية والرواية لادلالة فيهما بل الظاهر من الاية ان العزة الواقعية خاصة بهؤلاء ولا دليل على ان كل نوع عزة لاتحق للكافر والالم تجزعزة الكافرفيضخامة البناءوجماله وكثرته والزراعة والصناعة والتجارة والثقافة وغيرها ولم يقل بذلك احد بالاضافة الى ان الظاهر ان الكلام اخبار لاانشاء وانه لو قيل بذلك لزم القول بعدم جواز تعلية الا بنية على المساجد لان ذكر الله اولا يفيد انهسبحانهالاعز ولم يقل بهاحد والرواية ظاهرها الحجة بمعنى ان حجة الاسلام تعلو على كل حجة كما هوالواقع أن البناء ونحوها لايجوز علوه على بناء المسلم فان ماذكروه عن ظاهر الرواية بمراحل والاجماع محتمل الاستناد ولذا ليس بحجة خصوصاً واصله مشكوك فيه وكيف كان فالامر خال من دليل نعم يصح للامام ان يشترط ذلك على الكفار في ضمن عقد الذمة ثم على القول بعدم الجواز فهنا فروع الاول:هل تجوز المساواة ام لاقيل نعم لان المنهى عنه العلو (٣) وقيل لاللزوم الاعزية وهو لاتحصل بالمساواة ولذا ذهب المشهور الى الثاني لكن الظاهر الاول للاصل بعد عدم الدليل.الثاني: هل يجوز العلو على بيت الله تعالى ام لااحتمالان عدمالجواز لان العلو على بيت المسلم اذا كان محرماً كان العلو على المساجداولى بالتحريملان الله منزل الاسلام

---

(١) سورة المنافقون الآية/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١١ .

ولله العزة العليا والجواز لاصالة العدم ولم يقل به المشهور الثالث هل هذا الحكم عام حتى بالنسبة الى دار الايجار والعارية ونحوها ام خاص بالملك احتمالان المشهور قالوا بالثاني لان دار الكافر لم تعل فيما اذا لم تكن ملكاً له وقيل بالاول لان المعيار علو الكافر وهو حاصل فاي فرق بين ان تكون الدار له او عارية مادام العمر او اجارة كذلك الرابع: لو كان اصل الدار ارفع كما اذا كانت الاراضى جبلية فهل المعيار الاصل حتى لايجوز او البناء حتى يجوز كما لو كان سطح حائط المسلم مساوياً لارض دار الكافر قيل فالمعيار ان لايكون حائط الكافر ارفع من حائط المسلم وكذا يأتي الحكم فيما لو انعكس بان كان سطح حائط الكافر مساوياً لارض المسلم فالذي يقول باعتبار البناء يقول اللازم ان لايكون حائط الكافر ارفع من حائط المسلم فان كان حائط المسلم متربن لم يجزان ان يكون حائط الكافر ثلاثة امتار

الخامس : هل المراد الجار فقط او كل بناية المسلمين قيل بالاول لانه الذي يظهر فيه العلو وقيل بالثاني لان الكافر لايعلو سواء على المسلم القريب او البعيد

السادس : هل هذا الحكم على الكل او على الكافر فقط فاذا تمكن الكافر ان يعلو داره لزم على المسلم ان يعلو دار نفسه اكثر اذا لم يتمكن من منع الكافر حتى لايكون الاسلام اخفض احتمالان من المناط ومن ان التكليف موجه للكافر .

السابع : لو كان دار المسلم سرداباً فهل يمنع الكافر من البقاء في بناية على الارض المشهور قالوا لا وقيل نعم لان الكافر يصبح اعلى .

الثامن : كما يمنع الكافر من بناء اعلى فهل يمنع من سكن بناء اعلى ولو كان البناء من قبل اسلام الجيران مثلا قيل نعم المناط وقيل لا لان الحكم بالنسبة الى البناءات الجديدة .

التاسع : هل المناط بناية الكافر ولو لم يكن هو فيها ام البناية التي يسكن فيها الآن احتمالان من علو بناء الكافر علو بناء المسلم ومن ان المناط على الكافر

وليس بحاصل خصوصاً اذا اجرها للمسلم .

العاشر : الحكم بعدم العلو شرعي فلا يفيد رضى المسلم بان يكون الكافر اعلى بناءاً سواء كان رضى بعوض او بغير عوض .

الحادي عشر : لو بنى الكافر اعلى وجب عليه اما اخراج البناء الى ملك غير الكافر او خراب مازاد على المسلم ودليل لاضرر(١) محكوم لقوة مفاد الاسلام يعلو(٢)

الثاني عشر :لو ارتدالجار المسلم فهل يبقى الحكم استصحابا ام يسقط لذهاب الموضوع احتمالان والثاني اقرب ومثله مالو استولى الكفار على المدينة فغصبوا بيت المسلم .

الثالث عشر : هل ان الحكم خاص بالبناية ام يشمل الشقق ايضاً كمااذاكانت شقة للكافر اعلى من شقة المسلم في بناية واحدة الظاهر الثاني لوجود العلة .

الرابع عشر: هل انالحكم خاص بالمسكن ام يعممثل الدكانوالحمامونحوهما ظاهر الفقهاء ذكر الدار والمسكن لكن المناط يقتضى الثاني .

الخامس عشر : هل ان الحكم عام بالنسبة الى كلمرافق الحيوة حتىالسلاح والأثاث ووسائل النقل والمدرسة والمسجد بالنسبة الى الكنيسة والمقبرة وغيرها فلا يجوز علو الكافر على المسلم فيها ام خاص بالمسكن الذي ذكره الفقهاء هو الثاني لكن الظاهر الاول لان الاسلام يعلوه(٣) والعزة لله(٤)يشملان كل شيء وهنافروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر ثم انه لو شك في حدود كان الأصل عدم الحرمة على الكافر ولو بني الكافر اعلى مع العلم عزر لانه فعل محرماً ولو بناه وكيله

(١) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١٠ .

(٢) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث . . . ح/١١ .

(٤) سورة المنافقون الآية/٨ .

المسلم من غير علمه كان عليه الهدم وهو يتحمل ضرر الكافر لانه لا ضرر ولاضرار[١] ولو أسلم الكافر أو مات وورثه المسلم سقط الحكم لتبدل الموضوع والحكم. بالنسبة الى كل فرد فرد فلو كان هناك كفار بيوتهم أعلى وتمكن من هدم واحدمنها مثلا لم يسقط الهدم لوجود بناءات آخر أعلى والظاهر ان الحكم خاص بأرض الاسلام فلا يكون الحكم كذلك فيما اذا اشتري المسلم داراً في أرض الكفر وان كان المسلم قادراً على أن يكون أعلى كما ان الظاهر أن الحكم خاص بالبناء وما أشبه أما اذا وقف الكافر اعلى من المسلم أو كان المسلم وكيلا للكافر أو أجيراً عنده أو ما أشبه لم يكن به بأس وقد كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يمتح الماء للكافر بأجرة كما في البحار والرسول (ص) وعلي عليه‌السلام كانا يقترضان من الكافر كما في كتب التواريخ والسير ثم الظاهر ان الحكم لا يتعدى منه الى الفرق المحكوم بكفرهم لانصراف النص والفتوى عنه ولا فرق في الحكم بين المسلم غير المؤمن والمؤمن ثم لا يخفى انه لو قيل بعدم الجواز وقامت حكومة اسلامية أمكن تسهيل الامر بجعل مديرية خاصة لهذا الشأن أو جعل فرع في البلدية الاسلامية كما ان الان هناك مهندسون لتنظيم البناء والله العالم والمستعان.

---

(١) الوسائل: ج/١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ... ح/١٠.

مسئلة ٢٠٦ : لا اشكال ولا خلاف في انه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام وفي الجواهر اجماعاً من المسلمين محصلا ومحكياً مستفيضاً ويدل عليه قوله تعالى: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[1] وكل كافر مشرك أو أسوء منه اذا كان ملحداً اما أهل الكتاب فلقوله تعالى : (قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله)[2] الى قوله سبحانه : (تعالى الله عما يشركون)[3] وأما سائر المشركين فواضح شركهم اما اذا كان هناك كتابي غير مشرك فشمول الحكم له بعدم القول بالفصل والمراد بالدخول الورود أما طيران الطائرة من فوقه فالظاهر عدم شمول النص والاجماع له وان كان المتعارف الان عدم اجازتهم الطائرات ولعله يمكن استفادة الحكم بذلك من المناط او من قاعدة الاسلام يعلو أو ما أشبه والمراد بالمسجد الحرام المسجد الأصلي وهل زوائده في زمن الائمة وزمننا داخل أم لا احتمالان من اطلاق المسجد الحرام خصوصاً وقد ورد في بعض الروايات ان المسجد كان في زمن ابراهيم عليه السلام الى ما يدخل فيه الصفا والمروة ومن اصالة العدم لان الدليل ورد بالنسبة الى المسجد الاصلي وخصوصاً ما ورد من نوم الامام عليه السلام في الزائد من المسجد وقال عليه السلام ليس من المسجد ليكره المنام فتأمل لكن الظاهر ان النزاع يظهر قليل الجدوى ان قلنا بان الحكم شامل لكل مسجد اذ لا اشكال في ان الزائد مسجد واقل جدوى ان قلنا ان الحكم عام للحرم وكما لا يجوز دخول الكافر لا يجوز ادخاله لان الظاهر من العلة ان النجاسة مانعة وهي موجودة ومثل الكافر ولده الصغير ومجنونه لانهما محكومان بحكمهم ثم انه قد يناقش في اصل الحكم دليلا وان كان مسلماً به فتوى بان لفظ (المشرك) في الاية

---

(١) سورة التوبة الآية/٢٨ .

(٢) سورة التوبة الآية/٣٠ .

(٣) سورة النمل الآية/٦٣ .

منصرف الى غير الكتابي كما قال سبحانه (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين)[١] وقال (لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا)[٢] ولذا افتى بعض الفقهاء بطهارة اهل الكتاب وان افتوا بنجاسة المشرك لكن الظاهر ان المناقشة في غير محلها اذ بعد ان تبين انهم مشركون لاوجه لعدم الشمول وذكرهما متقابلا في بعض الآيات من باب ذكر الخاص في قبال العام للاهمية وفتوى بعضهم بطهارة اهل الكتاب لدليل خاص يوجب تخصيص (انما المشركون نجس)[٣] لكن يرد عليه انه لو كان مخصصا لم يكن وجه لحمل نجس عليه فلادليل على نجاستهم وكيف كان ففي الاجماع القطعي كفاية ان لم يناقش فيه بانه محتمل الاستناد.

---

(١) سورة البيّنة الآية/١ .

(٢) سورة المائدة الآية/٨٢ .

(٣) سورة التوبة الآية/٢٨ .

مسئلة ٢٠٧ : افتى المشهور بان حال مسجد النبي (ص) حال المسجد الحرام بل نقلوا على ذلك الاجماع واستدلوا بالعلة في الآية الكريمة بعد وضوح عدم جواز ادخال النجاسة في المسجد لكن لايخفى مافي الاستدلال اذ لعل عظمة المسجد الحرام هي التي اورثت عدم دخول النجس فيه خصوصاً بعد دخول الكفار في مسجد النبي (ص) في عهده وعهد الخلفاء بعده كما هو واضح لمن راجع التاريخ في قضايا متعددة التي من جملتها قصة نصارى نجران والقول بان الآية كانت بعد القصة غير تام اذ قصة نجران كانت في آخر حياة الرسول (ص) وكانت نزول الآية قبلها وهذا يؤيد ان المراد بالمشرك مقابل الكتابي هذا ولكن القول بعدم الجواز هو المشهور المنصور ولعل دخولهم المسجد كان لمصلحة اهم اما سائر المساجد فالدليل لحرمة دخولهم فيها هو الدليل على حرمة دخولهم فيهما وقد صرح باجماع الفقهاء على ذلك غير واحد كالمسالك وغيره وعن المنتهى نسبته الى مذهب اهل البيت عليهم السلام والمناقشة فيه بان اهل البيت عليهم السلام كانوا يناقشون الكفار في المساجد كما في قصة الامام الصادق مع ابن ابي العوجاء مردودة بان الامام الصادق عليه السلام لم يكن يملك اخراج ابن ابي العوجاء وان كان ربما يرد ذلك بمناقشة الامام امير المؤمنين لابن كوا في مسجد الكوفة وكان يملك الامام اخراجه وفيه انه لعل الامام ماكان يقدر على ذلك كما لم يقدر على ابطال صلوة التراويح وعزل شريح وغير ذلك ثم ان لفظ (لايقربوا) يراد به المبالغة في التنزيه كما في قوله تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم)[1] (ولا تقربوا الصلاة)[2] أما النجاسة المسرية فلا اشكال في التحريم كالنجاسات اليابسة المورثة للهتك كالخنزير والعذرة ونحوهما وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب الطهارة من الفقه فراجع ثم ان الحكم بعدم جواز دخولهم يلازم الحكم

---

(١) سورة الأنعام الآية/١٥٢ .

(٢) سورة النساء الآية/٤٣ .

باخراجهم اذا دخلوا ولو دخلوا عامدين عزروا وكما لايجوز دخولهم لحاجة كذلك لايجوز دخولهم لان يسلموا او يناقشوا لاطلاق النص والفتوى ثم انه ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز عبور الطائرة الكافرة على المسجدين ايضاً لانهما مسجد الى عنان السماء ولا بأس به .

مسئلة ٢٠٨ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز للكافر دخول حرمي مكة والمدينة لاستيطانا ولا اجتياز اولا امتيازاً بل في الجواهر بعدنقله عن الشيخ والمحقق والعلامة قال لااجد فيه خلافاً بينهم واستدلوا لذلك باية عدم قربهم المسجد الحرام بضميمة قوله تعالى(سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام)(١) مع انه اسرى من بيت امهاني والرواية المروية في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لايدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منهما(٢) ورواية ابن الشيخ الطوسي في المجالس عن ام سلمة ان رسول الله (ص) اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب(٣) قال الله في القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عزة واعوانا في سبيل الله ورواية الشيخ الطوسي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهاراً واخرجوا منها بالليل فلابأس(٤) ومافي تفسير الامام عليه السلام فى تفسير قوله تعالى(ود كثير من اهل الكتاب) قال حتى يأتي الله بامره فيهم بالقتل يوم مكة فحينئذ تجلونهم من بلد مكة ومن جزيرة العرب ولا تقرون بها كافر(٥) او يؤيده ويؤيده مارواه العامة عن ابن الجراح قال: آخر ماتكلم به النبي (ص) انه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب(٦) وما وراه ابن عباس عنه (ص) انه اوصى بثلاثة اشياء

---

(١) سورة الاسراء الآية/١ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٠٩ ـ الدعائم : ج/١ ص ٣٨١ الحديث الآخر .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٥) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٢٠٨ .

(٦) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٢٠٧ .

قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث[١] أو قال نسيته أقول لا كان ذا ولا ذاك وإنما السياسة ومن الواضح انه كان في امر خلافة علي عليه السلام وانه قال لايجتمع دينان في جزيرة العرب وقال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[٢] قال في محكى المنتهى (نعني بالحجاز مكة و المدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومحالفيها ويسمى حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة الى ان قال وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لو لاذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس بواجب ولم يخرجهم عمر منها وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي (ص) باخراج اهل نجران من الجزيرة لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد .

هذا الكلام وان ذهب اليه المشهور وادعوا عليه الاجماع الا ان فيه نظر اما الاجماع فهو محتمل الاستناد فلا يمكن الاعتماد عليه ولذا عنون صاحب الوسائل والمستدرك ينبغي والروايات كما تراها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة فان قوله عليه السلام لايصلح ظاهر في الكراهة والعمدة ان من الواضح بقاء اليهود والنصارى والمشركون في الجزيرة من لدن زمان النبي (ص) الى هذا اليوم اما في زمانه (ص) فواضح اذ اهل خيبر وغيرها كانوا يهوداً واهل مكة كانوا مشركين الا القليل منهم والنصارى كانوا في اليمن وغيرها واما بعده (ص) فلم ينقل عن احد من الخلفاء انه فعل ذلك بل الظاهر من التواريخ وغيرها ان اليهود كانوا يأتون المدينة ويبقون فيها ويناقشون الخلفاء في امر الرسول (ص) وسائر الامور كما يظهر ذلك لمن راجع الاحتجاج والبحار وغيرهما ولو كانت الوصية حتمية لكانوا اخرجوهم بل

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١ .

(٢) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٢٠٧ .

لم يظهر انكار حتى من الامام امير المؤمنين عليه السلام لليهود الذين كانوا يأتونه للمناقشة والقول بان الامام عليه السلام لم يتمكن من ذلك فيه انه وان لم يتمكن من الاخراج لكنه كان يتمكن من الانكار ولو انكر لبان بل انهم كانوا يدخلون المدينة ولا يدخلون المسجد احيانا فقد روي العامة قالوا دخل ابو موسى الاشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرئه فقال انه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لانه نصراني فسكت[1] وكيف كان فالقول بالحرمة مشكل جداً والقول بعدمها بعد ذهاب المشهور اشكل ثم انهم فرعوا على الحرمة انه لو دخل عالماً عزر واخرج ولو احتاجوا الى الميرة جاء بها الكافر خرجوا الى خارج الحرمين لاجل المعاملة كما ان الامام اذا اراد مفاوضة الكفار خرج الى خارجهما ولو مرض الكافر في الحرم نقل منه ولو مات اخرج ولو دفن فيه نبش لاصالة بقاء الاحكام الا ماخرج بالدليل كذا قالوا ثم هل يجوز للكافر دخول الحرمين اجتيازاً قال بعضهم بالجواز اقتصاراً على ماخالف الاصل على موضع اليقين بالاضافة الى ماتقدم من رواية علي بن جعفر[2] قال آخرون بالمنع لاطلاق الادلة ولمكان النزاه الذي ينافيه دخول الكافر وفصل ثالث بين مالو اذن الامام فذلك جائز وبين مالو لم يأذن فلم يجز وكانه نظر الى ان المنع انما هو للمصلحة فاذا رأى الامام الصلاح لم يكن منع ومنه يعرف وجه قول الشيخ بانه لو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض جاز ثم انهم اختلفوا في المراد بجزيرة العرب فعن بعضهم انه مكة والمدينة واليمن ولم يعرف ان المراد بهما البلدان او الحرمان اذ بين الامرين عموم من وجه وان احتمل ارادة الامرين بان لايجوز دخول الحرم ولا دخول البلد بقوله سبحانه (لااقسم بهذا البلد وانت حل

---

(١) نقله في الجواهر : ج/٢١ ص ٢٨٧ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٣ .

بهذا البلد)[(١)] حيث ان الحرمة للبلد بناء على ان المراد عدم القسم احتراماً وقد تقدم كلام المنتهى في المراد منه وقيل انه من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً بل عن المسالك انه الاشهر بين اهل اللغة وقيل غير ذلك بل ربما قيل ان المراد كافة بلدان الاسلام وانما ذكر الحجاز او جزيرة العرب لانه كان بيد المسلمين في زمن ورود الروايات قال لان قصد الرسول (ص) تقليص الكفر تدريجاً فان الاسلام حكومة عقائدية و في مثلها لامجال لعقيدة اخرى خصوصاً وقد ثبت بالادلة صحة الاسلام فما عداه باطل يجب ان يزاح لكن رحمة الاسلام اوجبت التقليص تدريجاًو بالتي هي احسن و الظاهر ان اللازم مراجعة الجغرافيا في التحديد لان اصحابها هم اهل الخبرة فتحصل ان فروع المسئلة هي دخول المسجد القديم والمسجد الزائد والحرم ،ومكة ، وحرم مسجدالرسول(ص) القديم والمسجد الزائد والحرم الذي لايختلي خلاها كما تقدم في كتاب الحج من الفقه والمدينة والحجاز وجزيرة العرب وفي كل بالنسبة الى السكن و بالنسبة الى الاجتياز وفي كل حال مع الاذن او بدون اذن وقد اكثر الفقهاء (ره) الكلام حول هذه المسائل استدلالاً سلباً وايجاباً وتحديداً وغيرها وفيما ذكرناه كفاية .

---

(١) سورة البلد الآية/١ .

مسألة ٢٠٩ : المشهور بين الفقهاء ان أضرحة المعصومين عليهم السلام لها نفس أحكام المساجد لكنهم اختلفوا في انها كالمساجد أو المسجدين ثم هل أن المحكوم بذلك الحكم الحرم الشريف أو مع الرواق أو مع الايوان أو مع الصحن أما تعدى الحكم الى البلدان فلم يظهر من أحد وان كان ربما يظهر من قول الجواهر : لكن السيرة على دخول بلدانهم انتهى. أنه يميل الى المنع حيث انه يجعل المجوز السيرة لا انه يرى الجواز على الأصل وكيف كان فقد استدل لأصل المنع بالاجماع المدعي والسيرة المستمرة الكاشفة عن رأي الامام عليه السلام «وقوله عليه السلام في زيادة الجامعة: فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه[1] وقوله عليه السلام (اما علمت ان بيوت الانبياء لا يدخلها جنب)[2] ومنه يعرف الجواب عن اشكال من يقول ان الجنب كان في بيوتهم عليهم السلام وكذلك المرحاض فلا يمكن أن تكون حرمة بيوتهم بعد الموت أكثر منها في حال الحيوة اذ الظاهر ان المقدار الضروري في حال الحياة لا ينافي عدم الجواز لغير ذلك المقدار في حالي الحيوة والممات فان حرمتهم صلوات الله عليهم ميتاً كحرمتهم حياً كما ان الاشكال بأن بيوتهم لو كانت مساجد لزم أن يجري عليها سائر أحكام المساجد كسقوط الأذان في المفرد اذا لم يهتدم صفوف الجماعة وما أشبه لكن لم يقل بذلك أحد ممنوع قلت ما المانع من الحكم مطلقاً ان لم يكن اجماع واذا كان اجماع فهو المخصص ولعل نظر الجواهر في ما يستفاد من كلامه من عدم الجواز لكل بلادهم وانما أجيز للسيره الى بعض الروايات الدالة على حرمة النجف وكربلاء مع عدم القول بالفصل بينهما وبين سائر المشاهد كالذي رواه الطوسي (ره) في أماليه عن المدني عن أبي عبدالله عليه السلام يقول : «مكة حرم الله والمدينة حرم محمد (ص) والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ان علياً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم

---

(١) مفاتيح : ص ٥٤٧ .

(٢) الوسائل : ج/١ ص ٤٥٠ الباب ١٦ من أبواب الجنابة ح/٣ ، ٦ .

عليه السلام من مكة وما حرم محمد (ص) من المدينة»[١] وما دل على ان من مكنون علم الله التمام في أربعة مواضع بعد تعميم التمام لكل البلدان الاربعة كما قال به جمع.

وفي حديث أم أيمن حول كربلاء عن النبي (ص) انه قال (ص): هي (أي كربلاء) أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة»[٢] وقد قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والكعبة   لكربلاء بان علو الرتبة[٣]

ولذا قال بعض الفقهاء ان حكم الحضرات حكم المسجدين لان الاعظم لابد وان يكون محكوماً بالحكم بطريق أولى هذا ولكن القدر المتيقن الذي ذهب اليه كثير من الفقهاء ان حكم التنجيس ومكث الجنب والحائض خاص بالحضرة باضافة سرداب الامام المهدي عليه السلام وحكم عدم دخول الكفار خاص بالصحن وما حوا ولولا الشهرة لزم القول بالحاق الصحن بالحرم في مسئلة التنجيس والجنب والحائض لانه مقتضى ان بيوت الأنبياء[٤] وفجعلكم في بيوت لان الصحن من البيت عرفاً كما لزم القول بعدم دخول الكافر في مطلق البلد لانه مقتضى المساواة في حرم علي عليه السلام والاعظم حرمة في حرم الحسين عليه السلام ويظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في باب المزار أهمية البلدان المقدسة وحيث أن موضع الكلام كتاب الطهارة في حكم المساجد نكتفي منه بهذا القدر أما سائر المشاهد المنسوبة الى أولاد الائمة عليهم السلام أو ذويهم أو أصحاب الرسول (ص) العظام كمشهد العباس عليه السلام وزينب عليها السلام ووالد النبي (ص) وامه وجده وأبي ذر وسلمان فليس لها حكم المساجد اجماعاً نعم تجب رعاية الآداب والاحترام بالنسبة اليها فالمرء يحفظ في

---

(١) الوسائل: ج/٣ ص ٥٢٤ الباب من أبواب أحكام المساجد ح/٢.
(٢) كامل الزيارات: ص ٢٦٤.
(٣) الدرة النجفية: ص ١٠٠.
(٤) الوسائل: ج/١ ص ٤٩٠ الباب ١٦ من أبواب الجنابة ... ح/٣، ٦.

ولده وكل سبب ونسب منقطع يوم القيام الا سببه ونسبه(ص)[1] حتى قال بعض الفقهاء باحترام الحمام الذي التجى الى مشاهد الائمة وذويهم ، لما ورد من انه استجار ببيتك وكل طير استجار ببيتك فاجره فما أجار ببيوتهم يستجار بطريق اولى بالاضافة الى فحوى طير الحرم نعم الظاهر لحوق مشاهد الانبياء فى الاحكام المذكورة لما تقدم في كتاب الطهارة ولقوله عليه السلام : «ان بيوت الانبياء لا يدخلها جنب[2] اما المحلات المحترمة شرعاً كالكنائس ونحوها ان قيل باحترامها لقوله تعالى : (لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض)[3] المستفاد منه احترام هذه المواضع فى الجملة وكبيوت العلماء حيث ورد الثواب للنظر الى باب دورهم وانهم نواب الامام فيحترمون باحترام المنوب عنه فليس لها هذه الاحكام قطعاً واجماعاً للاصل السالم عن الوارد عليه نعم لا يجوز تنجيسها ولا دخول من لم يوقف عليه أولم يرضون -أي العلماء- بدخولهم لعدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه ولعدم جواز التصرف فى الوقف بغير الكيفية التي وقف عليها والكلام في ذلك يتطلب فروعاً ليس هذا محل ذكرها .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ٩٠ الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي . . . ح/٤ .
(٢) سورة البقرة/ ٢٥١ .
(٣) سورة الحج الآية/ ٣٨ .

مسألة ٢١٠ : قد يحارب المسلمون الكفار وقد تكون بينهماحالة لا حرب ولا سلم بأن يكون احدهما لا يتعرض للاخر اما للبعد بينها او لاشتغال كل منهما بشؤون نفسه ، او لخوف كل منهما من الاخر ، او بواسطة واسطة بينهما بأن لا يتحاربا ، او ما اشبه ، وقد تكون بينهما مهادنة والمعاهدة بأن يتعاقدا على ترك الحرب مدة ،وحيثعرفت حكم الحرب وحكم الحالةالمتوسطةحيثانهالاتجوزالا لضرورة فقد قال سبحانه : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)(١) وقال : (خذوهم حيث ثقفتموهم)(٢) وغيرهما من الايات والروايات فلنتكلم الان حول الهدنة فنقول لا اشكال وخلاف في جواز المهادنة على ترك الحرب بشرط او بلا شرط بعوض او بلا عوض من المسلمين على الكفار أو بالعكس او من كل منهما على الاخر ، وذلك لاطلاق النص والفتوى بل دعوى الاجماع على ذلك في الجملة متواترة في كلامهم ويدل عليه قبل الاجماع قوله سبحانه : (فاتموا اليهم عهدهم)(٣) وقوله : (فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)(٤) وقوله : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)(٥) الى غيرها من الايات اما الروايات فما اكثرها من طرق الخاصة والعامة في باب حروب رسول‌الله (ص) حيث صالح مع غير واحد من الكفار كأهل مكة في صلح الحديبية وامراء الطريق في غزوة تبوك وغيرهم وهي مذكورة في كتاب البحار وغيره فقد ورد ان رسول الله (ص) ارسل الى عيينة بن حصين وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب ارايت ان جعلت لك ثلثا ثمر الانصار ان ترجع لمن معك من غطفان وتخذل جيش الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية/٩١ .

(٣) سورة التوبة الآية/٤ .

(٤) سورة الأنفال الآية/٥٨ .

(٥) سورة الأنفال الآية/٦١ .

فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يا رسول‌الله والله لقد كانوا يحرسونه في الجاهلية حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالان حيث جاء الله بالاسلام‌تعطيهم ذلك .

فقال رسول الله (ص) : «فنعم اذا» .

وورد أن حارث بن عمر ثيس غطفان أرسل إلى النبي (ص) أنك إن جئت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً وركاباً .

فقال النبي (ص) : « حتى أشاور لسعود (يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة) فشاورهم النبي (ص) » .

فقالوا يا نبي الله (ص) ان كان هذا امر من‌السماء فتسليماً لامر الله وان كان رايك وهواك اتبعنا رايك وهواك وان لم يكن امر من‌السماءولا رايك وهواك والله ما كنا نعطيهم في الجاهلية برة ولا ثمرة الا شراءً وقوى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام .

فقال النبي (ص) لرسوله : «او تسمع»والظاهر انه يجب الوفاء من جانب المسلمين لوجوب الوفاء بالعهد حتى اذا كان ذلك متضمناً لبذل المال ولم يكن ضرر في منعه عنهم لما عرفت من وجوب الاستقامة وان المؤمنين عند شروطهم[1] وغيرهما من الادلة واحتمل عدم الوجوب لانه ليس حقاً للكفار وانما املاه على المسلمين قوة الكفار كما اذا اراد ان‌يقتلك لص‌فعاهدته ان تعطيه كل شهر ديناراً او تعلم ولده فانه لا يجب عليك الوفاء بل ورد في الحديث ان الوفاء لاهل الغدر عند الله غدر خصوصاً اذا لم يكن في ذلك محذور كما اذا تبانينا مع كاتب الكفار ان

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهور . . ح/٤ .

يدخل اسم المال في قائمة حساباتهم بدون ان ندفع اليه المال هذا ولكن الظاهر وجوب الوفاء كما تقدم الكلام في ذلك في مسئلة الوفاء عند البراز اذا شرط على المسلم ان لا يصحبه أحد أو ما أشبه نعم اذا كان لنقض العهد منهما في مقابل شيء أهم جاز النقض من باب الأهم والمهم كما اذا كان الوفاء بالعهد بعدم الحرب في المدة المقررة يوجب قوة الكفار ثم اكتساحهم لبلاد الاسلام فانه يجوز النقض ولو اخذ الكفار من المسلمين المال بمناسبة العهد ثم أسلموا فان كان المال تالفاً فلا اشكال في عدم وجوب دفع مثله أو قيمته لأن الاسلام يجب ما قبله[1] وان كانت العين موجودة فهل يجب ردها أم لا احتمالان من أن المال المأخوذ بالظلم لا يكون ملكاً للاخذ فالواجب ارجاعه ومن ظاهر الاسلام يجب ما قبله فان اطلاقه شامل لما اذا كانت العين باقية أم لا لكن الظاهر الاول فحاله حال ما اذا كان تحت الكافر اخته او ذبح حراماً وبقيت الذبيحة الى حال اسلامه أو ما أشبه مما لم يقل أحد بجواز الابقاء لقاعدة جب الاسلام فان الاسلام يجب لما سبق لا لما بقي فتأمل ثم أنه لا فرق في صحة المعاهدة مع الكفار بين أهل الكتاب وغيرهم لاطلاق الادلة وخصوص مهادنة الرسول (ص) لاهل نجران ولاهل مكة واذا هادن الحاكم الاسلامي بما لا تكون فيه مصلحة الاسلام والمسلمين بل في ضررهم فالظاهر عدم الانعقاد لانه لم يكن مخولاً في هذا العقد نعم يجب اعلام أهل الكفار بذلك لا النقض بدون اعلامهم وان لم يكن ذلك نقضاً في الحقيقة وذلك لانه من قبيل شبهة الامان.

التي تجب الاجارة حتى يرد الى مأمنه ولو خاف الامام خيانة الكفار نبذ العهد اليهم وأنذرهم ولا يجوز النقض بدون ذلك قال تعالى (واما تخافن من قوم خيانة

---

(١) بحار الأنوار : ج/٤٠ ص ٢٣٥ ـ انظر كنز العرفان ج/١ ص ١٦٦ ـ صحيح مسلم ج/١ ص ١٩٣ ـ السيرة الحلبية ج/٣ ص ١٠٥ و ١٠٦ .

فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)[١] أي أعلمهم بانك ناقض عهدهم حتى تكونان سواء في العلم بالمقتضى الا أن تنقض عهدهم بدون أعلامهم والظاهر انه لا يجوز النقض بدون خوف الخيانة حتى مع الاعلام الا مع الكفار الذين هم ينقضون بمجرد ارادتهم فيجوز ذلك من باب المقابلة بالمثل للمناط في قوله سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٢] ويحتمل عدم الجواز لان عدم التزام الكفار بالموازين لايوجب عدم التزام المسلمين فتأمل ولو نقض العهد بعض الكفار دون بعض جاز النقض معهم فقط الااذا كانوا أهل الحل والعقدوطرق المعاهدة اذ كلمتهم هي كلمة الكفار جميعاً فعهدهم ونقضهم جار على الجميع وكذلك اذا خفنا الخيانة من بعض دون بعض ثم انه لا يجب علينا نقض العهد ان خفنا الخيانة أو نقضوا كما تقدم ولو نقضوا ثم تابوا فهل تقبل توبتهم في الوجوب علينا أم لا الظاهر العدم اذا النقض من جانبهم يجعلنا في حل بالنسبة من عهدهم ولذا لم يعتن النبي (ص) بقول أبي سفيان بعد صلح الحديبية لما جاء يطلب ابرام العقد بعد ان نقضه بعضهم بقتل أحلاف الرسول (ص) ثم انه فرق بين عقد الذمة وبين عقد الهدنة فانه اذا طلب الكفار ذمة المسلمين وجب عليهم القبول اذ الكتابي يخير بين الاسلام والجزية والقتال وليس كذلك غير الكتابي فعقد الهدنة يتوقف على رضى المسلمين ولو خيف من الذمي النقض لم يجز لنا النقض الا اذا كان خوفاً متزايداً فانهم يردون الى مأمنهم بخلاف غير الكتابي حيث عرفت الكلام فيه والظاهر ان الهدنة تنقسم الى الأحكام الخمسة كما جعله الجواهر تحقيقاً وتمييز أن الموضوع من أي الاقسام بيد الامام أو المسلم الذي ارتبط بالأمر بدون وجود امام يسترشد برأيه في ما لو دعت الضرورة المحاربة والله العالم .

---

(١) سورة الأنفال الآية/٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٤

مسئلة ٢١١ : اختلف الفقهاء الى كم تجوز الهدنة فيما اذا كانت في المسلمين قوة تمكنهم من القتال الى اقوال الاول الى اربعة اشهر فقط لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[١] حيث امرهم بالقتال بعد الاشهر الاربعة ولقوله سبحانه (فسيحوا في الأرض اربعة اشهر)[٢] الثاني الى مادون السنة فانه يجوز جعل الهدنة اكثر من اربعة اشهر لقوله سبحانه : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وقوله : (ياايها الذين آمنوا ادخلو في السلم كافة)[٣] الثالث: الى السنة فقط دون الاكثر وادعوا على عدم جواز الاكثر الاجماع وانه خلاف اقتلوهم حيث ثقفتموهم وسائر آيات القتال خرج منها الى السنة فالاكثر لايجوز لانه خلاف اطلاقات ادلة القتال كقوله تعالى : (ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)[٤] الرابع : انه يجوز الي عشر سنوات بدليل ان النبي (ص) صالح اهل الحديبية عشر سنوات مع انه كان قادراً على مقاتلتهم والانصاف انه لولا الاجماع الذي ادعاه التذكرة والمنتهى والمسالك ، لزم القول بانه لايجوز الى اربعة اشهر ايضاً اذا كان في المسلمين تمكن القتال وذلك لاطلاق ادلة القتال وفيها من شدة اللهجة وقوة العلة مالايبقى معهما من الاستثناء الا حالة المصلحة والضرورة فقط وما استدل به على جواز الاربعة من الايات والروايات لادلالة فيها اما آية انسلاخ الاشهر الحرم فلان الاشهر الحرم خارج موضوعاً لاحكماً بالاضافة الى ان المجتمع منها ثلاثة لااربعة فهي ان دلت فانها تدل على جواز عدم القتال ثلاثة اشهر لااربعة واما آية السيح فهي لاتدل على ان الحكم كان بمجرد الرغبة دون المصلحة اذ الحكم لايتضمن الموضوع ومنه يظهر حال ما استدل به من ان رسول الله (ص)

---

(١) سورة التوبة الآية/٥ .

(٢) سورة التوبة الآية/٢ .

(٣) سورة البقرة الآية/٢٠٨ .

(٤) سورة النساء الآية/٧٥ .

صالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر كما ان قوله تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها)[١] لا دلالة فيها اطلاقاً اولا لان الثابت من سيرة الرسول (ص) انه كان يوصي امراء السرايا بالاسلام او الجزية او القتال كماورد في الاحاديث وقد تقدمت جملة منها ولو جازت الهدنة لاوصي بها في ضمن الوصايا اللهم الا ان يقال ان العمل ليس دليلا بعد جواز الهدنة والحاصل ان العمل يدل على الجواز لاعلى وجوب عدم الهدنة لان العمل اعم ولذا لو رأينا ان رسول الله(ص) فعل شيئاًولم يكن هناك دليل على وجوبه لم يمكن القول بوجوبه كما أنه لو ترك شيئاً ولم يكن دليل على حرمته لم يمكن القول بحرمته فان الفعل اعم من الوجوب والترك اعم من الحرمة نعم لا اشكال في ان وصايا النبي (ص) مشعرة بذلك وثانياً لقوله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم)[٢] فان الجنوح الى السلم يتحقق بقبولها بعد طلب العدو كما انه يتحقق بالدعوة اليها ابتداء فتأمل وثالثاً انه لو قيل بان آية الجنوح مطلقة لزم تخصيص الاكثر حيث انها تخصص بالاشهر الاربعة فقط وذلك لايجوز كماحقق في الاصول فاللازم القول بانها في واقعة خاصة .

(١) سورة الأنفال الآية/٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية/١٣٩ .

مسئلة ٢١٢ : هل تجوز الهدنة الى الابد او الى مدة مجهولة ام لامقتضى ماتقدم من عدم جواز الهدنة اكثر من اربعة اشهر انه لايجوز الهدنة الى الابد وذلك مقتضى الدليل العقلي أيضاً فانه لا معنى لترك الضعفاء تحت عذاب الاقوياء لمن تمكن من انقاذهم كما لا معنى لترك الجهال يفسدون الاجيال عقيدة ونظاماً وقد ذكر سبحانه : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)[١] فسبيل الله حق يجب القتال لاجله كما ان سبيل المستضعفين يلزم القتال لاجله أما المهادنة الى مدة مجهولة فقد قال البعض بجوازها لان الجهالة ترتفع برضى الطرفين وقال آخرون بعدم الجواز لنهي النبي (ص) عن الغرر[٢] واذا كان الغرر في مثل بيع الجزئيات والاجارة وما أشبه يوجب بطلان المعاملة ففي مثل الهدنة وما أشبه من الامور الخطيرة أولى ولو لا الرواية والمناط لكن اللازم القول بالجواز فيما دون الحد الاكثر للهدنة اذ أي مانع من مثل هذه الجهالة وهل انه يجوز المهاونة الى الابد أو الى مدة مجهولة بشرط ان يجعل الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء قيل نعم فيهما وهو محتمل عبارة الشرائع وقيل نعم في الثاني فقط وقيل لا فيهما والظاهر الاخير لان الشرط لا يخرج الهدنة من كونها غررية بالنسبة الى الثاني وبالنسبة الى الاول فقد عرفت عدم جوازه وما لا يجوز بلا شرط لا يجوز مع الشرط أيضاً لاطلاق دليل وجوب القتال فكما لا يجوز ان يسقط الحاكم الخمس من ذي الربح الا اذا شاء كذلك لا يجوز جعله الهدنة أبداً الا اذا شاء النقض اما من قال بالجواز فيهما وينسب الى الكركي وثاني الشهيدين فقد استدل له بما لا يصلح ان يكون دليلا وهو ان الرضى يرفع الجهالة وانت خبير بأن المحذور في الاول لم تكن الجهالة فقط حتى اذا ارتفعت ارتفع المحذور، كما ان الجهالة لا ترفع

---

(١) سورة النساء الآية/٧٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع ... ح/١٣ .

بالرضا فاذا قال أبيعك ما في يدي وكان مجهولاً فهل ان رضى الطرفين يرفع الجهالة بحيث يجوز البيع اما الاستدلال للجواز في الثالث بعدم الخلاف الذي ادعاه الجواهر وبالنبوي المروي من طرق العامة انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن فصالحوه على ان يقرهم ما أقرهم الله فقال (ص) لهم نقركم ما شئنا[1] وفي آخر انه فعل الاول فلا يخفى ما فيهما اذ الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة فكيف بعدم الخلاف والنبوي مع تناقضه لا حجية في سنده بالاضافة الى ان الظاهر ان النبي (ص) سيطر على كل خيبر ولعله (ص) ذكر ذلك كما يذكر الحاكم لاهل الذمة ثم لا يخفى ان معنى ما أقرهم الله ما داموا لم يحدثوا شيئاً فلا يرتبط بالوحي وما أشبه .

---

(١) سنن البيهقي : ج/٩ ص ٣٠٥ .

مسألة٢١٣ : لو شرط في الهدنة شرط فاسد في شريعتنا بطل الشرط ولم يبطل العقد لما تحقق في محله من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً ولو قلنا بامكان تحقق ان يكون الشيء الفاسد المجعول في الهدنة مقوماً كما اذا قال لا نقاتلكم في قبال ان لا تقاتلونا وان تهبوا لنا بناتكم ـ مثلا ـ بطلت الهدنة ولو اضطر الحاكم الى شرط الفاسد أو جعل المقوم الفاسد لم يجب الوفاء بالشرط لان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو مردود وفي المقوم لا تنعقد الهدنة نعم لا يجوز القتال الا بعد الاعلام للمناط في رد الكافر الى مأمنه ولعدم جواز الغدر وهذا نوع من الغدر عرفاً ولو كان الشرط فاسداً في شريعتهم فهل يجب الوفاء احتمالان من انه اذا فسد جانب فسد الجانبان كما اذا كان البيع فاسداً عند أحد المتعاقدين أو كان أحد من الثمن والمثمن لا يجوز التعامل عليه وقد ورد الزموهم بما التزموا به(١) فنحن مكلفون بأن نعامل معهم بما يصح في شريعتهم ومن ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول فالشيء الصحيح عندنا لا يكون فاسداً عندهم شرعاً وان كان فاسداً عندهم عرفاً ، فان الزعم لا يسبب البطلان وهذا الوجه أولى ولو شرط ما يجوز في مذهبهم لا في مذهبنا كشرب الخمر وما أشبه فالظاهر انه جاز الشرط لقاعدة اقرارهم على دينهم وان كان مخالفاً لديننا ، الا اذا كان ممنوعاً من جهة اخرى ولو شرطوا رد الرجال أو النساء أو مهور النساء أو ما أشبه ذلك فان كانت مصلحة أهم تقتضي ذلك جاز لقاعدة الأهم والمهم كما اذا كان في المسلمين ضعف بحيث اذا لم يقبلوا الشرط كان ذلك أضر عليهم أو نحو ذلك كما اذا تكون المصلحة في قبول هذا الشرط أهم مثلا كانت النساء الكافرات تفر الى المسلمين مسلمات كل شهر امرئة واحدة والنساء المسلمات التي يفرن الى الكفار كل شهر عشرة فاذا لم نشرط لم يشترطوا رد المسلمات وهذا خسارة كبرى بالنسبة

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٣١ ـ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥ .

الى المسلمين والاية الاتية في عـدم ارجاع المسلمات حكم أولى كسائر الاحكام فالضرورة والاهمية توجبان تخصيصها اما اذا لم تكن ضرورة ولا مصلحة أهـم كان مقتضى القاعدة عدم الجواز قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله سبحانه : (فلا ترجعوهـن الى الكفار)[1] وقد روى من طريق العامة أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فانزل الله تعالى الآية وقال النبي (ص) : «ان الله منع من الصلح في النساء»[2] وإذا أرجعت المرئة وقد أسلمت يجب عليها ان تجري على نفسها حكم المسلمة في الاقتراب من زوجها وسائر شؤون المسلمة» ، واذا أرتدت لدى رجوعها وظفرنا بها أجرينا عليها حكم المرتده أما بالنسبة الى رد الرجال فقد ورد ان النبي (ص) ردأبا بصير وصاحبه الى المشركين وستأتي القصة ولو شرط الكافر على المسلم شرط فهل يجب الوفاء به أم لا احتمالان من أن الكافر لا حرمة له فلا شرط ومن انه غدر عرفاً والمؤمنون عند شروطهم والظاهر الاول الا اذا صدق الغدر عرفاً خصوصاً والكفار بمجموعهم لا يعنون بشروط المسلمين فيصدق (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[4] والظاهر أن الاعتداء كما يصدق في الافراد يصدق في المجموع من حيث المجموع أما ما روى من أن حذيفة ابن اليمان كان قد شرط عليه الكفار أن لا يقاتل مع النبي (ص) ، فأمره النبي ان يفي للمشركين بما أخذوا عليه فلا دلالة فيه على عموم الحكم كما لا يخفى ويؤيد عدم لزوم الوفاء ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) سورة الممتحنة الآية/١٠ .

(٢) الجواهر : ج ٢١ ص ٣٠٠ .

(٣) سيرة ابن هشام ـ القسم الثاني ـ ص ٣١٨ و ٣٢٣ والكامل لابن اثير ج/٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٤) سورة البقرة الآية/١٩٤ .

ان حياً من العرب جاؤا الى رسول الله (ص) قالوا يارسول الله نسلم على ان لا ننحني ولا نركع فقال لهم رسول الله (ص) : نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا : نعم فلما حضرت الصلوة أمرهم بالركوع والسجود فقالوا : أليس قد شرطت لنا ان لا ننحني ولا نركع فقال (ص) : أليس قد أقررتم بأن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم[1] .

أقول : ان صح الحديث فانه بناءاً على أن الشرط الفاسد ليس بلازم الوفاء أو لان المخالف للاسلام نافذ مادام الطرف غير مسلم فاذاسلم بطل الشرط تلقائياً كما اذا شرطوا على المسلمين ان يشربوا الخمر فانهم اذا أسلموا بطل الشرط أو لان قبولهم لشرط الرسول (ص) كان ناقضاً لشرطهم وان لم يعلموا ذلك أو لقاعدة الاهم والمهم ولا يناقض ما تقدم ما روي من أن ثقيف سألت رسول الله (ص) ان لا يركعوا ولا يسجدوا وان يتمتعوا باللات سنة من غير أن يعبدوها فلم يجبهم رسول الله (ص) الى ذلك[2] فان عدم قبول الشرط لامر لا يدل على انه قبل الشرط لمصلحة وجب الوفاء به والحاصل انه يجوز قبول الشرط الجائز وقبول غير الجائز اذا كانت مصلحة في قبوله ، ثم ان تمكن المسلمون من عدم الوفاء بالشرط غير الجائز ، لم يجب الوفاء الا اذا صدق عليه الغدر أو ما أشبه كل ذلك للقواعد العامة .

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ٤٦ الباب ٣٨ من أبواب المهور ح/٢ .

(٢) كتاب الجواهر : ج/٢١ ص ٣٠٣ .

مسألة ٢١٤ : لو جائت امرأة كافرة الى المسلمين وبقيت على كفرها جاز اجارتها للعمومات ولو أجاروها لم يجز ردها ولو لم يجيروها جاز ردها وان علموا بأنه يقع عليها الظلم اذ لا دليل على انه يجب منع الكافر عن ظلم بعضهم بعضاً ولا يشمله قول عيسى عليه السلام بما مضمونه ان تارك دواء الجريح هو والجارح له سواء لانصراف الادلة عن الكافر كانصراف أدلة الغيبة والايذاء وغيرها اللهم الا ان يقال بحسن الدفاع عقلا والأدلة العقلية لا تخصص وما ورد من أن لكل كبد حراء أجر[1] وغير ذلك لكن الحسن لا يلازم الوجوب كما لا يخفى ولو أسلمت المرئة وجائت الى المسلمين لم تعد الى الكفار اجماعاً كما ادعاه المنتهى وغيره للاية الكريمة ولانه ظلم وتصرف في المسلم بما لا يرضى فان الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم[2] اللهم الا اذا كان وجه أهم والاصل انه اذا طلب الكفار مهرها لم يجب اعطائه لهم اذ بجعل المهر وتسليم المرئة نفسها انتقل كل عوض الى صاحبه وليست المرئة عرفاً كالمتاع بحيث اذا طلقت أو ماتت أو فرت مثلا كان للزوج أخذ ما بذله من البدل ولاصالة برائة ذمتها وذمة المسلمين من المهر نعم ورد الدليل على ارجاع المهر الى الزوج ووكيله في حكم نفسه أما اذا طلبه أبوه أو سائر اقربائه بل أو وارثه فالاصل محكم ويدل على وجوب ارجاع المهر اليه اذا طلبه قبل الاجماع الذي ادعاه غير واحد قوله تعالى : (وآتوهم ماأنفقوا)[3] وقد رد النبي (ص) ذلك في صلح الحديبية فالقول بالعدم للاصل ولان البضع لا يعوض ولان العوض قد استوفى بالمباشرة معها وبان الكفار لا حرمة لما لهم اجتهاد في مقابل النص وهل ان الرد عليها أو على الامام أو يفصل بين ما اذا كان المانع من ردها الامام أو نائبه

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥٨ ـ انظر الجامع الصغير ج/٢ ص ٦٦ .
(٢) بحار الأنوار : ج/٢ ص ٢٧٢ ح/٧ .
(٣) سورة الممتحنة الآية/ ١٠ .

فمن بيت المـال وان كـان المـانـع غـيرهمـا من بـاب الأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكـر كان من مال المانع احتمالات لكن المشهور انه من بيت المال قالوا الان الاية خطاب لولي الامر ولذا لم يجب عليها الرد وان كان نفس عين المهر موجودة والانصاف ان استفادة ذلك من الاية مشكلة ولعل المشهور ذهبوا الى ذلك لدليل خارج ولو اصالة عدم وجوب أن ترد هي ولاراد له ، الا بيت المال المعد لمصالح المسلمين فتأمل ولو كان المهر حراماً كالخمر فهل ترد عينها اذا كانت موجودة وثمنها اذا كانت تالفة قالوا بالعدم ويحتمل الوجوب لحلية الخمر عندهم كحلية الثمن عندنا فلامانع من ردنا لها اليهم فتأمل. ولو جائت الينا ثم ارتدت فهل ترد الى زوجها أم لا احتمالان من ظاهر دليل ان المسلمة لا ترد وهي ليست بمسلمة فلامانع من ردها ومن استصحاب عدم الرد لكن الموضوع قد تغير ولا يجري الاستصحاب مع تبدل الموضوع لكن المشهور عدم الرد لانها بحكم المسلمة المرتدة في انها تحبس وتضرب أوقات الصلاة بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف على ذلك اما لو رجعت من الارتداد فلا اشكال في عدم ردها والظاهر أن المهر يرجع به الى الزوج في حال ارتدادها أيضاً وان كان من بيت المال ، لانه من مصالح المسلمين وهي كانت مسلمة حين ما حكم عليه بالارجاع .

مسألة ٢١٥ : هل أن حق الزوج في المهر منوط ببقائها حية جامعة للشرائط فاذا ماتت أو جنت أو طلق ثم جاء يطلب مهرها فلا حق له في ذلك لان البينونة حصلت بالموت والجنون والطلاق لا بالاسلام أم لا احتمالان من اطلاق الادلة حيث قال سبحانه : (وآتوهم ما انفقوا)[1] ولم يشترط ببقائها جامعة للشرائط ومن احتمال الانصراف اذ الظاهر عرفاً انه اذا جاء يطلبها لا تعطي له وانما يرد عليه المهر لتخفيف عدائه للاسلام فاذا لم تكن موجودة أو لم تكن ينتفع بها لجنونها أو طلقها هو فلا وجه لان يعطي له البدل وتردد بعض الفقهاء في المسئلة واحتمل آخر انه ان كان الحق تابعاً لهجرتها فهو باق ولو بالاستصحاب وان كان تابعاً لمجيئه في طلب المهر فلا حق لان الفوت سبق مجيئه وللشك في تعلق حقه بعد الفوت .

أقول : الظاهر وجوب أداء الحق لاطلاق الأدلة والانصراف مشكوك فيه ولو أنكرت المرئة أصل الزوجية أو زوجيتها له أو انكرت انها قبضت المهر أو أنكرت الزائد فالقول قولها الا اذا أقام الزوج البينة ولو ادعت طلاقها قبل الهجرة فالقول قوله الا مع بينة الزوجة كما انها لو ادعت انها ردت المهر اليه وديعة عنده مثلا فالقول قوله ولو جائت المرئة صغيرة وأسلمت فالظاهر عدم الرد لان اسلام الطفل يقبل اذا كان مميزاً ويحكم عليه بأحكام الاسلام لاطلاق الادلة في باب الاسلام وبقبول النبي (ص) اسلام علي عليه السلام وان لم يكن الميزان البلوغ الى ذلك الوقت ولا يخفى ان الكلام في قبول النبي (ص) اسلام علي عليه السلام انما هو من باب الظاهر والافعلي وصي منذ بدء الخليقة كما في متواتر الروايات المقطوعة والحاصل ان اطلاق الادلة المؤيد بما ذكر كاف في قبول اسلام الطفل فلا ترد الطفلة المزوجة

---

(١) سورة الممتحنة الآية/ ١٠ .

اذا جائت واظهرت الاسلام ودليل رفع القلم عن الصبي[(١)] لا يصلح حاكماً لظهوره في احكام الاسلام بعد ان اسلم ولو كانت المرئة تطلب من زوجها مالاً ، جازت المقاصة فيرد بيت المال اليها مثل المهر عوضاً عن مالها الذي جعله بيت المال للزوج عوض المهر وكذلك لو كانت اعيان اموالها موجودة عند الزوج ولم يبدلها ولو ارتدت المسلمة كان لزوجها مطالبة المهر ، بالاضافة الى انه حكم متقابل فيشمله دليل الاعتداء فاذا ابو من اعطائنا مهر المرتدة نأبى من اعطائهم مهر المسلمة لما تقدم من مقابل الاعتداء كما يجري في الافراد يجري في الامم والله العالم .

(١) الوسائل : ج/١ ص ٣٢ الباب ٤ من أبواب الطهارة . . . ح/١٠ .

مسألة ٢١٦ : يجب انقاذ المسلمة والمسلم والمستضعف رجلا وامرئة وطفلا من بلاد الكفر، اذا كانوا في خطر وتمكن من ذلك قال الله تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)[١] وفي الحديث من نادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم[٢] واولى بوجوب الانقاذ اذا استغاث وقد ورد ان النبي (ص) لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي عليه السلام قالت يابن عمي الى من تدعني فتناولها فدفعها الى فاطمة حتى قدم بها المدينة، ولايجوز عقد الهدنة باعادة الرجال اذا جائوا مسلمين الامع الاضطرار - كما تقدم - وهل يجوز اذا كان الرجل مأمون الجانب لكثرة عشيرته وقوة ايمانه بان نشترط في عقد الهدنة رده بدون اضرار قيل نعم لانه مانع منه وقيل لا لان الناس مسلطون على انفسهم واموالهم[٣] فلايحق للحاكم في غير صورة الاضطرار ان يشترط ردهم في عقد الهدنة وهذا هو الاقرب واما مع الاضطرار لمصلحة او نحوها فلا اشكال في جواز الاشتراط للادلة العامة ولماورد في قصة صلح الحديبية واشتراط الكفار على المسلمين وروى ان ابا بصير جاء الى النبي (ص) وجاء الكفار في طلبه فخلى النبي (ص) بينه وبينهم وقال (ص) له انه لايصلح في ديننا الغدر وقد علمت ماعاهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجاً ومخرجاً فلمارجع مع الرجلين قتل احدهما في الطريق ثم رجع الى النبي (ص) فقال يارسول الله قد اوفى الله ذمتك قد ردني الله اليهم وانجاني الله منهم فقال رسول الله (ص) ويل امه مسعر حرب لوكان معه رجال وكان ابو بصير ظن ان النبي يريد تحريضه بان يحاربهم فلما سمع ابو بصير ذلك لحق بساحل البحر وانحاز اليه ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة فجعلوا لايمر عير قريش

---

(١) سورة النساء الآية/ ٧٥ .

(٢) الوسائل : ج/ ١١ ص ٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو . . . ح/ ١ .

(٣) بحار الأنوار : ج/ ٢ ص ٢٧٢ .

الاعرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي (ص) تناشده الله والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاء ففعل النبي (ص) ذلك(١) ومنه يستفاد جواز تحريض المسلمين لاثارتهم ضدالكفار نعم اذاكان هناك عهدبين المسلمين وبين الكفار بعدم التحريض لم يجز لانه غدر كما لا يخفى ثم انه لو كان عقد الهدنة مشروطاً بعدم قتل وسلب من تجدد اسلامه للكفار كان الواجب حفظ المسلمين له والالم يجب وكانه لذا لم يلم الرسول(ص) أبا بصير لماسلب وقتل لان ظاهر الصلح كان بالنسبة الى من في حوزة المسلمين لامن التحق بهم ولم يكن منضماً اليهم ولو جاء عبدالكافر واسلم بيع عليه قهراً لان الاسلام مانع عن رده الى الكافر كما ان احترام مال المعاهد يقتضي ان لا يتحرر ابعد باسلامه فالقول بانه اذا اسلم تحرر ليس في محله واذا انتهت مدة الصلح او فعل الكفار ما يبطله او علم ببطلانه لم يعمل المسلمون بالشرط لانه لاملزم له فلايحق لهم ردالرجل او المرئة او الطفل كما لايحق للكافر الذي جائت زوجته ان يأخذ المهر، لكن مناط الرد الى المأمن فيما لوجهل الكافر فساد الصلح او انتهاء مدته موجود في المقام وكان من قال بالعمل بمقتضى الغرور نظر الى ذلك والافلا دليل على عدم جواز تغرير الكافر.

(١) سيرة ابن هشام ـ القسم الثاني ـ ص ٣٢٣ والكامل لابن الأثير ج/٢ ص ٢٠٥ .

مسئلة ٢١٧ : اذا فعل اهل الذمة ماهو سائغ في شرعهم وفي شرعنا فلا اشكال في اقرارهم عليه الا ان يكون الشرط عليهم عدم فعله كلبس لباس خاص أو ركوب الفرس او ما اشبه واذا فعلوا ماهو سائغ في شرعهم دون شرعنا وتجاهروا به منعوا من ذلك على المشهور وان لم يشترط ذلك في عقد الذمة اذا كان في ذلك محذور كما اذا لاطوا بالغلمان في الطرقات او نحو ذلك فيما اذا كان جائزاً في شرعهم اما اذا لم يصلوا او لم يصوموا واكلوا اللحم الحرام عندنا كاقسام السمك المحرم او نحو ذلك فالظاهر عدم تعرضهم لعدم الدليل على التعرض ويشملهم اطلاق مادل على اقرارهم على دينهم ومادل على اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم[1] واذا فعلوا ماهو سائغ في شرعهم دون شرعنا خفية فان علم من شريعة الاسلام المنع عن ذلك على كل تقدير كما اذا قتل بعضهم بعضاً منعوا لما نعلم من عدم رضى الاسلام بالقتل وان كان القتل خفية والا تركوا وشأنهم كما اذا شربوا الخمر أو أكلوا لحم الخنزير في بيوتهم واذا فعلوا ما هو سائغ في شرعهم دون شرعنا جهراً مما علم كراهة الاسلام لذلك فهل ينهون فقط أو يأدبون أو يقام عليهم الحد احتمالات وأقوال. والظاهر الاول لان كراهة الاسلام لا تقتضي أكثر من ذلك نعم ان عادوا عمداً أدبوا وقيل بالتأديب لانه مقتضى الجمع بين اقرارهم على مذهبهم المقتضى لعدم الحد وبين انتهاكهم لحرمة الاسلام المقتضى للتعزير وقيل بالحد لما عن المبسوط انه روى أصحابنا انه يقيم عليهم الحد وقال الشرائع ان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام واستدل الجواهر لذلك بأنهم مكلفون بالفروع وما دل على الامر بالمعروف واقامة الحدود.

أقول : لكن الظاهر عدم ذلك اذ كونهم مكلفون بالفروع ليس معناه اقامتهم لها والا لزم أمرهم بالصلوة والصيام فاقرارهم على دينهم يقتضى ابقائهم عليه والرواية مرسلة وما دل على الامر بالمعروف واقامة الحدود لا يشملهم بعد اقرارهم فالتأديب

---

(١) الوسائل : ج/١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأخوات ح/٢ .

كما ذهب اليه المنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها أولى واذا فعل الذمي مالبس بسائغ في شرعه وهو سائغ في شرعنا كما اذا أكل اليهودي ذبيحة المسلم تـرك وشأنه اذ لا دليل على وجوب التحفظ على دين أهل الذمة فاذا لم يذهب الى الكنيسة لم يتعرض له ودليل ألزموهم بما التزموا به ليس معناه التحفظ على دينهم فيما لا يرتبط بنا واذا فعلوا ما هو ممنوع في دينهم وفي ديننا كقتل النفس فهل يقام الحد بمقدار ديننا أو بمقدار دينهم أو يخير الحاكم بين الامرين أو يخير بين اعطائهم الى ذوي النفوذ فيهم ليجروا عليه الحد حسب دينهم وبين اجراء حدنا عليه احتمالات وجه مقدار دينهم ما دل على اقرارهم علـى دينهم ووجه مقدار ديننا ان الكفار مكلفـون بالفروع ووجه تخيير الحاكم الجمع بين الدليلين بل لعله يشمله اطلاق قوله تعالى: (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)(١) بضميمة أن المجيء لا موضوعية له وان الظاهر من أحكم حكم الاسلام لا حكمهم والظاهر من الاعراض عدم تركهم وشأنهم بـل ارجاعهم الى حكمهم وحكامهم ، لكن الانصاف ان اجراء حكم الكفر عليهم ما هو دينهم مشكل اللهم الا أن يتمسك بقول علي عليه السلام : « لحكمت بـين أهل التـوراة بتوراتهم . . . الخ(٢) » الظاهر في جواز ذلك للحاكم .

---

(١) سورة المائدة الآية/٤٢ .

(٢) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

مسئلة ٢١٨ : اذا ترافع الينا مسلمان فلا اشكال في وجوب تنفيذ حكم الاسلام فيهم وان رضيا بحكم غير الاسلام قال الله تعالى : (أفحكم الجاهليـة يبغون)[١] وان ترافع الينا مسلمان من مذهب غير المذهب الحق فالظاهر جواز ان نحكم لهم بحكم مذهبهم لقوله عليه السلام : «الزموهـم بما التزموا به»[٢] ولحكم الائمة الطاهريـن عليهم السلام بأحكامهم ، والتي من جملتها قصة حكم علي عليه السلام فى المسئلـة المنبرية حيث أعطى الارث حسب تقسيم العامة ومن المعلوم انه لم يكن يتقى في مثل هذه المسئلة وقد نقل ان السيـد بحر العلوم كان يحكـم في مكة لكل مذهـب حسب مذهبهم كما ان الظاهر جواز أن نحكم لهم بحكم مذهبنا لانه الواقع الذي ما عداه يحتاج الى الدليل فيشمله اطلاق أدلة الحكم بالحق ولو ترافع نفران منا الى مذهب آخر اضطراراً لم يجز لهما الاخذ بما عـدا ما هو الصحيح في مذهبنـا لانه باطل ولا دليل على جوازه ولو ترافع واحد منا وآخر منهم الينا لم يجـز ان نحكم الا على طبق مذهبنا فيما عدا ما يصدق عليه الزامهم بما التزموا به فان الظاهر ان ذلك جائز فلو كان ابـن واخ للميت وكان الاخ منا والابن منهم جاز ان نعـطيه في باب الارث حسب العصبة لانه الزام للابن المخالف حسب ما التزم به كما انه اذا طلق زوجته بلا عدول جاز ان نحكم بأنها بانت منه ونعطي الحق الذي زوجها ممن كان منا لقاعدة الالزام ولو تنازع كافر ومسلم الينا يجب ان نحكم حسب الواقع بلا اشكال وهل يجوز ان نحكم حسب مذهب الكافر احتمالان من انه ليس حكماً واقعياً فيشمله ما دل على حرمة الحكم بغير الواقع كقوله عليه السلام: (رجل قضى بالحق وهو يعلم)[٣] الى آخره وقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله)[٤] وقوله :

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٥٠ .

(٢) لوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ ـ الباب ٣٠ من مقدمات الطلاق ح ٥ و٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١١ ح ٦ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي .

(٤) سورة المائدة الآية/ ٤٧ .

(أفحكم الجاهلية يبغون)[١] الى سائر الآيات والروايات ومن مناط قاعدة الزموهم بما التزموا به وقوله تعالى: (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه)[٢] وقول علي عليه السلام: «لحكمت بين أهل التوراة بتوريتهم ...الخ»[٣] وهذا غير بعيد نعم فيما لا يجوز للمسلم لا يحكم له وان كان جائزاً عند الكافر كما اذا جاز عند الكافر اتخاذ المسلم اخت الكافر التي رضعت مع المسلم الرضاع المحرم أو جاز عنده ان يبيع الخمر والخنزير له أو ما أشبه ذلك اذ لا يجوز للمسلم نكاح الاخت الرضاعية ولا أشتراء أو بيع الخمر والخنزير وهكذا نعم اذا كان هناك استثناء خاص كأخذ الربا من الكافر حكم الحاكم المسلم ومما تقدم ظهر انه لا فرق بين ان يكون طرف المسلم في النزاع الكافر الذمي أو المستأمن أما الحربي اذا صار طرفاً للمسلم في النزاع فالظاهر انه يجوز الحكم عليه بكل حال فيما يجوز للمسلم وان كان الحق مع الكافر ـ حسب الموازين الاوليه ـ كما اذا ترافع حربي ومسلم في دار وعلمنا انها للكافر جاز ان نحكم بها للمسلم لعدم حرمة الحربي، أو تنازعا في زوجة وكانت للحربي جاز أن نحكم بها للمسلم لان الحكم نوع من الاستنقاذ فلا يشمله الحكم بغير ما أنزل الله بل هو من باب ان يتنازع اثنان في مباح فيحكم بأنه لاحدهما اذ الحكم طريق الى جائز فان استيلاء كل واحد منهما على المباح لأنه حكم جائز والحاصل أنه كالفتوى وإن كان في صورة الحكم .

نعم اللازم أن لا يقول الحاكم الكذب بأن ما يذكره حكم الله بل انه تعيين لاحد الطرفين فيما له أن يعين أي طرف شاء ومع ذلك ففي المسئلة اشكال ولو ترافع الينا كافران جاز ان نحكم بينهما بحكم الاسلام كما جاز ان نعرض عن الحكم بينهما بلا خلاف كما في الجواهر ويدل عليه الجمع بين اطلاقات الحكم بما أنزل

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٥٠ .

(٢) سورة المائدة الآية/ ٤٧ .

(٣) المناقب : ج ٢ ص ٣٨ .

الله ، وبين قوله تعالى : (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)[١] ولخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام ان الحاكم اذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم[٢] وهل يجوز الحكم بينهم حسب مذهبهم احتمالان الجواز لاطلاق قوله : (لحكمت بين أهل التوراة) بل واطلاق قوله تعالى : (وليحكم أهل الانجيل) الاية وعدم الجواز لانه حكم بغير ما انزل الله فيشمله قوله : (ومن لم يحكم بماانزل الله)[٣] وسائر الايات والروايات الناهية عن الحكم بغير ما انزل الله لكن الاقرب الجواز لان الادلة الاولية خصوصاً بمناط الزموهم[٤] ودليل اقرارهم على دينهم حاكمة على النهي عن الحكم بغير ما انزل الله فهو حكم بما انزل الله في هذه الموارد كالحكم بصحة اخذنا ثمن الخمر منهم ، دون المسلم ، او الحكم بصحة اخذ مطلقتهم بالثلاث دون مطلقة المؤمن كذلك ولو كان فى الحكم عليهم حسب ديننا محذور خارجي لم يصح كما اذا استعدت زوجة الذمي طهارة لها فانا لا نحكم على الذمي بالصوم لعدم صحة الصوم من الكافر قالوا لاحتياجه الى النيه والكافر لا تتأتى منه وفي ذلك اشكال ذكرناه في شرح العروة كتاب الحج فراجع كما ان أصل مسئلة التحاكم بمختلف صورها مسئلة طويلة الذيل موضعها كتاب القضاء ثم لو حكمنا على المخالف أو الكافر حسب قاعدة الزموهم بما التزموا به ثم استبصر المخالف أو أسلم الكافر فالظاهر ان الحكم نافذ سواء رتب على الحكم الاثر أولا : فاذا حكمنا على المخالف باعطاء قسم من الارث الى العم من باب العصبة ثم استبصرا كان له ذلك كما انا اذا حكمنا ببينونة زوجته المطلقة من غير عدل ثم استبصر كان الحكم سارى المفعول ، وذلك لعدم الدليل على نقض الحكم

---

(١) سورة المائدة الآية/٤٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم ... ح/١ .

(٣) سورة المائدة الآية/٤٧ .

(٤) الوسائل : ج/١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ... ح/٥ و ٦ .

بالايمان أو الاسلام ولو حكم حاكم الكفار أو المخالفين على أحدهما فجائوا الينا جاز ان نحكم لهم بحكم الواقع اما فى الكافر فلمادل على ان الرسول صلىاللهعليهوآلهوسلم نقض حكم القود عند أهل الكتاب وردهم الى حكم الاسلام ولانه لا دليل على وجوب ابقاء حكم الكافر والمخالف فحاله بعد الحكم كحاله قبل الحكم قال هارون قلت لابي عبدالله عليهالسلام: رجلانمنأهلالكتابنصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل أن يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين(١) وهل يجوز نقض الحاكم الاسلامي حكمه بالنسبة اليهم سواء حكم بينهم بحكم الاسلام أو بحكم مذهبهمأولا .

أو يفرق بين النقض من مذهبهم الى الاسلام فجائز ومن الاسلام الىمذهبهم فليس بجائز احتمالات ولا يبعد الثاني لاطلاق أدلة نفوذ الحكم وبعده الثالث لان حكم الاسلام أشرف ولو شك فاستصحاب بقاء الحكم منفذ والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم . . . ح/٢ .

مسئلة ٢١٩ : ذهب المشهور الى عدم صحة بيع المصحف الشريف وأجزائه حتى البسملة للكافر مطلقاً حتى الذمي منهم واستدلوا لذلك باحترام القرآن ممايناقي تسليط الكافر عليه وانه يخشى منه الاهانة وهي لا تجوز وانه اذا عرف ما في القرآن كان محلا لان يشكك فيه وانه معرض لان ينجسه ببدنه أو غيره وبالاجماع المدعى ، وقد ظفرت برواية في البحار في كتاب القرآن والدعاء نهى النبي (ص) ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[١] لكن الكل لا يخفى ما فيه فان الاحترام لا ينافي التسليط بحيث يوجب الحرمة الشرعية والاصل عدم الاهانة والتشكيك والنجاسة والاجماع محتمل الاستناد والرواية ليست حجة سنداً ويؤيد عدم الحرمة ارسال النبي (ص) كتبه الى الكفار مع انه كان يبدئه باسم الله تعالى وهو آية من القرآن والقول بأن بسم الله كان في الزمان السابق بدليل (وانه بسم الله الرحمن الرحيم)[٢] في سورة النمل لا ينافي كونه جزءاً وآية من القرآن وان الكتابة تقصد اليه لا الى ما كان في الامم السابقة كما يؤيد عدم الحرمة السكة المضروبة في زمن الاسلام في زمن الائمة الطاهرين عليهم السلام حيث كان النقش سورة قل هو الله احد ، واغلب البلاد الاسلامية كانت تكتظ بأهل الكتاب ولم يسمع من الائمة عليهم السلام انكار لذلك فالقول بالجواز ان لم يكن اجماع مسلم أقرب خصوصاً اذا كان تبليغاً للاسلام ونشراً للدين وكان لمن يرجى هدايته ومعه يظهر الكلام في ما ذكروا من حرمة اعطاء الكافر الاحاديث النبوية واخبار الائمة الطاهرين ويؤيد الجواز انما كان يرسله الرسول (ص) من كتبه الى الكافر كان حديثاً للرسول (ص) وفي الشرائع كره ذلك ثم لا يخفى انه على القول بالحرمة أو الكراهة لا فرق بين البيع وغيره من اقسام التسليط واذا قلنا بأن بيع المصحف حرام لزم نقل الكلام الى سائر أنواع التسليط حتى العارية والوديعة

---

(١) البحار : ج ٨٩ ص ١٧٥ ح ١ وأمالي الطوسي ص ٣٩٢ .

(٢) سورة النمل الآية/ ٣٠ .

وموضع الكلام في ذلك كتاب البيع ولو كتبه الكافر لزم اخلاء يده منه لأن المناط موجود فيه فاللازم القول بأن حاله حال العبد المسلم الذي هو عند الكافر مما يباع عليه قهراً جمعاً بين الحقين ورعاية للدليلين .

مسألة ٢٢٠ : لو أوصى بمال لتجديد الكنيسة والبيعة وسائر محلات العبادة كمحل الاصنام وبيوت النيران لم يجز تنفيذه عندنا ونقل عليه الاجماع لان ذلك لا يجوز احداثه في أرض الاسلام فالوصية بالنسبة الى ذلك باطلة اذ حالها حال الوصية لصنع الخمر وتربية الخنزير وما أشبه وكذا لو أوصى بصرف شيء لكتابة التوراة والانجيل وسائر الكتب التي هي للمذاهب الباطلة سواء كانوا أهل كتاب أم لا، فان التوراة والانجيل وان كان أصلهما من السماء لكنها حرفاً تحريفاً مشينا قال تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه)[1] ومنه يظهر ان الوقف لها أيضاً كذلك لوحدة المناط وكذلك لا تجوز مطالعة الكتب الضالة الا اذا أمن المطالع من عدم التأثر وقد روى ان رسول الله (ص) خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال ماهي ، فقال : من التوراة فغضب عليه ورماها من يده وقال : لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي[2] ولو أوصى لايستيجار الاجير الخاص لخدمة الكنيسة أو كتابة العهدين فانه لا تنفذ الوصية فانه من الوصية بالمحرم ولو أوصى ببناء صومعة للرهبان فهل تنفذ لاصالة الجواز أولا لانه من بيوت الضالين احتمالان والظاهر الاول ولو أوصى للراهب والقسيس والپاب والكردينال ومن اشبه نفذت الوصية لعدم المانع فيشمله اطلاقات الوصية كما انه لو أوقف لهم أو وهب صح ثم ان عدم تنفيذنا لوصية من ذكر ليس معناه الوصية باطلة عندهم بل اللازم الزامهم بما التزموا به وذلك معنى تقريرهم على دينهم ولو أوصى بكتابة كتب الحساب والطب وسائر العلوم نفذت الوصية ولو أوصى ببناء مسجد أو حسينية أو نحوها نفذت الوصية وان لم يجز في دينه اذ هم مكلفون بالفروع ولو أوصى بقضاء صلوة أو صيام عنه حسب دينه جاز لمشروعية عباداتهم لديهم وليست بمحرمة في شريعة الاسلام حتى تلغى الوصية نعم لو كانت الوصية ان يعمل المسلم بذلك اشكل اذ لا تشرع في

---

(١) سورة النساء الآية/٤٦ .

(٢) انظر في تاريخ العلوم العقلي في الحضارة الإسلامية ج/١ ص ٢٠٠ .

ديننا ولو أوصى ببناء كنيسة للمارة والعبادة ففيه احتمالات البطلان لان ما يكون جزئه غير مشروع فهو غير مشروع والصحة وصرف الكل فى المارة لان البناء لا مانع منه وانما الصرف فى العصيان فيه المانع فان كنيسة العبادة فيه المانع لا كنيسة المارة وصرف نصف المبلغ الموصى به في كنيسة المارة لانه من باب ضم الجائز الى غير الجائز في باب الوصية والظاهر الثالث لعدم وجه لصحة الجميع أو بطلان الجميع فتأمل .

وهل تكره اجرة رم الكنائس الموجودة لانه اعانة على خلاف الاسلام كما ذهب إليه غير واحد أم لا لاصالة العدم احتمالان والظاهر الثاني وان كان الاول لايخلو من وجه خصوصاً اذا قلنا بان فتوى الفقيه في التسامح كما ذهب اليه غير واحد ثم ان ماذكرناه في هذه المسئلة انما هو حكم الموضوعات المذكورة بالعنوان الأولى فاذا وجد هناك مجوز او محرم بعنوان ثانوى كان الحكم تابعاً لهذا كله فى باب الكنايس وما اشبه اما مدارسهم ومكتباتهم ونحوها فان كانت في ذلك تضعيف الاسلام والمسلمين او تقوية لهم لم يجز والا جاز لاصالة الجواز ولايجوز لهم فتح التبشير الى المسلمين قطعاً ولا يحق لانسان ان يساعدهم على ذلك ولكن هل يجوز لنا اطلاق سراحهم في تبشير الوثنيين ومن اشبه واذا جاز فهل يجوز لنا مساعدتهم على ذلك فيما اذا دار الامر بين بقاء اولئك كفارا ملحدين او نصارى مثلا احتمالان من انه اعانة على الباطل ومن ان الاعتراف بالالوهية والرسالة في الجملة افضل اما سائر فرق الكفار كالوثنى والبهائى ومن اليهم فالظاهر عدم جواز اجازة بنائهم لمراكز عبادتهم او مراكز تبشيرهم لعدم اقرار الاسلام لهم وهو من نشر الباطل كما ان الواجب ازالة ذلك كله وهل تجوز الازالة في بلاد الكفر كان يهدم الانسان محل الاصنام في الهند او يحطم الصنم الظاهر ذلك اذا لم تلزم مفسدة كما فعل ابراهيم عليه السلام فان وجود هذه الامور مبغوضة لله سبحانه كما ان الظاهر جواز حيازة الابقار التى تعبد من دون الله تعالى لانها لامالك لها والله العالم .

مسألة ٢٢١ : في قتال اهل البغي ـ والبغي لغة الطلب، وحيث ان الظالم يطلب شيئاً يسمى باغياً اذ الطلب قد يكون بالحق وقد يكون بالباطل قال تعالى (وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة)(١) وقال (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله)(٢) والبغاة في اصطلاح الشرع والمتشرعة هم الذين يخرجون على الدولة الاسلامية الصحيحة القائمة سواء كانت بقيادة الرسول والامام أو نائبهما الخاص او العام حتى الفقيه الجامع للشرائط اذا كان رئيس الدولة او كان موكلا لرئيس الدولة كان الخروج عليها من مصاديق البغي والخارجون محكومون بحكم البغاة وقد نزل فيهم قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين)(٣) والاية بظاهرها تشمل ماذا كانت طائفتان متحاربتان او كانت امام عادل خرج عليه طائفة فاذا ظهر بوادر الانشقاق والخلاف وجب الاصلاح حتى قبل الاقتتال لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحيلولة دون وقوعه بل مناط الاية موجود فيه ان لم نقل بان المراد باقتتلوا (ارادة الاقتال) لان الفعل قد يستعمل في (الارادة) كالعكس ، كما ذكره في كتاب المغني وغيره ومنه (اذاقمتم الى الصلاة) اى أردتم وكيف كان فاذاحصل الاقتتال وجب الاصلاح من كل انسان يأتي منه ذلك على سبيل الكفاية كما هو المستفاد عرفاً من ظاهر الاية ولولا الروايات لكان ظاهر الاية ان قبل البغي الذي هو بعد الاقتتال لايكون اهل الخروج محكوماً بكونهم خوارج ولهم احكامهم الخاصة والحاصل ان ظاهر الاية ان حكم الخروج انما يتحقق بعد اصرار أحد الطرفين أو الذي عبر عنه به (تبغي) فان أصرّت الطائفة الخارجة على

---

(١) سورة القصص الآية/٧٧ .
(٢) سورة الحجرات الآية/٩ .
(٣) سورة الحجرات الآية/٩ .
(٤) سورة الجن الآية/١٥ .

الاستمرار ولم تقبل الصلح وجب قتالهم عن جد بعد انكان القتال اولا فجائياً وغاية القتال الرجوع الى حكم الله تعالى والخلود الى قبول الدولة العادلة ، فلاحق في الانتقام والتشفي وهذا ماشار اليه بقوله واقسطوا[(١)] ، فان القسط يستعمل بمعنى الظلم كقوله تعالى (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)[(٢)] وبمعنى العدل ومنه يسمى الميزان بالقسطاس ثم ان تسمية الخوارج مؤمنين في الاية الكريمة لان الايمان له اطلاقات مجرد الاسلام حتى الجامع مع النفاق والايمان مع الولاية فقط ، والايمان الكامل كما قال تعالى : (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم)[(٣)].

---

(١) سورة المائدة الآية/٦ .

(٢) سورة الجن الآية/١٥ .

(٣) سورة الأنفال الآية/٢ .

مسألة٢٢٢ : لا اشكال ولا خلاف في وجوب قتال من خرج على امام عادل أما عدم الاشكال والخلاف فلان دعوى الاجماع على ذلك مستفيض وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه والوجوب عيني اذا ندب الامام أو نائبه أو كان الاحتياج الى الجميع وكفائي اذا لم يندب اشخاصاً خاصين ولم يكن الحرب يتوقف على جميع المؤمنين وذلك للادلة العامة التي تقدمت جملة منها في جهاد الكفار والمراد بالقتال المحاربة لكن لما كان الهدف اخضاعهم للحق فان أمكن بدون اقتتال كان ذلك مقدماً والقتال يحصل بالوسائل المتبعة في كل زمان حسب ذلك الزمان فاذا احتاج القتال الى مقدمات ولو تدريب سنوات وجب ذلك والمراد بالخارج من أخذ السلاح وحارب اما اذا لم يأخذ السلاح كما لو خرجت مظاهرات أو أخذت تكون الاحزاب فهل يسمى خارجاً أم لا احتمالان من المناط ومن انه لا يصدق عليه القتال وظاهر الأدلة القتال الفعلي والثاني أولى نعم لا اشكال في جواز وجوب تبديد المتظاهرين أو اخمادهم ولو باعطائهم مطالبهم المشروعة وكذلك بالنسبة الى الاحزاب وذلك لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع المنكر وما أشبه والمراد بالامام العادل كل من كان منصوباً من قبل الله أو من قبل أوليائه فيشمل الحكم الفقيه المتولي لامر البلاد كما أن الظاهر ان ذلك لا يصدق على من آذا الامام وسجنه وما أشبه فيما اذا لم يكن الامام متولياً لازمة المسلمين لعدم صدق الادلة ، وان كان فاعل ذلك مهدور الدم لكن ليس كل هدر دم يلازم صدق الخروج ويدل على الحكم في الجملة متواتر الروايات العامة أو الخاصة الواردة في علي عليه السلام وان كان بين الروايات تدافعاً وهو انه هل الخارجون كفار أم لا وهناك طائفتان من الروايات تدل كل طائفة على أحد الطرفين فمما يدل على انهم كفار ما رواه الطوسي في أماليه عن الاصبع ابن نباتة قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين هؤلاء الذين نقاتلهم الدعوة واحدة والرسول واحد والصلوة واحدة والحج واحد فبم نسميهم

قال عليه السلام : بما سماهم الله تعالى في كتابه فقال : كل ما في كتاب الله أعلمه فقال عليه السلام : اما سمعت الله يقول في كتابه (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات و آتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر)(١) فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله عزوجل وبدينه وبالنبي (ص) وبالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله من قتلهم فقلتنا هم بمشيته وارادته(٢) وعن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : يامعشر المسلمين قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون ثم قال : هؤلاء القوم هم ورب الكعبة يعني أهل صفين والبصرة والخوارج(٣) وعن أبي الطفيل قال سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول : والله ما رمى أهل هذه الاية بكنانة قبل اليوم (قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون)(٤) الحديث وعن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : الخوارج شكاك فقال : نعم قال : فقال بعض أصحابه كيف وهم يدعون البراز قال : ذلك مما يجدون في انفسهم(٥). الى غيرها بالاضافة الى ما دل على انهم أسوء ممن حارب الرسول كالمروي عن أبي جعفر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال : أما انهم أعظم حرباً ممن حارب رسول الله (ص) قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله قال : لان اولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة(٦) بل يظهر ذلك من قوله (ص) : يا علي حربك حربي. الى غيرها من الروايات

---

(١) سورة البقرة الآية/٢٥٣ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٤ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .

(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٨ باب ذكر قتال أهل البغي ح/١ .

الكثيرة الصريحة أو المشيرة الى ذلك نعم في جملة من الروايات انهم ليسوا كفاراً فعن أبي جعفر عليه‌السلام انه سئل عن الذين قاتلهم علي عليه‌السلام من اهل القبلة أكافرون هم قال : كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم[1] وعن محمد بن داود باسناده عن علي عليه‌السلام انه سئل عن اهل الجمل امشركون هم قال : لا بل من الشرك فروا قيل فمنافقون قال : لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال : اخواننا بغوا علينا فنصرنا عليهم[2] وعن جعفر عن أبيه ان علياً عليه‌السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول : هم اخواننا بغوا علينا[3] قال : في الوسائل هذا محمول على التقية والظاهر كذلك فان الطائفة الثانية لا تنافي الطائفة الاولى اذ الحديث الاول معلوم مراده اذ الكفر بعلي ليس كالكفر بالرسول كما أن الكفر بالرسول ليس كالكفر بالله تعالى ، ولذا فالظاهر كون الطائفة الاولى هي المتعينة اما نكاحهم وذبائحهم فلااشكال في أن المشهور المنصور انهم في ذلك بحكم الكفار وكذلك في النجاسة وعدم جريان أحكام الاسلام عليهم بعد الموت وغير ذلك كما مر تفصيل ذلك في كتاب الطهارة .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٨٨ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١٨ .

(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٢٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو . . . ح/١٩ .

مسألة ٢٢٣ : هل يشترط فى الخوارج أن يكونوا في منعة وكثرة بحيث لا يمكن تفريق كلمتهم الا بسوق الجيوش كما قال به الشيخ وابن ادريس وابن حمزة ام لا كما قال بذلك جمع آخر كالعلامة وغيره بل النفر اليسير حتى الواحد والاثنين وما أشبه اذا خرجوا كانوا خوارج احتمالان استدل للاول بانصراف الادلة عن مثل الواحد والاثنين وبان علياً عليه السلام أمر في ابن ملجم بالاحسان اليه ولو كان محكوماً بحكم الخوارج كان اللازم التشدد عليه واستدل للثاني بالمنع عن الانصراف ولا دلالة في كلام الامام بالنسبة الى ابن ملجم والمسئلة بحاجة الى التأمل نعم لا اشكال في ان عدم دخولهم في الخوارج اذا قلنا بذلك لا ينفي عنهم حكم القتل وما اشبه اذا دخلوا في المحارب الذي اشهر السلاح للاخافة كما ذكر في كتاب الحدود او في من يلزم جرحه او ما اشبه من باب الامر بالمعروف او نحو ذلك ... وهل يشترط في جريان حكم الخوارج ان يكونوا خارجين عن قبضة الامام في بلد او بادية اما اذا كانوا تحت قبضته فلا يحكم عليهم بحكم الخوارج كما عن الشيخ وابن حمزة وابن ادريس ام لا يشترط ذلك احتمالان استدل للاول بان عليا عليه السلام لم يجز حكم الخوارج على الذين كانوا تحت نفوذه وفي قبضته كما روى ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا الله تعريضاً بعلي عليه السلام انه حكم في دين الله الرجال فقال علي عليه السلام كلمة حق يراد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم معنا ولا نبدئكم بقتال وروى هذه الرواية باختلاف يسير ايضاً[1] ولما روى من اشكالات ابن كوا وقد تركه علي عليه السلام بدون ان يتعرض له ولترك علي عليه السلام ابن ملجم وصاحبه مع علمه بانهم خوارج ولما روى من ان علياً عليه السلام

(١) الدعائم :ج/١ ص ٣٩٣ المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٤ الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو . . ح/٩ .

قال كلمة بليغة بمناسبة فقال احد الخوارج قاتله الله من كافر ما افقهه [1] فلم يتعرض له الامام ولما روى من ان الامام مربباب المسجد فرأى اعمى جالساً في وسط الطريق فامره الامام بالتنحي فقال الاعمى من انت قال علي قال الاعمى ماعليك الا ان تجيب عن الدماء التي ارقتها في حروبك مع المسلمين فلم يتعرض له علي عليه السلام فمر بعد ذلك مالك الاشتر فامر الاعمى بالتنحي قال الاعمى ومن انت قال مالك قال اجيبك بما اجبت به امامك قال مالك وبماذا اجبت امامي قال الاعمى ماعليك الا ان تجيب عن الدماء التي ارقتها في حروبك مع المسلمين فنـزع مالك سيفه وضرب عنق الرجل الى غيرها من القصص الواردة الدالة على ان الامام لـم يكن يتعرض لهم لكن الظاهر عدم خصوصية لكون الخارجي خارجاً عن قبضة الامام لاطلاق الادلة وعدم دلالة ما ذكراذ هذه الروايات ان تمت شرائط الحجية فيها لم تدل على المراد فان عدم تعرض الامام عليه السلام لهم انما هو مثل عدم تعرض الرسول للمنافقين مع ان الله سبحانه قال جاهد الكفار والمنافقين [2] فانه عليه السلام لم يكن يتمكن حسب الموازين الظاهرية من قتلهم وقد كثروا في بلاده كما يظهر لمـن راجع التاريخ كما ان الرسول (ص) كان كذلك بالنسبة الى المنافقين اما ما ايدبه الجواهر قول الشيخ بقوله نعم قد يقال ان حكم البغاة لم يعلم الا من فعل علي عليـه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره ولم يثبت لناشيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة وقد كانوا كذلك ففيه ان الاطلاقات كافية في التمسك كتمسكنا بكل اطلاق وان كان الفعل الصادر عنهم عليهم السلام خاصاً بمورد خاص ثم هل يشتـرط في الخوارج المحكومين بالاحكام المذكورة ان يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه كما عـن

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة ٤٢٠ .

(٢) سورة التوبة الآية/٧٣ .

الشيخ وابنى حمزة وادريس ام لا احتمالان . استدل للاول بان الطوائف الثلاثة كانوا على شبهة فاصحاب الجمل وصفين كانت شبهتهم دم عثمان والنهروان كانت شبهتهم التحكم ورد بالاطلاقات وبأن اصحاب معاوية والجمل لم تكن لهم شبهة كما يدل على ذلك الروايات الدالة على انهم لم يكن لهم شبهة ففي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه لما فرغ امير المؤمنين من اهل النهروان قال لايقاتلهم احد بعدي الا من هم اولى بالحق منهم وفي خبر عن جعفر عليه السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالاً وفي خبر جميل بن دراج قال قال رجل لابى عبدالله الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم . وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام لاتقتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فاخطائه كمن طلب الباطل فادركه يعنى معاوية واصحابه فان الظاهر من هذه الروايات انه لم يكن شك لمعاوية واصحابه الاقربين كما ان التاريخ يدل على انه لم يكن شك لعائشة وصاحبيها وإنما أقدموا على ما أقدموا طلباً للدنيا أما الخوارج فكانوا شاكين لانهم لم يكونوا يعرفوا الامام من قبل ... ثم ان الظاهر ان حكم الخوارج من النجاسة والكفر وعدم ترتيب آثار المسلم عليهم في النكاح والموت وغيرها انما هي في الخارج على الامام المعصوم اما الخارج على الفقيه الحاكم فليس حكمه الا الحرب بتوابعه وذلك لان الادلة الدالة على تلك الاحكام ظاهرها الخارج على الامام كما لايخفي ... كما ان الكلام في هذا الكتاب حول البغاة الذين تجري عليهم الاحكام

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٦٠ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو ح/١٣ .

الخاصة بهم والا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين او لانهم نصاب او لاستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم امير المؤمنين عليه السلام او انكار سائر ضروريات الدين كما ذكره الجواهر وغيره ... ثم انه قد نقل عن بعض العامة اعتبار ان يكون الخارجي قد نصب اماماً لنفسه ولا دليل على ذلك كما ان الخارجي اذا تاب قبل منه لفعل علي عليه السلام بالخوارج قال موسى بن طلحة بن عبيد الله وكان فيمن اسر يوم الجمل وحبس فيمن حبس من الاسارى بالبصرة قال كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي ابن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال فاسترجعت واسترجع اهل السجن وقالوا يقتلك فاخرجني اليه فلما وقفت بين يديه قال لي ياموسى قلت لبيك ياامير المؤمنين قال قل استغفر الله قلت استغفر الله واتوب اليه ثلاث مرات فقال لمن كان معي من رسله خلوا عنه وقال لي اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح او كراع فخذه واتق الله فيما تستقبله من امرك واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت[1] كما ان الظاهر استحباب ان لايبدوا بالقتال حتى يكونوا هم البادين لفعل علي والحسين عليهما السلام في حروبه وفي كربلاء وسيأتي مايدل عليه في المسئلة التالية وهي انه اذا علم الخوارج بالحق ومع ذلك عاندوا فلااشكال في انه لايجب دعائهم الى الكف الا اذا احتمل النفع من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمام الحجة ولكن مع ذلك يستحب دعائهم فعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دعا اهل البغي قبل القتال فحسن والا فقد علموا مايدعون اليه وينبغي ان لايبدؤ هم به[2] كما انهم اذا جهلوا الحق وجب دعائهم للمناط في قتال الكفار بل اطلاقات بعض الادلة ولادلة عدم العقاب الا بعد البيان كقوله سبحانه (ماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)[3]

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ... ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٦٧ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ... ح/١ و ٢ ، ٣

(٣) سورة الاسراء الآية/١٥ .

مسئلة ٢٢٤ : احكام قتال البغاة كأحكام قتال الكفار في جميع الجهات الا ما استثنى فالشهيد في معركتهم لايغسل ولا يكفن والمقتول منهم بحكم الكافر في انه لايصلى عليه ولا يجرى عليه احكام المسلمين بناءاً على المختار والانصاف ان القول بأن قاتلي عمار ومن أشبه وقاتل أمير المؤمنين وقتلة الحسين مسلمون يجري عليهم أحكام الاسلام من أبعد البعيد بالاضافة الى النصوص التي عرفتها في أن الخارج على هؤلاء كفار فعن علي عليه السلام انه قال رسول الله (ص) ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين فقلت يارسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون أن لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون لسنتي طاعنون فى ديني فقلت فعلى ما نقاتلهم يارسول الله وهم يشهدون أن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي[١] وعن علي عليه السلام انه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال (قاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون)[٢] ثم قال : والله ما رمى أهل هذه الاية بسهم قبل اليوم[٣] وعنه عليه السلام أيضاً انه قال يوم صفين : اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله[٤] وفى الحديث ما مضمونه ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل تعلم ما صنعنا بأصحاب أبيك ثم قال : قتلناهم وصلينا عليهم وكفناهم قال الحسين عليه السلام اما اذا صار الحكم لنا قتلنا شيعتك ولا نصلي عليهم ولا ندفنهم[٥] الى غيرها من الروايات الصريحة او شبه الصريحة ومنه يعلم ان هذه

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦١ الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٧ .

(٢) سورة التوبة الآية/١٢ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٢٨٥ باب قتال أهل البغي . . . ح/٦ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٩٠ باب قتال أهل البغي . . . ح/٧ .

(٥) كشف الغمة : ج ٢ ص ٢٤٣ والإحتجاج : ج ٢ ص ٢٩٧ .

الحرب واجبة على من وجب حرب المشركين عليه وساقطة عمن تسقط تلك الحرب عنه وكيفية الوجوب هنا ككيفية الوجوب هناك ويحرم الفرار عنه ولا تجوز مخالفة الامام او الفقيه واما مخالفة اهل صفين للامام عليه السلام حيث رفع معاوية المصاحف فقد كان خطاءاً منهم وغروراً كما صرح به النص والتاريخ قال عبد الرحمن بن سلمى شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت الى عمار بن ياسر فقد حمل وابلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب وكان مع علي جماعة قد سمعوا قول رسول الله (ص) لعمار ياعمار تقتلك الفئة الباغية فكان لايسلك وادياً الا اتبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية علي عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم اعور فقال له عمار ياهاشم اعورا وجبناً لاخير في اعور لايغشى الناس فانتزع هاشم الراية وهو يقول : (اعور يبقى اهله محلا) (قد عالج الحيوة حتى بلا) (لابدان يغل او يغلا) فقال عمار اقدم ياهاشم الى ان قال فحملا جميعاً فمارجعا حتى قتلا[1] وعن علي (ع) انه اعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه وقدم الحسن عليه السلام على الميمنة والحسين على الميسرة ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله (ص) الشهباء قال ابن الحنفية فدنى منا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً فالتفت إلى امير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قد استثقل نوماً فقلت ياامير المؤمنين على مثل هذا الحال تنام وقد نضحونا بالنبل وقتلوا رجلا مناهلك الناس فقال علي عليه السلام لااراك الا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله (ص) فاخذها وهزها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر علي عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه[2] الى غيرها من النصوص والظاهر ان قتل الارحام والوالدين لاكراهة فيه هنا كما لاكراهة فيه في قتل المشركين لان مصلحة

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٩٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٩٢ .

تقدم الاسلام والايمان اهم من كل مصلحة بل تدل عليه الاية الكريمة (قل ان كان آبائكم) [١] الاية وقول امير المؤمنين بعد ان ذكر قتالهم تحت راية رسول الله الاباء وسائر الأرحام فلما علم الله منا الصدق انزل علينا النصر وكذلك يؤيده قتل الآباء والارحام في قصة موسى عليه السلام مما ذكر في القرآن الحكيم(فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) [٢] سورة البقرهالايه ٥٤ .

---

(١) سورة التوبة الآية/٢٤ .

(٢) سورة البقرة الآية/٥٤ .

مسألة ٢٢٥ : **اهل البغي ينقسمون الى قسمين الاول ذو الفئة بمعنى ان يكون لهم امام وجماعة يرجعون اليها وهؤلاء يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم والثاني من لافئة له وانما جمعهم الاطماع او ماشبه او كانت لهم فئة ثم قتل رئيسهم وتبددت كلمتهم وهؤلاء يحاربون لتفرق كلمتهم فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم قال في الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك الا مانقله الدروس عن الحسن من انهم يعرضون على**

السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علمائنا بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً نعم لااشكال في انه اذا راى الامام الصلاح في قتل انسان او التجهيز على جريح او اتباع مدبر جاز له ذلك كما قتل علي عليه السلام بعض الاسارى وكيف كان فيدل على الحكم بالاضافة الى ان علياً عليه السلام لم يعرضهم على السيف متواتر الروايات قال جعفر بن غياث سألت اباعبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا اسيراً (١) وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه والظاهر ان المراد بعدم بقاء احد من اهل البغي أحد يخشى منه جمع كلمتهم ولم فلولهم لأي فرد منهم كما لا يخفى وروى تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام انه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم أما قولك ان علياً قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجهز على جريح ومن القى سلاحه امنه ومن دخل داره امنه ان اهل الجمل قتل امامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها وانما

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٥٥ ـ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدوح ١ والمستدرك : ج ٢ ص ٢٥٢ ح ١ .

رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولامخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذا لم يطلبوا عليه اعواناً واهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسنى لهم العطاء ويهيء لهم المنازل ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم فلم يساوي بين الفريقين في الحكم لما عرفت في قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب على السيف او يتوب عن ذلك[(١)] وعن ابن شريك قال لما هزم الناس ليوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لاتتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجهز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد بن شريك هاتان سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتلوا طلحة والزبير وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم[(٢)] وفي الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عليه السلام سار علي عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من اجل شيعته لانه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فاحب ان يقتدي من جاء بعده به فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله فيرى الناس انه تعدى وظلم اذا انهزم اهل البغي وكان لهم فئة يلجئون اليها لجلسوا واجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ماامكن اتباعهم وقتلهم وكذلك سار علي عليه السلام في اصحاب صفين لان معاوية كان ورائهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم لانهم اذا ولوا تفرقوا[(٣)] وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بم سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلاً حاداً فقال يا امير المؤمنين بم تسير في هؤلاء

---

(١) تحف العقول : ج/١١٦ و ٤٨٠ الطبعة الثانية .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٣) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٩٤ .

غدافقال بالمن كماسار رسول الله (ص) في اهل مكة[1] وعن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن القى سلاحه فهو آمن ثم عاد ببغلة رسول الله (ص) الشهباء فركبها ثم قال تعال يافلان يا فلان حتى جمع اليه زهاء ستين شيخاً كلهم من همدان قد تنكبوا الترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى الى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فاذا هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن اليه صحن صيحة واحدة وقلن : هذا قاتل الاحبة فلم يقل لهن شيئاً وسئل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم خرج فنظر الى امرئة ادماء طويلة فقال لها : ياصفية فأتته مسرعة فقال : الا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن اني قاتل الاحبة ولو كنت قاتل الاحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه واومىء الى ثلاث حجر فذهبت اليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحة الا سكتت ولا قائمة الا قعدت قال الاصبغ وكان في احدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها وفي الاخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش وفي الاخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقيل للاصبغ فهلا بسطتم ايديكم على هؤلاء فقتلتموهم اليسوا هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم قال قد ضربنا والله بأيدينا الى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً[2] الى غيرها من الروايات الكثيرة التي ذكرها المستدرك وغيره هذا والظاهر ان الحكم فيمن لا فئة له بالعفو والكف رخصة لا عزيمة لتكرر لفظ العفو في الروايات الظاهر في ان ذلك للامام والا لا يسمى عفواً كما لا يخفى ولقوله عليه السلام : «لو كنت قاتل الاحبة . . . الخ» فان ظاهره انه له عليه السلام اذ لا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ و ٥ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥١ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

يصح أن يقال مثل ذلك لمن ليس له ان يقتل والظاهـر ان الامام عليه السلام انـما فعل ذلك لمصلحة الشيعة الاتين من بعده ولما رواه النعماني بسنده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ان علياً عليه السـلام قال : كان لـي ان أقتل المولى وأجهز على الجريح ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي أن خرجـوا لم يقتلوا والقائم عليه السلام له أن يقتل المولى ويجهز على الجريح ولقوله عليه السلام ان ماعمله سيرة الرسول في اهل مكة[1] ومن المعلوم انه كان له (ص) ان يقتل اهل مكة ويأسرهم كما ان عدم تعرضه عليه السلام لمروان وعبد الله ومن اشبههم كان عفواً والا فانهم اراقوا دماء المسلمين بغير حق فكان له عليه السلام عليهم حق القصاص فتأمل كما ان الظاهر ان للامام ان يأمر بأن يفعل باهل الفئة مثل ما يفعل باهل غير ذي الفئة من المن والصفح كما من علي عليه السلام على اهل النهروان مـع أن فئتهم كانت بـاغية ، ثم الظاهر انه اذا لم يعلم بعض الجيش بحكم الامام في الكف والعفو وفعل خلاف ذلك كان هدراً ولم يكن عليه ولا على بيت المال شيء ويدل عليه ماروه الكليني بسنده عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان علياً سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (ص) في اهل الشـرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله (ص) يـوم الفتح ان علياً عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته في يـوم البصرة بان لا يطعـن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخـذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرئه ثم قال اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرئه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب[2] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٧ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٥ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

مسألة ٢٢٦ : المشهور بين الفقهاء انه لايجوز سبى ذرارى البغاة ولا تملك نسائهم وادعى الجواهر تبعاًللتحرير الاجماع عليه لكن كان الاجماع لم يتحقق عند المختلف والمسالك فنسباه الى المشهوروقد نقل عن الحسن ان للامام ذلك والظاهر من الوسائل والمستدرك التوقف حيث عنونا الباب بقولهما باب حكم سبي اهـل البغي وغنائمهم .

واستدل المشهور بالاصل الذي مقتضاه ان المسلم محترم وحر فانتهاك حرمته بالسبي واستبعاده خلاف الاصل وبمادل على ان الامام الحجة(ع) يطبق السبى عليهم المفهوم منه ان قبله لاسبي .

وببعض الروايات الدالة على انهن مسلمات وانهن في دار الهجرة والكل محل نظر اذ الاصل منقطع بالدليل واذا كانت هناك مصلحة راجحة في العدم كالتقية فلا اشكال في رفع الحكم وبعض الروايات لابد من حملها على الكراهة او التقية جمعاً وكيف كان فظاهر الادلة موافقة للحسن والادلة الدالة على موافقة الحسن على اربع طوائف طائفة تقول بان الخوارج كفار او اسوء من الكفار الذي مقتضاه ان حكمهم حكم الكفار وطائفة تقول بان علياً عليه السلام من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة مما ظاهره انه كان له ان يستعبدهم كما كان لرسول الله (ص) ذلك و طائفة تدل صراحة على ان اهل البغي يوسرون وطائفة تدل على ان علياً عليه السلام أسر بالفعل البغاة وقرره وامام هذه الطوائف الاربع لابدوان تحمل عدم اسره في بعض المواضع على التقية ، وان التقية مهما كانت الى زمان الحجة(ع) الذي ترفع فيه التقية فمقتضى الحكم عدم الاسر وعليه فالاجماع المدعى بعد كونه مخدوش صغرى محتمل الاستناد بل ظاهر الاستناد ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول هذا هو مقتضي الصناعة اما الاحتياط فواضح المناط والغالب ان الذي نذكره من الفتاوى المخالفة لما يترائي من المشهور انما نذكره بقصد ذكر مايستفاد من الادلة اما مخالفة المشهور أن ثبتت

الشهرة فلا اشكال في انها مشكلة اذا لم يكن هناك احتياط يقتضي مخالفتهم وكيف كان فالطائفة التي تدل على انه عليه السلام اسر البغاة ، فهو مشهور في كتب السير والتواريخ وشروح نهج البلاغة عند تفسير قوله عليه السلام قبح الله هبيرة فعل فعل السادةوفر فرار العبيد[1] حيث ان بعض النواحي من بني ناجيه خرجوا على الامامومنعوا الصدقات فأرسل الامام عليه السلام اليهم من بدد جمعهم وقتلهم وأسرهم واتى بهم الى علي عليه السلام فاشتراهم والى الامام هبيرة واعتقهم وارسل بعض الثمـن الى الامام ولم يرسل اكثره ولما طالبه الامام (ع) بذلكفرالى معاوية فانه لو لم يجزذلك لم يكن معنى لتقرير الامام ولاخذه الثمن ومطالبته البقية والطائفة التي تدل على ان اهل البغي يؤسرون ماعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يقاتل اهـل البغي ويقتلون بكل مايقتل به المشركون ويستعان بكل مايستعان به عليهم مـن اهل القبلة ويؤسرون كما يؤسر المشركون اذا قدر عليهم واما الطائفتان الأخريان فقـد تقدم بعضها واليك بعضها الآخر[2] ففي خبر عبد الله بن سليمان قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان علياً عليه السلام قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل مافيها وان دار الاسلام لايحل مافيها ؟

فقال عليه السلام ان علياً انما من عليهم كمامن رسول الله (ص) على اهل مكة وانما ترك علي عليه السلام لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هو ذاسائر في الناس مسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام اهل البصرة جميعاً واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده[3] فان هذا الحديث نص فيان

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٤٤ ص ٢٥ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٩٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٩ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو . . . ح/٦ .

الامام لم يفعل ذلك للمصلحة الخاصة بهاذ لاتوجد مثل هذه المصلحة في سائر الفقهاء فان الامام هو القمة التي ينظر اليها بخلاف سائر الفقهاء فالحكم الاولى الحلية الاما خرج بالدليل وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لولا ان عليا سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته في الناس بلاء عظيماً ثم قال والله لسيـرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس[١] وخبر أبا بكر الحضرمي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي في اهل البصرة كانت خير الشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم (ع) ثم يسير بسيرته قال لا ان علياً سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم (ع) يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لادولة لهم[٢] وخبر الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فسئله معلي بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبى انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا ويؤيد ذلك ان الامام عليه السلام اقنع من طلب قسمة الفيء والسبى[٣] بان في النساء عائشة واحترامها يقتضي عدم سبيها لوضوح ان الجواب اقناعي اذ عدم سبيها لا ينافي عدم سبي سائر النساء والذراري قال مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام يوم البصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه فقال له قائل ياامير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبى قال فلما اكثروا قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا[٤] والروايات بهذه المضامين كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك فراجعهما ، لكن ليعلم ان جواز السبي على القول به انما هو

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٧ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٥٩ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

فيما اذا خرجت النساء ايضاً او كن بحكم الخارجيات في اعانة الرجال ورضاهم ، والا فان بقين على ماهن عليه من موالاة الدولةالاسلاميةالصحيحة غير راضيات بفعل الرجال لم يجز سبيهن بلا اشكال لانصراف ادلة الجواز الى المتعارف من مشاركة الرجال والنساء في الخروج ففي ماعدا ذلك يحفظ احترام المسلمة حسب الادلة الاولية .

مسألة ٢٢٧ : المشهور بين الفقهاء ان اموال البغاة التي لم يحوها العسكر انما هي ملك ولا يحق للمسلمين التصرف فيها سواء كانت منقولة او غير منقولة واستدلوا لذلك بما تقدم في مسئلة السبى وقد عرفت الاشكال فيه وان ظاهر الادلة ان حال مالهم حال اموال الكفار المحاربين اما الاموال التي حواها العسكر فقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً فالمرتضى وابن ادريس والفاضل في بعض كتبه والشهيد في الدروس قالوا لايؤخذ بل عن الاول في ناصرياته لااعلم خلافاً من الفقهاء فيه بل عن السرائر اجماعاً وعن التذكرة نسبته الى كافة العلماء ولكن العماني والاسكافي والشيخ في النهاية والخلاف والجمل والقاضي والحلبي وابن حمزة والفاضل في المختلف والشهيد الثاني والكركي ذهبوا الى انها تقسم واختاره المحقق بل عن المختلف نسبته الى الاكثر وعن الخلاف الاجماع على ذلك استدل القائلون بعدم التقسيم بالاصل المتقدم وبسيرة علي في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فقد روي ان علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له ياامير المؤمنين الا تأخذ اموالهم قال لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة (١) وروي ابو قيس ان علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فيأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمي برجله فاخذه (٢) وخبر مروان المتقدم وغيره اما الظاهر الذي يدل على التقسيم فهو مارواه العماني ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال ياامير المؤمنين ماعدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا ابنائهم فقال له ان كنت كاذباً فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت مافيها وان دار الشرك احلت مافيها فايكم يأخذ امه من سهم فقام رجل فقال وما غلام ثقيف ياامير المؤمنين فقال عبد لايدع لله حرمة الا انتهكها قال يقتل اويموت

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .
(٢) الجواهر : ج/٢١ ص ٣٤٠ .

قال بل يقصمه الله قاصم الجبارين وما رواه الدعائم عن علي عليه السلام انه قال وما أجلبوه[١] به عليكم واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث[٢] وعنه عليه السلام انه قال ما اجلب به اهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما يقسم غنائم المشركين[٣] وفي حديث ثالث انه عليه السلام قال وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم[٤] وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام الطويل أن بعض الخوارج جادلوا علياً عليه السلام ومن جملة كلامهم انهم قالوا واحلت لنا الكراع والسلاح الى ان قال فقال علي (ع) واحلت لكم سبى الكراع والسلاح وسبي الذراري الى ان قال ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً الى[٥] غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في المستدرك وغيره بالأضافة الى انه لو جاز سبى الذرية كان سبي المال جائزا بطريق اولى ومن المعلوم ان سبايا علي في قصة بني ناجية كانوا مع الملابس ولا فرق بين الملابس وغير الملابس .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٩٥ باب غنائم أهل البغي ح/٢ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٩٦ باب غنائم أهل البغي ح/٢ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٩٥ باب ذكر الحكم على غنائم أهل البغي ح/١ .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح/٩ .

مسألة ٢٢٨ : الظاهر ان مايتلف حال الحرب من الدواب والملابس والسلاح وغيرها من الخوارج لايضمنها المؤمنون وان قلنا لاحق لهم في اموالهم ، لملازمة الحرب لذلك كما ان الظاهر ان مايستفيدمنه المؤمنون من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب كما إذا قتل المؤمن أحدهم وأخذ سيفه أو دابته لا بأس بالانتفاع به في حال الحرب لملازمة ذلك للحرب كما لايخفي وبه افتى الجواهر وغيره ويجوز قتل الأسير والاجهاز على الجريح اذا رأى الامام ذلك صلاحاً كما تقدم واذا اسر الاطفال أطلقوا ان رآه الامام صلاحاً وحبسوا ان رآه صلاحاً لان امر الحرب موكول بيد الامام وهو القاضي فيه، واستعبروا ان رآه صلاحاً كماتقدم وهل يجوز قتلهم احتمالان من رفع القلم على الصبي[1] ومن انه قد يكون القتل صلاحاً لكن الظاهر عدم جواز ذلك بالنسبة الى المشركين فكيف بالخوارج ولذا تقدم ان النبي (ص) اختبر الاطفال بالانبات والظاهر ان كل ماتلفه الخوارج من مال ودم كانوا ضامنين له لاصالة ذلك وفرق بينهم وبين الكفار لان الاسلام يجب ماقبله[2] اذا اسلموا واذا لم يسلموا كان كل اموالهم هدراً بخلاف الخارجي الذي استسلم فانه يشمله الدليل فتأمل اما عدم اخذ علي عليه السلام من الطوائف الثلاث فلعله لعدم تمكنه او عدم كونه صلاحاً في نظره عليه السلام وهكذا للامام حق القصاص والحد والتعزير بماارتكبوه من منكر بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف على ذلك وعن العلامة دعوى الأجماع عليه ثم انه لايشترط الحرب في الاحكام التي ذكرناها فاذا خرجوا على الامام وانهزموا قبل الحرب كان الحكم كما تقدم وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا القدر وليكن هذا آخر كتاب الجهاد وفقنا الله سبحانه له في الدنيا ولثواب المجاهدين في الاخرة ونسأل الله أن يرد عز المسلمين وسيادتهم ببركة الجهاد في سبيله والله الموفق المستعان سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ١٩٤ والخصال باب التسعة ح ٩ .

(٢) البحار : ج ٤٠ ص ٢٣٥ .

كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون»(١) من في (منكم) اما تبعيضية اى ان هذا واجب كفائى على بعض المسلمين لاعلى كلهم وعلى هذا فقوله «هم المفلحون» معناه ان اولئك كامل الفلاح لوضوح انالاتى بالواجب الكفائى افضل من غيره فقوله «هم» من قبيل (همالعدو) فليس معناه ان غيرهم ليس مفلحاً ، بل معناه اكملية فلاحالامر الناهي من فلاح غيره ، كما ان معنى (هم العدو) اشدية عداوة هؤلاء مـن عداوة غيرهم ، وهذا المعنى اى كون (منكم) للتبعيض اقرب الى المتفاهم العرفي واكثر انطباقاً لما ذكره الفقهاء من وجوبهما كفاية كماانه اولى بالنظر الى الدليل العقلي الذي يقول بانتشريعهذين الواجبين لاجل اقامة الدين واقامة الدين تحصـل بمجرد قيام جماعة بهذين الواجبين ، ثم ان (امة) في الآيةإنما هي بالنظـر الى مجموع المسلمين ، والا فليس اللازم ـ على الكفائية ـ قيام الامة بالامر والنهى ، بل يكفى قيام انسان واحد اذا تم المطلوب وكذلك لااشكال فى عدم كفاية الامة فقط فيما ، اذا لم يتم المطلوببالامةبان كان المعروف والمنكر بحيث لايحصل الاول ولايترك الثاني الا بقيام جميع الامة فانه يستفاد من الاية بالمناط ، والحاصل ان ذكر الامة

---

(١) سورة آل عمران الآية/١٠٤ .

من باب الغالب ، والا فقديكفي الواحد، وقدلايكفي الاجميع الناس واما انمن في (منكم) نشوية ، كقوله تعالى «هو الذي خلقكم من تراب» اي ان نشوءكم من التراب[١] ـ على احد التفسيرين ـ فان التراب يصبح نباتاً او حيواناً ، بسبب نزول المطر ونحوه ، والنبات والحيوان يصبحان منياً كماقال سبحانه :«منهاخلقناكم وفيها نعيدكم»[٢] وعلى هذا المعنى (لمن) فالواجب الامر والنهي على كل الامة ، فتكون هذه الاية الكريمة من قبيل قوله سبحانه : «كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[٣] وعلى هذا المعنى ف(هم المفلحون) في مقابل عدم الفلاح ،فمن لم يأمر ولم ينه لم يكن مفلحاً اصلا،وان قلت فكيف يسقطان اذا انقلع التارك المعروف والناهي للمنكر ولم يجبان على بقية الامة قلت ذلك لفقد الموضوع ، فالاية تقول ان الامر والنهي واجبان على كل الامة ، وانما يسقطان من بعض الامة ، اذا فقد موضوعهما ويكون الايجاب على الجميع بلحاظ قيام البعض انما هو لمصلحة ان يرى كل انسان نفسه مكلفاً فلا يقول ان الواجب ليس موجهاً اليه بالذات ، حتى يكون زعمه عدم توجه الواجب اليه بالذات سبباً لترك الناس الامر بالمعروف، كماهو المشاهد الأن فان غالب الناس حيث يرون كفائية الواجب لايقومون به ونتيجة ذلك ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا المعنى الثاني لـ (منكم) اقرب الى الاعتبار وانكان ابعد من ظاهر لفظ (منكم) ومن ماذكره الفقهاء وفهموه من كفائية الامر والنهي، ثم الظاهر من (يدعون) ومن (لتكن) الوجوب ، وعليه فالمراد بـ(الخير) ماتجب الدعوة اليه مثل (الاسلام) فان الدعوة اليه واجبة ، فان مثل هذا وانكان قسماً من الامر بالمعروف

---

(١) سورة غافر الآية/٦٧ .

(٢) سورة طه الآية/٥٥ .

(٣) سورة آل عمران الآية/ ١٠٩ .

الا ان العرف يرى فرقاً بين مثل الدعوة الى الاسلام او الايمان و بين مثل الامر باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ، ولذا ذكر كل واحد منهما في الاية مستقلا ويحتمل ان يكون (لتكن) و (يدعون) لمطلق الترغيب الشامل للواجب والمستحب (فالخير) عبارة عن الخيرية الخير كبناء المساجد واطعام الفقير وما اشبه ذلك ثم حيث ان ظاهر (لتكن) و(يأمرون) صورة ومادة الوجوب . حيث ان مادة (امر) للوجوب مثل صيغته ، فالظاهر من (المعروف) الامور الواجبة كالصلاة اليومية، والزكوة الواجبة ونحوهما ويحتمل ان يراد (بالمعروف) كل ماهو معروف عقلا او شرعاً ـ وبعبارة اخرى كلما امر به الشارع امراً خاصاً كالصلوة او امراً عاماً لينطبق عقلا على موارد خاصة كالاحسان الى الحيوان ، فانه حسنه عقلى ، لكن بمعنى ان العقل بنفسه يدرك حسنه ، ويشمله (كلى شرعى) هو قوله سبحانه «ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[(١)] وعلى هذا المعنى اى كون المراد (كل معروف عقلا او شرعاً) يكون (لتكن) و (يأمرون) للاعم من الواجب والمستحب ، والمعنى الاول ـ اى الوجوب ـ اقرب الى ظاهر (الامر ، صورة ومادة) والمعنى الثانى اقرب الى المتفاهم العرفي ، ولو بالقرائن الخارجية ومثل الكلام فى (يأمرون بالمعروف) الكلام فى (ينهون عن المنكر) مع اختلاف لايخفى على البصير ثم انك قد علمت ان (المفلحون) يحتمل فيه (كامل الفلاح) كما يحتمل فيه (اصل الفلاح) هذا بعض الكلام في الاية المباركة ، والله اعلم بحقيقة مراده ،وقال تعالى: «كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»[(٢)] (كنتم) لمجرد الربط، لاللماضوية اذ الخيرية مستمرة لاخاصة بالمخاطبين كما ان المخاطبين كانوا مستمرين على خيريتهم لانهم كانوا كذلك فى الماضى فقط الا اذا قلنا بان الخطاب كل لحظة بالنسبة الى الكل فكل جماعة من المسلمين

---

(١) سورة النحل الآية/ ٩٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية/ ١٠٩.

متدرجة على طول الزمن ـ كانت خير امة وهذا بعيد جداً ، ثم ان كونهم (خيـر) يحتمل ان يكون بمعنى الافضلية ـ كما هو الظاهر ـ لكنه يرد عليه ان سائر الامم ان كان في تشريعهم الامر والنهي ، وفعلوا فلا امتياز لهذه الامة ، وان لم يفعلوا ، فلم يكونوا خيراً حتى تكون هذه الامة خيراً منهم ، وان لم يكن في تشريعهم الامر والنهي فما وجه تأخرهم ، حتى تكون هذه الامة خيراً منهم ، الاترى انه لو امـر المولى عبده زيداً بامر ، ولم يأمر عبده عمرواً بمثل ذلك الامر ، لم يصح ان يقال زيد خير من عمرو لان زيداً عمل بالامر ، اذ من لم يأمره المولى لـم يكـن وجـه لمبغوضية. اقول الظاهر بمعونة الايات والاخبار الاخر ان سائر الامم كان في تشريعهم الامر والنهي ، كقوله سبحانه : «لولاينهاهم الربانيون والاحبار»[١] وكقوله تعالـى : «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه»[٢] وكالحديث الوارد ان الله تعالى قال لشعيب اني معذب من قومك مأة الف وغيرها والمراد بالخيرية الامة باعتبار ان تلك الامم ايضاً كان فيهم خير باعتبار انهم متدينون ويعملون بالاحكام في الجملة ،الا ترى انه لو كان هناك نفران احدهما يعمل بجميع الواجبات والاخر يعمل ببعض الواجبات يصح ان يقال ان الاول خير من الثاني، ثم ان معنى اخرجت ظهرت والمخرج هو الله سبحانه اخرجهم بما جعل لهم من الشرائع فانهم وان كانوا بين الناس الا انهم ظهروا بمبدء جديد فكما ان الظهور الجسمي ظهور كذلك الظهور الروحي قسم آخر من الظهور والمراد بـ(الناس) غير المسلمين لانهم هم الذين يرون ظهور هؤلاء، والا فالقوم الظاهرون لايظهرون على انفسهم وقوله تأمرون كالعلة (لخير امة) لا (لاخرجت) وان كان الثاني اقرب ويلزم على القاعدة البلاغية أن يكون «تأمرون» قيداً «لاخرجت» اذ الظهور مقدم على القاعدة فليس الاخراج لانهم يأمرون وانما كونهم خيراً لانهم يأمرون، والاية ظاهرة في الفعلية

---

(١) سورة المائدة الآية/٦٣ .

(٢) سورة المائدة الآية/٧٩ .

لا في الانشائية أي أن فعلية أنهم يأمرون جعلهم خيراً، لا أن لهم شأنية الأمر بما شرع لهم من الامر والنهى ـ وان لم يأمروا ـ فكونهم خيراً دائراً مدار فعلية الأمر والنهى وكقضية تاريخية نقول، ان المسلمين لم يزالوا منذ ظهورهم الى اليوم يأمرون وينهون منتهى الأمر ان الامر والنهى يكون في بعض الاحيان بالمستوى المطلوب كما يكون فى بعض الاحيان بمستوى دون المطلوب، ثم ان الظاهر ان خيرية الامة تصدق بقيام جملة معتد بها منهم بالامر، فلا يلزم فى خيرية المجموع من حيث المجموع قيام الكل، المفهوم من الاية بقرينة الخارج ان خيرية كل فرد فرد انما هي بقيامه بالذات بهذا الواجب فلو لم يقم اما لانتفاء الموضوع، واما عصيانا، فليس خيراً، نعم اذا لم يقم لانتفاء الموضوع وكان له الاستعداد للقيام عند وجود الموضوع كان خيراً لما انطوى عليه من الشأنية وقال تعالى: «الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر»(١) التمكين من الله اما بمعنى تهيئة الاسباب فان كل فعل من العبد تصح نسبته الى الله تعالى باعتبار انه سبحانه هو الذى هيأ الاسباب كما انه تصح نسبته إلى العبد باعتبار أنه المباشر المريد القائم وعليه يحمل قوله سبحانه (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى)(٢) وقوله تعالى: «أءنتم تزرعونه ام نحن الزارعون»(٣) وقوله: «ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً»(٤) إلى غيرها من الآيات وأما بمعنى التمكين التشريعي أي فوضنا اليهم المكنة وعلى الاول تشمل الاية الذين جاؤا الى الحكم اغتصاباً لكنهم يأمرون وينهون اما على الثانى فالاية خاصة بالذين وكل الله اليهم الحكم لكن المعنى الاول لا يناسب الظاهر الذى هو المدح لهؤلاء كما ان المعنى الثانى لا يناسب الاطلاق وحيث يدور الامر بينهما فالمعنى الثانى أنسب

---

(١) سورة الحج الآية/٤١ .

(٢) سورة الأنفال الآية/١٧ .

(٣) سورة الواقعة الآية/٦٤ .

(٤) سورة الكهف الآية/١٧ .

بالاية ثم ان الظاهر من اقامة الصلوة وايتاء الزكوة تعميم الصلـوة والزكـوة على الناس الذين هم مسيطرون عليهم ، لانهم بانفسهم يؤدون الصلوة ويعطون الـزكوة وعلى هذا فهل انالامر والنهيايضاً بهذا المعنى ـ وهذا خلاف الظاهر ـ ام بمعنى انهم بانفسهم يأمرون وينهون ـ وهذا خلاف وحدةالسياق ـ لكنخلافوحدةالسياق اولى، بالنظر الى مجموعالاية والقرائن الخارجية ، ثم ان احتمال ان معنى الايـة تمكنهم بانفسهم من الصلاة ـ حيثلايكونهناك عائق عن صلوتهمالاختيارية ـ ومن الزكوة بانيكونلهممال يزكونه، فهو في غاية البعد ، كما ان الظاهر من الـزكوة القدرالمخرجمن المال باى وجهكانلاالزكوةالاصطلاحى ومثلهقولهتعالى:«واوصاني بالصلوة والزكوة مادمتحياً»[1] وفيالزيارة اشهدانكقداقمتالصلوة وآتيتالزكوة، وعليهفتشمل اللفظة الخمس ايضاً، فلا يقاللماذاكررت الزكوة فى الايات والاخبار، ولم يذكر الخمس الا نادرأوالله العالم. وقال تعالى «لولاينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت لبئس ما كـانوا يصنعـون»[2] (لولا) للتشريـع والتوبيـخ أي (لماذا) ولم يذكر الأمر بالمعروف، لأنها كالظرف والجـار والمجرور، إذا اجتمعـا افترقـا واذا افترقااجتمعا،وذلكلان كل نهيعنالمنكرهو في الحقيقة امر بمعروف وكل امر بالمعروفهو فى الحقيقةنهيعنالمنكر فانكاذاقلتلانسانتارك للصلاة صل ، كان في الحقيقةنهياًعنترلالصلاةواذاقلتلانسانيشربالخمر،لاتشربالخمر كان في الحقيقة امر ـ لهبتركالشرب، والربانيون هم المنسوبون الى الرب سبحانهوتعالىوهمالعباد الذين يغلب عليهم كونهم يعبدون الله سبحانه سواء كانوا علماء ام لا ، والاحبارهم العلماء الذين يغلب عليهم كونهم علماء سواء كانوا عباداً ام لا واختصاص التحريض بهـذين الطائفتـين، لأنهم ألصق بالله سبحـانه وبـأحكامـه فهم أولى بـالنهي عن المنكـر،

---

(١) سورة مريم الآية/٣١ .

(٢) سورة المائدة الآية/٦٣ .

ولعل النهي عن المنكر في تشريعهم كان خاصاً بهما وان كان الظاهر من جملة من الايات والاخبار، انهما كانا عامين لكل الفئات وعليه فالتشريع انما توجه اليهما لاولويتهما من خاصية الارتباط الاكثر بالله تعالى عملا أو علماً ولانهما نافذان في المجتمع يسمع كلامهما وهذه الاولوية موجودة في دين الإسلام أيضاً قال الامام الصادق عليه السلام (لنحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم)[1] الى غيرها من الروايات واختصاص قوله الاثم وأكل السحت بالذكر، لأنهما الأمران الظاهران على المجتمع المنغمس في المعاصي، فاللسان يأتي منه الكذب والنميمة والغيبة والبهتان الى غيرها من المعاصي التي عدت إلى ثلاثة وثلاثين معصية مركزها اللسان وأكل السحت ايضاً له انواع من ربا واكل اموال اليتيم ونحوها والسحت اما اشد انواع الحرام واما مطلق الحرام الذى ينسب الى الاكل، فلا يقال للغيبية او الزنا سحت وانما يقال لاكل اموال اليتيم ولا يخفى ان التقريع بهذين من باب المثال والا فكل منكر يجب أن ينهى عنه الرباني والاحبار ولذا قال سبحانه «كاوا لا يتناهون عن منكر فعلوه»[2] والآية وانكانت في اهل الكتاب لكن بالاستصحاب او بوحدة المناط يفهم منها انسحاب الحكم بالنسبة الى المسلمين ثم ان نهى الربانى والحبر انما يراد به على نحو المتعارف فان هناك اناساً ديدنهم الامر والنهى، في قبال اناس لايعتادون ذلك فلا يلزم الامر والنهى بكل ساعة ولكل منكر، ممالم يتعارف، كان يخرج الانسان من داره صباحاً فينهى كل من لقيه - في اعصر تفشي المنكرات - او ان يطرق كل باب ليقول لهم لماذا تفعلون كذا او لماذا تتركون كذا من الواجبات، نعم لعله يمكن ان يقال ان اقل المراتب واجبة، والمراتب الخارقة غير جائزة مما يوجب الاستهزاء والوهن ممالم يرض بهما الشارع والمراتب المتوسطة مستحبة بان يكون شديداً قوياً

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/٣ .
(٢) سورة المائدة الآية/٧٩ .

مستمراً في الامر والنهي مما يرى في بعض رجال العلم والدين ، ثم ان قوله سبحانه (يفعلون) اما مجاز ، لان الترك ليس فعلا ـ على قول مشهور ـ اللهم الا اذا قلنا بتجدد الاكوان ـ في المبحث الفلسفي المعروف ـ واما حقيقة ويراد بالفعل الذى اوجب تركهم الامر والنهي ، وذلك عبارة عن تكالبهم على الدنيا واخذهم الرشوة على سكوتهم والاول اقرب سياقاً والثاني اقرب عقلا والله العالم. هذا كله من الكتاب الحكيم ، وهناك آيات آخر تدل على ذلك صريحاً او تلميحاً لا تخفى دلالتها على الفطن العارف

واما السنة : فروايات كثيرة تدل على وجوبها اورجحانها، كقول النبي (ص) اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله[1] ومعنى تواكلت وكل بعضهم الامر والنهي الى بعض ، ومن المعلوم ان ذلك فيما اذا لم يقم البعض قياماً مستمراً والا سقط حيث انتهى الموضوع وقال (ص) أيضاً كيف بكم اذا فسدت نسائكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يارسول الله فقال نعم وشر من ذلك وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له ويكون ذلك يارسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً[2]. فان الانسان اذا زاول المنكر رآه حسناً كما قال سبحانه (افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً)[3] بالاضافة الى ان الانسان اذا ربى في مجتمع المنكرات لا يلبث الا ان يرى ما يفعلون حسناً تقليداً واعتماداً على الكبار وقال (ص) أيضاً ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر[4] والمراد لا دين كامل

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي . . ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٦ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح/١٢ .
(٣) سورة فاطر الآية/٨ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح/٢٣ .

له ، والا لم يكن وجه لتسميته مؤمناً كما هو واضح ، ومعنى لا يرى لا يعمل لا انه يرى الاستحلال لانه يصبح بذلك كافراً وقال أيضاً لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهو عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء (١) فانه انما تعمر الدنيا ويكثر الخير بالتعاون وبقلع جذور الفساد وبقيام الناس ربما هو صلاح ، فاذا ندت هذه الاشياء الثلاثة لا تكون بركة كما ان الأشرار اذا لم ينهوا عن المنكر تجرؤا وتسلطوا على الحكم فيكون هناك تسلط بعض، وعلى بعض ولا ناصر لهم في الأرض لأن الاخيار لا تسمع كلمتهم بعد ذلك ولا في السماء لان الله لا يستجيب لهم دعوة حيث تركوا امره وحيث لم يأتوا بالسبب الموجب لنتيجة فيكون حالهم حال من يدعو ان يهب الله له ولداً ، وهو لايتزوج ، فلانه لايستجاب له دعاء وجاء رجل من خثعم فقال يارسول الله اخبرني ماافضل الأسلام قال : الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال النهى عن المعروف والأمر بالمنكر (٢) ومن المعلوم ان جعل صلة الرحم بعد الايمان ، وقطيعة الرحم بعد الشرك من باب ان الرسول (ص) كان يلاحظ حالة السائل او السامع في الكلام كما هو شأن كل بليغ وبهذا يجمع بين الروايات المختلفة من هذا القبيل فلعل الرجل كان يريد الرسول (ص) تحريضه على الصلة والأمر والنهى إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها .

واما الاجماع فلا اشكال فيه من احداذ ذهب الى وجوبها ـ في الجملة كافة الفقهاء

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح/١٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٦ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي .... ح/١١ .

من غير خلاف ينقل عن أحد بل ذعوى الاجماع على ذلك متواترة وان كان ربما يخدش في كبرى الاجماع بأنه محتمل الاستناد بل مقطوعة ومثل هذا الاجماع ليس بحجة .

واما العقل فلا اشكال في انه يحسن الأمر بالحسن ، ويقبح الامر بالقبيح ، كما لا اشكال انه يوجبهما فيما اذا اوجب ترك المعروف وفعل المنكر الفساد واختلال النظام ، وكفى به دليلا في الجملة ، لانه لا يراد بالدليل العقلي شمول الدليل لكل الصغريات ، بل يكفي في صدق الدليل العقلي وجوده في الجملة، فعدم وصول العقل الى حكمة بعض الواجبات والمحرمات ، ولاجل عدم وصوله لايأمر ولا ينهى ، لا يخدش في كون أصل الدليل عقلياً ، نعم هناك نزاع مشهور وهو أن العقل يحكم أو يرى فمن قائل انه يحكم كحكم الشرع منتهى الامر لا ثواب للعقل ولا عقاب الا التحسين والتقبيح ومن قائل انه يرى فقط ، كالمرأة التي ترى ولاتحكم لكن الظاهر من حالة الانسان الوجدانية ، ان العقل يرى ويحكم لا انه يرى فقط وكيف كان ففي الكتاب والسنة والاجماع كفاية بالاضافة الى السيرة المستمرة من الانبياء والائمة الذين هم اسوة ومن العلماء والصالحين لا منذ زمن الاسلام بل منذ ان حفظ التاريخ والسيرة بدورها كاشفة كما حقق في بيع المعاطاة . ثم انه قد يقرر الدليل العقلي بعد ذكر مقدمات الاولى ان الامور الكونية تتصور على خمسة

اقسام : ١ ـ ما فيه نفع محض . ٢ ـ ما فيه ضرر ونفع لكن نفعه أكثر ٣ ـ ما فيه ضرر محض . ٤ ـ ما فيه ضرر ونفع لكن ضرره اكثر . ٥ ـ ما

فيه نفع وضرر متساويان وحيث ان الله سبحانه حكيم فانه لا يخلق الا القسمين الاولين سواء كان النفع الاكثر لذاته او لغيره مثلا : المطر نفعه أكثر وان كان ضاراً محضاً بالنسبة الى المرئة التي هدم دارها ، وجهنم نفعها أكثر وان كان ضاراً بالنسبة الى المخلدين وهكذا . . . هذا في الأمور التكوينية وكذلك في تشريعات الله سبحانه، اما تكوينيات البشر واوامره ، فمن الممكن والخارجي كل الاقسام الخمسة

بالنسبة اليهم الثانية: انالحسن والقبيح عقليان في الجملة ، فان العقل المجرد يرى حسن الاحسان ، وقبح قتل الناس اعتباطاًخلافاً الجماعة حيث رأو ان لاحسن الا ما حسنه الشرع و لاقبح الا ما قبحهالشرع ولاخرين حيث قالوا انها تبعللعاده فقط و تبعهممار كس واتباعه. وماتقدم من قوله (ص) رأيتم المعروفمنكـرا ، لايراد كـل معروف فهو موجبة جزئية و كون الحسن في الجملة عقليا موجبه جزئية فلا منافاة بينهما فانهما من قبيل بعض الانسان ابيض و بعضه ليس بابيض .

الثالثه : خلاف في ان العقل يدرك فقط كالمرآة التي تنعكس فيها صورةالاشياء فقط ، امتحكم ايضاً كحكم الموالي ، قال بالاول جمع وبالثاني آخرون لكنا نرجح القول الثاني ، لما نراه منالوجدان .

الرابعة : لايخفى انهلووصفنا شيئاً بانه عقلي يكفي فيهحكمالعقل في الجملة ، فاذا قلنا ان العقل يحكم بقبح القتل اريد به القتل في الجملة، فليس عدم حكمه بقبح بعض اقسام القتل منافياً ، لحكمه بقبح القتل في الجملة .

الخامسة :المعروفلهاطلاقأتاربع فيطلقعلى الواجبالشرعىفقطوعلى الواجب والمستحب،وعلى الواجبوالمستحبوالمباح،وعلى الثلاثةباضافةالمكروه، لان كلها معروف ليس بمنكر ـ المنكر بمعنى الحرام ـ والمنكر يطلقباطلاقين فقط الحرام فقط ، والحرام والمكروه ، اذا تحققت هذه المقدماتقلنا ،انالعقل يحكم بوجوب الامر بالمعروف فيالجملة والنهي عن المنكر في الجملة،والاشكالات التيذكروها دليلا علىعدم حكمالعقل بوجوب الامروالنهي، كلها ترتفعمن ظهور هذهالمقدمات وسوق الاشكال والجواب واضح فلا نطيل المقام بذكرها .

مسألة ١ : للأمر بالمعروف مراتب : ١

الاول : بالقلب ، ولا اشكال فى كون هذه المرتبة على سبيل العينية اذ يجب على كل احد ان يكون محباً للمعروف ومنكراً للمنكر بقلبه ، بل لعل ذلك من شرائط الايمان ، وان ناقش فى وجوب الالتزام القلبى بالاحكام بعض قائلين بان الواجب هو العمل لا الالتزام ، فمثلا من لايشرب الخمر لكنه ملتزم قلباً بحليتها ومن يصلى بكل شرائطها لكنه ملتزم قلباً بعدم وجوبها ، وهكذا بالنسبة الى سائر الاحكام، لم يكن اثما بل قد ادى التكليف ، لكن الظاهر المعلوم من استفادة المتشرعة من الادلة وجوب الالتزام ايضاً ، ولذا قال سبحانه: (فقد صغت قلوبكما)[1] وقال (آثم قلبه) وفى الحديث ومنهم (المنكر للمنكر بقلبه)[2] الى غير ذلك .

ثم انه لامعنى لوجوب انكار المنكر بالقلب كفاية فان مثل هذا اقرب الى المهزله بعيد عن ظاهر الادلة حسب الفهم العرفى .

والثانية : باليد وهذا ايضاً لامعنى لوجوب العين فيه اذ من المقطوع ان الشارع لم يرد ان يضرب كل مكلف فاعل المنكر سواء قبل انتهائه ـ اذا صار بصدد الانتهاء ـ او بعد انتهائه ، اما بعد الانتهاء فقد حصل المطلوب ولا موقع للانكار ، حيث سقط موضوعه ، واما قبل انتهائه وهو فى طريق الانتهاء كالغاصب الذى نهى عن الغصب فاخذ يخرج من الدار المغصوبة نادماً على ما فعل ، فان المطلوب منه فى طريق الحصول فلا موضوع لانكار المنكر ـ عرفاً ـ الا ترى انه لو غصب زيد مال عمرو ثم رآه واخذ يعد النقود واحدة واحدة ويعطيها اليه رأى العرف انه لا موضوع للنهى .

والثالثة : باللسان ـ وانما اخرناها ، لطول الكلام حوله ـ والظاهر من سوق

---

(١) سورة التحريم الآية/٤ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي . . . . ح/٩ .

الادلة من الفقهاءان الكلام في هذا القسم فبعضهم ذهب الى وجوب الكفاية ونسب هذا القول الجواهر الى السيد والحلبي والقاضي والحلي والفاضل والشهيدين والمحقق الطوسي فى التجريد والخراساني والاردبيلي وغيرهم .

وآخرون ذهبوا الى وجوب العين واختاره المحقق ونسبه الشارح الى الشيخ وابن حمزه وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيورى بل من الشيخ حكايته عن قوم من أصحابنا .

والفرق بين القولين يظهر قبل اتيان التارك بالمعروف ، وقبل انقلاع العاصي عن المنكر ، مثلا قال زيد لتارك الصلاة صل ، انصار في صدد الصلوة فهل يجب أن يأمره عمرو وبكر وخالد أم لا يجب عليهم بعد انصار التارك بصدد الاتيان القائل بالوجوب العيني يقول : يجب عليهم ، والقائل بالوجوب الكفائي يقول : لا يجب عليهم .

أما بعد الاتيان بالمعروف وبعد الانقلاع عن المنكر فالظاهر انه لا قائل بالوجوب اطلاقاً ، اذ الموضوع منفي قطعاً استدل القائل بالوجوب العيني بقوله تعالى :(كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)(١) وقوله : (ولتكن منكم ...) بناءاً على ان (من) نشوية لا تبعيضية بقرينة (واولئك هم المفلحون) كما تقدم وبقوله (ع) : (ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده)(٢) الظاهر منه كون اللسان في عداد القلب ، وحيث تحقق العينية بالنسبة الى القلب ، فكذلك بالنسبة الى اللسان . والنبوي (ص) لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والا ليتحكم عذاب الله(٣) .

---

(١) سوره آل عمران الآية/ ١٠٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٧ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٣ .

وفي نبوي آخر :مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ،وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا به كله .[١]

ولا يخفى انه لامنافات بين هذا النبوى وبين قوله تعالى : (كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون)[٢] وقوله عليه السلام : (لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به)[٣] اذ اللعن والمقت على من يقول مثلا : صلوا ، وهو لا يصلي .

والنبوى يقول قل (صلوا) وان لم تكن أنت تزكى ،هذا بالاضافة الى ان الذم للترك لا للفعل فان تارك الصلوة يجب عليه امران (ان يصلى) و(ان يأمر بالصلوة) فاذا لم يفعل الاول لم يسقط عنه الثاني وان كان فى تركه الاول مذموماً ويتأكد الذم فيه والحاصل ان الذم للترك لا للفعل والا فهو افضل من تارك الصلوة وتارك الامر بها ولعل وجه تخصيص الذم به ، مع ان التارك لهما أكثر استحقاقاً للعقاب واللوم، ان التارك لها الامر بها أقرب الى التحفيز على أن يفعلها كما تخصص انت لومك بالأصدقاء دون الاعداء هذا بعض ما استدل به على كون الامر والنهى عينيين لا كفائيين لكن لا يخفى انه ليس فى شيء من ذلك دلالة تامة اذ الظاهر لدى الفهم العرفى وبقرينة أن المقصود أن يتحقق مفعول هذين الامر والنهى فى الخارج ان الحث موجه نحو بعض الناس على سبيل البدل الا ترى انه لو قال المولى لعبيده انقذوا هذا الغريق فهم منه مطلوبية الانقاذ في الجملة لا أنّ المطلوب قيام جميعهم به ، وكذلك أن قال اهدوا هذا الضال أو اؤمروا هذا التارك للآداب أو نحو ذلك .

بالاضافة الى ظاهر بعض الادلة الدالة على عدم العموم قال مسعدة بن صدقة سئل أبو

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ ح ١٠ .

(٢) سورة الصّف الآية/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

عبدالله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب هو على الامة جميعاً؟ فقال عليه السلام: لا ، فقيل ولم؟ قال: انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً . . . والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل (ولتكن منكم امة) الى آخرها[(١)] فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون)[(٢)] ولم يقل على امة موسى ولا على كل القوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل: (ان ابراهيم كان امة قانتاً لله)[(٣)]، يقول مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم من ذلك في هذه الهدنة من جرح اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة.

والحديث وان كان يحتمل ان يكون المراد عدم الوجوب الا على القوي المطاع ، لا عدم الوجوب على الجميع ، فلا يدل على المطلوب لكن الظاهر منه بقرينة السياق انه في صدد عدم وجوب العين، لا انه في صدد نفي الوجوب عن الجميع .

والحاصل ان الامام اجاب عن سؤال السائل بجواب وزيادة، فان السؤال كان هل انه واجب على الجميع فقال الامام، لا ثم اضاف انه انما يجب على من له قوة وطاعة، وانما يخص الوجوب به، لان الامر والنهي وضعاً للتأثير والتأثير انما يحتمل في القوي المطاع وأضاف امراً آخر، وهو ان يكون الامر عالماً، واذا علمنا ان القوة طريقي الى التأثير كان المعيار احتمال التأثير . وفي حديث آخر قال مسعدة سمعت اباعبدالله (ع) يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (ص) ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر مامعناه قال: هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا.[(٤)]

---

(١) سورة آل عمران الآية/١٠٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية/٥٩ .

(٣) سورة النحل الآية/١٢٠ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١ .

بل في جملة من الاحاديث ان الامر خاص بالامام العادل ونحوه، كما يجدها المريد في الوسائل والمستدرك[1]. وربما يستدل على عدم الوجوب العيني السيرة المستمرة بين المسلمين في جميع الاعصار بقيام بعض كما هو المشاهد في ارسال السلطان بعض الشرطة للامر والنهي، ولو كان واجباً عينياً لم يسقط ذلك بذهاب الشرطة .

ثم على القول بالكفاية فالظاهر من السيرة كفاية الاتيان بها على النحو المتعارف فلا تجب المبادرة فلو كان في الجيران منكر كفى قيام بعض بالامر والنهي، على النحو المتعارف كان يذهب الى دكان صاحب المنكر ليعلمه بذلك ويأمره وينهاه وبناء على كون المتعارف هو المطلوب فلا مقام للكلام حول انه هل يجب القطع بقيام الغير او يكفي الظن المتأخم للعلم أو يكفي مطلق الظن ، وذلك لان الظاهر من الادلة والسيرة انه قد يعد الترك باحتمال الغير تهاوناً وهذا لا يجوز اما اذا لم يكن تهاوناً فذاك جائز وان كان برجاء قيام الغير أو احتماله فتأمل .

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب من أبواب جهاد العدو والمستدرك : ج/٢ ص ٢٥٠ ـ ٢٧٠ .

مسألة ٢ : هل الامر بالمندوب واجب أم مستحب بعدمعلومية ان الامر بالواجب واجب وكذلك هل النهى عن المكروه واجب ام مستحب بعدان النهى عن الحرام واجب ، احتمالان المشهور استحباب الامر بالمندوب والنهى عن المكروه بل عن المفاتيح الاجماع عليه وربما احتمل الوجوب كما فى الجواهر استدل للمشهور بانه لا يمكن زيادة الفرع عن الاصل ، وبالسيرة المستمرة، وبالاجماع المتقدم دعواه وباستبعاد ان يكون الامر بالمندوب التارك له مستحقاً للعن فى قوله عليه السلام : (لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له) ونوقش فى الكل بأنه لا مانع من زيادة الفرع على الاصل الا اذا استلزم كون الجزء أعظم من الكل ومن المعلوم أن ذلك لا يستلزم فى المقام وما المانع العقلى أو الشرعى فى أن يكون الاصل مستحباً والفرع واجباً لدليل شرعى من باب وجود حكمة فى ذلك ولذا قيل الوفاء بالعقد الجائز واجب لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود)(٢) الا اذا أبطل العقد وبطلانه غير عدم العمل به فى حالة بقائه فاذا وهب الانسان شيئاً الى زيد فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه الا اذا أبطل الهبة والسيرة بالعكس فانها تؤيد اللزوم لما نرى من استمرار العلماء والخطباء فى الامر والنهي لفظاً وكتابة والاجماع مع الغض عن المناقشة فى صغراه محتمل الاستناد وقد تحقق فى الاصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة والاستبعاد لا يمكن ان يكون مستنداً للحكم الشرعى كيف وقد ورد اللعن لمن أكل زاده وحده وركب الطريق وحده وما اشبه ذلك .

اما احتمال الوجوب فقد استدل له باطلاق مادل على وجوب الامر بالمعروف بعد معلوميته اذ المستحب معروف . وكذلك ما دل على النهي عن المنكر بعد تحقق

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .
(٢) سورة المائدة الآية/١ .

المنكرية في جملة من المكروهات كالبصاق في المسجد ، ويتم الدليل في غيره بعدم القول بالفصل .

وبما دل على وجوب اقامة الدين في قوله سبحانه : (ان اقيموا الدين)[١] ومن المعلوم ان اقامة الدين بالامر بالمستحبات،فان أغلب المظاهر الدينية هي المستحبات مثلا زيارة الرسول والأئمة(ع)وبناء المساجد والحسينيات واقامة المأتم والاحتفالات صلاة الجماعة وما أشبهها .

مما اذا لم تكن لم يكن للدين مظاهر كلها مستحبات واذا لم تكن لم يكن الدين قائماً فاقامة الدين انما هي باقامة هذه الامور وذلك ما لا يمكن الا بالامر والنهي ولذا نرى ان أهل العلم والوعظ يأمرون بهذه الامور كامرهم بالواجبات .

ان قلت كيف ولم يقل أحد بأنه يجب على الانسان ان يأمر ببناء الحسينية وزيارة الحسين عليه السلام كل من لقيه .

قلت : وهكذا لم يقل أحد بوجوب الامر بالصلوة لكل من لقيه .

والحاصل :ان الامر والنهي بقدر ما يتعارف عند المتشرعة ـ كما تقدم ـ ثم انه بهذين الدليلين يرفع اليد عن اصالة عدم وجوب الأمر بالمندوب .

وبأن الامر بالمندوب دعوة الى الخير فيشمله قوله سبحانه : (يدعون الى الخير)[٢] وحيث (لتكن) امر كانت الدعوة الى الخير واجبة هذا ولكن الانصاف ان عدم فهم الفقهاء ذلك من الادلة ولذا يصرحون بأن الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب مما يبعد الوجوب .

بعد ان الفقهاء من أجود الناس فهماً للادلة وانطباقاتها .

---

(١) سورة الشورى الآية/١٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية/١٠٤ .

وقوله : ان الفقيه متهم في حدسه لاوجه له أولا والحدس غير الاستنباط ثانياً ثم ان اللازم ان يكون الانسان رفيقاً في قدر الامر بالمندوب والنهي عن المكروه .

فان مبني الدين على الرفيق وقد قال رسول الله (ص) ان الدين رفيق فاوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقى[1] .

وفي الحديث :لووضع الرفيق على شيء زانه ولو وضع الخرق على شيء شانه قال عمار بن ابي الاحوص قلت : لابيعبدالله عليه السلام ان عندنا قوماً يقولون بأمير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم أنتولاهم فقال لي: نعم في الجملة اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ولرسول الله ما ليس عندنا وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعض الناس السهمين ولبعضهم الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم ، ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ، ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلاً تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى قال لو قعدنا نذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان أفضل فقعد معه وصام حتى صلى الظهر

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٦ الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح/١ .

والعصر فقال له لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الاخرة كان أفضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الاخرة حتى نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال اخرج حتى نذهب الى المسجد فاجابه ان انصرف عني ان هذا دين شديد لا اطيقه . فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني امية كانت بالسيف والعنف والجور وان امامتنا بالرفق والتأليف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وفيما انتم فيه[١].

أقول : عدم الرفق بالناس له ثلاث درجات ، عدم الرفق بسبب فعل المنكر، كما كان يفعله بنو امية ، وعدم الرفق بسبب امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فانه نوع من عدم الرفق ، ويدل على هذا قوله عليه السلام : فرغبوا الناس في دينكم فانه شامل للسكوت عن الامر والنهي ترغيباً في الدين ، وعدم الرفق بسبب أمرهم بالفضائل ، كما في مثال الامام عليه السلام للمؤمن والكافر ولا اشكال في أن الرفق أفضل بالنسبة الى المرتبة الاولى والثالثة اما كون الرفق افضل بالنسبة الى المرتبة الثانية ففيه احتمالان :

كون الرفق افضل بدليل لحن هذا الحديث وخصوص قوله عليه السلام: وعندكم ما ليس عند غيركم[٢]، وخصوص كون الامام عليه السلام في صدد كفه عن العنف بمن لا يقول كما يقول الراوي من فضل آل البيت عليهم السلام .

وكون الامر والنهي أفضل لان تدرج ما عند الله وعند رسوله وعند الامام ، كله في نطاق الفضائل ، لا أصل الواجبات ومثال الامام عليه السلام أيضاً بالمؤمن والكافر في صدد الفضل لا أصل الواجبات .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٩ الباب ١٤ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٩ الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/٩ .

والظاهر وان كان الاحتمال الأول اي كون الرفق افضل مطلقا، لكن اللازم تقييده بما كان ذلك بسبب كون الرفق أهم كما هو المشاهد في الأشخاص الليني فانه يلتف الناس حولهم أكثر ويتمكنون من نشر الاسلام والفضيلة بطريقة أمثل والله العالم .

مسئلة ٣ : يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، علم الآمر الناهي ، بان ما يأمر به معروف ، وما ينهي عنه منكر ، والا لم يجز الامر والنهي ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم)[١] وقوله (الله أذن لكم أم على الله تفترون)[٢] وغيرهما .

ومن السنة خبرا مسعدة المتقدمان .

ومن الاجماع ماذكره غير واحد بل لم يعلم فيه خلاف بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه.

ومن العقل تقبيح العقل الامر والنهي بدون علم الامر الناهي ، ان ما يأمر به معروف وما ينهي عنه منكر ، هذا بالاضافة الى انه لو لم يعلم المعروف من المنكر لم يعلم تحقق الموضوع ، وبدون العلم بتحقق الموضوع ، لا يتحقق الحكم .

نعم الظاهر انه اذا أمر وكان فى الواقع معروفا، كان مصداقاً للامر بالمعروف، وان كان تجرياً لو دار أمر الموضوع بين الجائز والحرام ، كما لو أمر بصلوة الجمعة ، وهو لا يعلم انها في حال الغيبة واجبة أم لا ، أو نهى عن صلوة الجمعة، وهو لا يعلم انها في حال الغيبة محرمة أم جائزة .

الا فيما اذا علم حسن الموضوع ، لكنه لا يعلم هل انه واجب أو مستحب ، أو علم قبح الموضوع لكن لا يعلم هل انه حرام أو مكروه .

بقى الكلام في أن العلم هل شرط الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ، أو شرط الواجب كالوضوء بالنسبة الى الصلوة فقد ذهب جمع الى انه شرط الواجب فاللازم على الجاهل أن يتعلم المعروف والمنكر ليتمكن من الامر والنهي، وذهب آخرون الى انه شرط الوجوب فالجاهل معذور .

---

(١) سورة الاسراء الآية/٦٣ .

(٢) سورة يونس الآية/٥٩ .

استدل القائل بأنه شرط الوجوب بخبر مسعدة[(١)] القائل بأنه على العالم بالمعروف عن المنكر وباجماع المنتهى وبانصراف الادلة عن الجاهل . والكل كما لا يخفى اذ خبر مسعدة لو غض النظر عن سنده فلا دلالة فيه وانما يدل على عدم جواز ان يأمر الامر وهو لا يعلم انه معروف، فهو مثل ان يقال ان الصلوة على المتوضى ، فهو مثل ما لا شبهة فيه من أن الانسان اذا كان ضعيفاً لكنه يتمكن من تحصيل القوة بلا محذور وجب عليه تحصيلها وهل يحتمل أحد انه لا يجب على مثل هذا الانسان مستدلا بقوله عليه السلام على القوى :

واجماع المنتهى فى صدد أمر آخر لا فى صدد انه لا يجب على الجاهل، والانصراف مثل الانصراف الى العالم فى كل ادلة التكاليف ، والحاصل انه لافرق بين دليل الامر بالمعروف وبين دليل سائر الاحكام ، وظاهر الامر الوجوب المطلق كما لا يخفى فالقول بأن العلم شرط الوجوب لا شرط الواجب محل اشكال بل يمكن ان يقال بأن كلمات الفقهاء كلها تدل على هذا القول .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف . . . ح/١ .

مسألة ٤ : يشترط التأثير في الجملة ، حتى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتأثير على أقسام :

١ ـ اما تدريجي يؤثر بتجمع الامر والنهي ، واما دفعي يحصل التأثير بمرة واحدة .

٢ ـ من انسان واحد او أفراد كما اذا امره عشرة ائتمر .

٣ ـ مباشري أوتسبيبي ، فقد يأمر زيداً فينفعه وقد يأمره فينتفع به عمرو .

٤ ـ حالي او استقبالي فقد يأمر الان ويفيد بعد عشر سنوات .

٥ ـ انقلاعي بأن ينقلع فاعل المنكر ، أو تحديدي بأن يحددالمنكرولايوسع دائرته ، ولا يخفى أن كل هذه اقسام التأثير ، وكلها داخلة في عموم الأدلة والانكار أما قلبي وأما يدي وأما لساني ، والأول واجب مطلقاً حتى إذا علم بعد التأثير ، . . . . . بل تسمية هذا أمراً ، ونهياً إنما هو بضرب من المجاز ـ كما عرفت ـ والآخر أن يشترط في وجوبها التأثير . . . ثم انه أما أن يعلم بالتأثير، أويعلم بعدم التأثير، أو يشك ، أو يظن بالتأثير ، أو يظن بعدم التأثير ، فالاقسام خمسة ، ومقتضى الاصل الاولى الوجوب في كل الاقسام الخمسة ، الا ما خرج بالدليل ، اذ ادلةالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مـن الكتاب وغالب السنة مطلقة فاللازم التماس المقيد للاطلاقات وفى المسئلة احتمالات :

الاول: الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بعدمالتأثير ، وذلك لاطلاقات الادلة وللعمل فان الانبياء والائمة كانوا يقولون ويأمرون في موارد عدم التأثير قطعاً،وهذا الاحتمال بعيد جداً بل قيل انه مخالف للاجماع فان الاطلاقات مقيدة ولا دليل على ان الانبياء والائمة كانوا يأمرون حتى مع العلم بعدمالتأثير بأي نوع من أنواعالتأثير السابقة .

الثاني : عدم الوجوب الا في صورة العلم بالتأثير واستدل لهذا الاحتمال

بقوله تعالي : (فذكر ان نفعت الذكرى)[١] وبقوله تعالى : (وقالوا لم تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة الى ربكم)[٢] فالمعذرة الى الله كافية في الامر والنهي .

وفيه اما الاية الاولى فلا دلالة فيها لان التذكير معلق بالنفع الواقعي لا بالعلم بالنفع فاللازم التذكير في كل الموارد باستثناء ما اذا علم عدم التأثير بالاضافة الى ما ذكروا من احتمال ان يكون (ان) مخففة لا شرطية واما الاية الثانية :

فأولا: لا دلالة فيها على الوجوب حتى على القول باستصحاب الشرائع السابقة.

وثانياً فانها مذيلة بقوله سبحانه : (ولعلهم يرجعون)[٣] والظاهر من العطف ان كلا الامرين سبب لا ان كل واحد سبب مستقل وربما استدل لهذا القول بخبر مسعدة حيث سئل الصادق عليه السلام عن ما جاء عن النبي (ص) ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر فقال عليه السلام هذا على ان يأمره بعد معرفته ومع ذلك يقبل منه والا فلا .[٤]

وفيه : أنه لا دلالة فيه إذ كلما احتمل التأثير كان محل لـ (يقبل منه) إذ الأمر معلق على واقع القبول لا معرفة القبول بالإضافة إلى ما قيل من ضعف السند وعدم الدلالة إذ القيد إنما هو بالنسبة إلى السلطان الجائر إذ من الممكن الفرق بينه وبين غيره حيث ان احتمال عدم القبول فيه يساوق احتمال تعرض النفس للضرر البالغ .

فهذا الحديث من قبيل خبر يحيى انما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن متيقظ او جاهل متعلم وأما صاحب سوط وسيف فلا .[٥] وعلى كل حال

---

(١) سورة الأعلى الآية/٩ .

(٢) سورة الأعراف الآية/١٦٤ .

(٣) سورة الأعراف الآية/١٦٨ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي .... ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ... ح/٢ .

فاحتمال اشتراط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلم بالتأثير بعيد جداً .

الثالث : عدم الوجوب الا في صورة العلم والظن وذلك لانصراف الاطلاقات عن غير هذين النوعين وفيه انه لا وجه للانصراف ولو كان فهو بدوي .

الرابع : الوجوب الا في صورة العلم بعدم التأثير وهذا الاحتمال أقرب لما تقدم من اطلاق الادلة خرج منها صورة العلم بعدم التأثير فيبقى الباقي .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في الاستدلال لخلاف هذا القول بجملة من النصوص كخبر داود الرقي لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه قيل له وكيف ذلك قال: يتعرض لما لا يطيق[1] وخبر حرث ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى ان تؤتوه فتنبؤه وتعذروه وتقولوا له قولا بليغاً قلت: جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال : اهجروهم واجتنبوا مجالسهم[2] .

وخبر أبان ان المسيح عليه السلام كان يقول : أن التارك لشفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الى أن قال : فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان رأى موضعاً لدوائه والا امسك[3] ، ثم هل يستحب الامر والنهي في صورة العلم بالعدم ؟ احتمالان : الاستحباب لاطلاق الادلة ، ولم يعلم ان القيد قيد أصل الامر والنهي ، لاحتمال ان يكون قيد الوجوب .

والعدم لانه لغو محض والظاهر من الاطلاقات الوجوب فاذا سقطت بالتقييد فلا دليل آخر يدل على استحباب الامر في صورة العلم بالعدم والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٥ الباب ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي . . . ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٥ الباب ٧ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٥ .

مسئلة ٥ : يشترط في وجوب الامر والنهي اصرار الفاعل للمنكر والتارك للمعروف، فلو علمنا انه انقلع لم يجب في الجملة فالكلام في المقام في موردين .

الاول : في شرطية عدم الانقلاع .

والثاني : في شرطية التوبة فنقول : اما المقام الأول فالمشهور بين العلماء اشتراط الاصرار في الوجوب وهذا بالنسبة الى علم الآمر وعدم علمه ينقسم الى اقسام خمسة العلم بالانقلاع ، والعلم بالاصرار ، والظن باحدهما ، والشك ، ومن المعلوم ان الظن باحد الطرفين يحصل غالباً من امارة خارجية ، كما ان الامارة قد تكون قوية فتورث الظن القوي وقد تكون ضعيفة فتورث الظن الضعيف .

اما الدليل على عدم الوجوب في صورة العلم بالانقلاع فهو انه لاموضوع للامر والنهي اذ الظاهر من النص والفتوى ان الامر والنهي انما هو الاتيان المعروف والانقلاع عن المنكر ، فاذا تتحقق ذلك ، لم يكن مجال للامر والنهي ، لان ذلك مستحيل عقلا - كما ربما توهم - بل لان حال المنقلع حال سائر المتدينين الذين يفعلون ما امروا به ، فكما لامعني للامر بالصلوة والنهي عن القمار ، بالنسبة الى المصلي التارك للقمار ، كذلك لامعنى لها بالنسبة الى تارك الصلوة سابقاً الذي ندم وبنى على ان يصلي والفاعل للقمار النادم الذي بنى على الترك ، والفرق بينهما بالاستصحاب في الثاني دون المتدين مخدوش اذ لامجال للاستصحاب بعد انتفاء الموضع .

واما كون المعيار في الوجوب وعدم الوجوب هل هو العلم بالانقلاع او الظن او اللازم الامر والنهي في كل الصور الاربع اي العلم بالانقلاع والظن والشك والوهم به .

فمن الفقهاء من اسقط الوجوب بظهور امارة الانقلاع وان كانت ظنية لكن الظاهر القول بالوجوب في الصور الاربع لاطلاق الادلة والاستصحاب فاذا ظن الانسان انقلاع المرتكب للمنكر لم ينفع ذلك في سقوط الوجوب لان الظن لايغني

من الحق شيئاً،فاستصحاب الوجوب محكم لايقال نشك في الوجوب من اول الامر بمعنى انه انا كنا نعلم ان الواجب علينا الامر في صورة العلم والظن والشك بعدم الانقلاع اما صورة الظن بالانقلاع فلا نعلم بالوجوب فيها ، لانا نقول بعد اطلاق الادلة لامجال لذلك والحاصل ان الادلة مطلقة خرجت منها صورة العلم بالانقلاع فيبقى الباقي، هذا تمام الكلام في شرطية عدم الانقلاع .

اما الكلام في شرطية التوبة فنقول: ذهب بعض الفقهاء الى ان التارك للمعروف والفاعل للمنكر اذا رجع الى الطاعة لكنه لم يتب لم يسقط وجوب الأمر والنهى ، فالسقوط انما هو بالتوبة بالاضافة الى الانقلاع قالوا: لانه ليس آتيا بالمطلوب وانقلاعه صورى وبعبارة اخرى ان الذي لايشرب الخمر لا لاجل انها منكر ، بل لاجل المرض او لظرف خاص لايؤمن ان يعود ، فاللازم الانكار اقلاعاً لجذور المنكر الذي شرع لاجله النهي عن المنكر ، وان شئت قلت المناط موجود في غير التائب فيشمله دليل نهي المنكر .

قلت: لكن لايفهم ذلك من كلام المشهور خلافاً لما ربما ينسب اليهم ، والاستدلال في غير محله اذ لايصدق النهي عن المنكر بالنسبة الى غير التائب ، واذ لاموضوع فلا حكم ، والمناط غير مقطوع نعم حيث ان التوبة واجبة فتركها يجب ان يؤمر بها فالقول بالعدم هو الاقرب .

مسألة٦ : الظاهر اشتراط الامر والنهى بعدم الضرر في الجملة ، بل ادعى عليه عدم الخلاف وفي المسئلة احتمالات .

الاول : عدم الضرر مطلقاً .

والثاني : الوجوب وان ترتب الضرر .

والثالث : التفصيل بين الضرر اليسير والكثير .

والرابع : التفصيل بين ما اذا كان اصل الاسلام او كيان الاسلام في الخطـر فالوجوب وان كان هناك ضرر والا فلا وجوب استدل الاولون بالكتاب والسنة والعقل بل الاجماع ايضاً لانه كما قيل المشهور في كتب الفقهاء من غير خلاف معتد به :

اما الكتاب: فكقوله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج)(١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(٢) و(طه ماانزلنا عليك القرآن لتشقى)(٣) والضرر نوع من الشقوة و(لايكلف الله نفساً الا وسعها)(٤) فان مايوجب الضرر خارج عن وسع الانسان عرفاً واما السنة: فروايات كقول الرضا عليه السلام : والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه . وكقول الصادق عليه السلام : على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه .

وفي خبر مسعدة وليس ذلك في هذه الهدنة اذا كان لاقوة له ولا مال ولاعدد ولا طاعة .

وخبر مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها(٥)

---

(١) سورة الحج الآية/٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية/١١٥ .

(٣) سورة طه الآية/١ ـ ٢ .

(٤) سورة البقرة الآية/٢٨٦ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح/٣ .

الى غيرها من النصوص الخاصة والنصوص العامة نحو لاضرر ولا ضرار[1] وغيرها بالاضافة الى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كسائر الواجبات مثل الصلوة والصوم وغيرهما مما يسقط مع الضرر فلايقال ان بين الامرين عموماً من وجه فان الامر بالمعروف قسم منه ضرري وقسم ليس ضررياً ودليل الضرر يشمل الأمر بالمعروف كما يشمل سائر الاحكام ففي مورد الاجتماع وهو الامر بالمعروف الضرري يتعارض الدليلان ويتساقطان لانه يقال :

اولا : على تقدير صحة ذلك فالمرجع بعد التساقط عدم الوجوب .

ثانياً : قد تقرر في الاصول ان ادلة العناوين الثانوية مقدمة على ادلة العناوين الاولية والالزم عدم وجود مورد للادلة الثانوية لان بينها و بين الادلة الاولية عموماً من وجه ـ دائماً ـ فسقوط الادلة الثانوية يوجب ان لايكون حتى مورد واحد لهاهذا بالاضافة الى الحكومة والورود وهو جمع عرفي مقدم على التعارض والتساقط كما لايخفى .

استدل لاحتمال وجوب الامر والنهي حتى مع الضرر بالكتاب والسنة والعقل اما العقل: فلوضوح انه يقبح تركهما مع خوف الضرر والا لزم ضرر اشد وهو استبداد الظالمين ، والعقل: يرجح الضرر الاقل على الضرر الاكثر ، ومنه يعلم ان الاستدلال للقول الاول بقبح القاء النفس في التهلكة ، لامجال له .

واما الكتاب: فكقوله تعالى:(وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) حيث ورد في تفسيره ان عدم الجهاد تهلكة ، والامر والنهي نوع من الجهاد، وكمطلقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بعد عدم تسليم تقيدها بما ذكر من المقيدات لما سيجيء .

واما السنة: فروايات، كقول امير المؤمنين عليه السلام : ان الامر بالمعروف

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٦٤ ح ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٩٥ ، انظر . مجمع البيان ح ٢ ص ٢٨٩ ط إسلامية .

والنهي عن المنكر لايقربان اجلا ولا يقطعان رزقاً[(١)]، مما دل على عدم وجود ضرر فيهما ، وحيث لايتم هذا بظاهره فلابد من تأويله الى عدم السقوط التشريعي وتوضيحه انا نعلم ان الامر والنهي يسببان قطع الرزق والقتل - في بعض الاحيان - فاللازم اما رفع اليد عن اصل هذا الحديث ، واما تأويله بانهما ليسا محكومين بحكم المقرب للاجل : والقاطع للرزق حتى لايجبان .فهو من قبيل(لاشك لكثير الشك) اي لاحكم لشك كثير الشك ، وهنا (لاحكم بالسقوط للمقرب والقاطع) فهما اذا كانا محكومين بحكم المقرب والقاطع ، لم يجبا ، لكن الشارع لايحكم عليهما بهذا الحكم ، ولذا فهما على وجوبهما ،وهذا التأويل اولى من تأويل الحديث بان المقرب والقاطع ، الامور الخارجية كالحسد والوشاية والكبرياء في المأمور المنهي لامجرد الامر والنهي .

وكقول الباقر عليه السلام : لايوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الااذا آمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير[(٢)] الى غيرها من الروايات .

ويؤيد الوجوب حتى مع الضرر اعمال الانبياء والائمة واصحابهم الذين كانوا يلاقون في سبيل الأمر والنهي انواع القتل والسجن والاذى .

أما الجواب عن استدلال الأولين فبأن أدلة لا ضرر ولا حرج لا تشمل المقام ، لأن الأمر والنهي كالجهاد والزكاة ضرريان وقد تقرر في الأصول أن ما كان ضررياً بنفسه يرد على أدلة لا ضرر .

والروايات الخاصة بعد تعارضها بالروايات الخاصة هنا تتساقطان فالمرجع عمومات الامر والنهي ، او نقول بترجيح ادلة القول الثاني حيث يعضدها العمل ،

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٥ الباب ١ من أبواب الأمر والنهي ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٢ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ... ح/٦ .

فان عمل النبى والائمة عليهم السلام مبين لاقوالهم فاللازم رد علم مايقـول بعـدم الوجوب الى اهله .

اماالاستدلال للقولين الاخرين فسيظهر من ثنايا مانختاره وهو عدم الوجوب في صورة الضرر الكثير ، اذا لم يكن اصل الاسلام او كيانه في خطر .

اما الضرر اليسير فلا بأس به بل يجب الامر معه ، كما ان في صورة الخطر على كيان الاسلام او اصله ، فالوجوب وانكان الضرر كثيراً .

اما الوجوب في صورة الضرر اليسير ، فلان بنـاء الامـر والنهي على ذلك فاللازم تخصيص الادلة الدالة على عدم الضرر بالامر والنهى وعليه يحمل مادلعلى الوجوب وان كان هناك ضرر بقرينة كلمة (الرخص والمعاذير) كما يحمل مادل علىعدمالوجوب مع الضرر على الضرر الكثير ، بل هو الظاهر منه عند الاطلاق ـ عرفاً ـ فان هاتين الطائفتين اذا عرضتا على العرف يرى ان المسقطة تريدالضرر المعتد به ، والموجبة تريد الضرر اليسير ، لقرائن داخلية وخارجية .

واما اذا كان اصل الاسلام كالتوحيد او الامامـة ، اوكيانه ـ كما اذا اريدكشف الحجاب ، او تعميم الخمر والميسر ، مثلا ـ فاللازم الامروالنهى وان او جبذلك ضرراً كثيـراً للعمل الـذي قام بـه الأنبياء والأئمـة وأصحابهم في مثـل هاتـين الصورتـين

نعم لقائل ان يقول بالجواز والافضلية فى هذه الصورة لاالوجوب ،لمايشاهد من عدم عمل بعض الائمةفي امثالهذه الصور مثلا ابو ذر وميثموحجر ، واضرابهم عملوادونمنسواهم، وكذلك يؤيده قصة عمار وابويه وقصةالرجلين الذين اخذهما مسيلمة الىغير ذلك لوحدةالمناط كمالايخفى والانصاف ان الامر مشكل والارجح الـوجوب فـإنه لم يبق الإسـلام إلى هذا اليـوم إلا بالتضحيـات فكيف يمكن القول بعـدم الوجوب فى صورة وجود الخطر على كيان الاسلام او أصله ولعل سيرة علـمائنا الابطال تدل على الوجوب والله العالم .

مسئلة ٧ : هل يشترط في الامر بالمعروف أن يكون هو بنفسه مؤتمراً بما يقول ، وكذلك في النهي عن المنكر أن يكون منهياً عما ينهي عنه ، أم لا ، وهل يشترط في الامر والناهي أن يكون عادلا أم لا ؟ حكي عن بعض العلماء انه اشترط العدالة كما ربما احتمل اشتراط الائتمار والانتهاء فلا يجوز لمن يشرب الخمر أن يقول للناس لا تشربوا الخمر، وان جاز له أن يقول لهم لا تقامروا .

والمشهور العدم مطلقاً استدلوا باطلاقات ادلة الوجوب من غير تقييد واستدل للقائل بالاشتراط وكذلك لاحتمال الاشتراط بالادلة الثلاثة .

الكتاب كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)[١] ونوقش في الدلالة باحتمال ان يراد خلف الوعد لكن الظاهر أن المناقشة في غير محلها بل الاية اما ظاهرة في المستدل به واما عامة تشمل الامرين .

والسنة: كقول الصادق عليه السلام : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عاملا بما يأمر به تاركاً لما ينهى عنه[٢] .

وفي خبر آخر لا يأمر بالمعروف من قد أمر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهي عنه[٣] ، وعن نهج البلاغة : وأمروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه . وانما امرنا بالنهي بعد التناهي[٤] .

والعقل: لقبح أن يأمر الانسان بشيء هو تاركه او أن ينهى عن شيء هوفاعله.

هذا ولا يخفى أن هذه الأدلة لو تمت كانت بين ما تدل على العدالة وبين ما تدل

---

(١) سورة الصّف الآية/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٩ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح/٣ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من أبواب الأمر والنهي ح/٨ .

على ائتمار الإنسان بما يأمر به وانتهائه عما ينهي عنه وإن لم يكن عادلاً .

لكن المشهور أجابوا عن هذه الادلة بأن مصب الانكار على ترك الانسان لما يأمر به وفعله لما ينهي عنه لا أن الانكار منصب على الامر والنهي الا ترى انه لو كان هناك جماعة يتناولون السم فقال أحدهم للاخرين لا تناولوا السم، يقال له كيف تقول هذا وأنت تتناوله، والحال ان المراد انكار ان يتناول هو الإنكار نهيه عن تناول الاخرين للسم ولذا ادعى في الجواهر الاجماع على الوجوب .

بل يدل على الوجوب ما رواه الديلمي عن رسول الله (ص) قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى ننتهي عنه كله ، فقال (ص) لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان تنتهوا عنه كله[1] فالقول بالعدم بالاضافة الى انه شاذ مخالف للقواعد .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ ن أبواب الأمر والنهي ح/١٠ .

مسألة ٨: هل يشترط فى المأمور والنهي ان يكون بالغاً عاقلا مؤمناً ام يجب الامر والنهي مطلقاً ، الظاهر ان المجنون وغير المميز لايسمى امره ونهيه امراً ونهياً بل هو من قبيل منع الحيوان عن فعل ما علمنا ان الشارع لا يريده .

اما بالنسبة الى الكافر والصبي المميز بالنسبة الى ما علمنا من الشرع انه لا يريد وجوده في الخارج كالزنا والسرقة وقتل النفس فالظاهر انه داخل فى الامر والنهي عن المنكر لاطلاق الادلة ودليل الرفع فى الصبي لا يدل على التلازم بينه وبين الرفع بالنسبة الى الكبير المشمول للاطلاق بالاضافة الى أن دليل الرفع مخصص اذ لم ترفع حرمة القتل والسرقة بالنسبة الى الصبي المميز والالجاز له ان يقتل وان يسرق وذلك مناف لما علم من الشرع ودل عليه الدليل ولذا جعل التعزير بحك الاصبع وقطع الانامل فيما اذا سرق الصبي بالاضافة الى سائر أدلة التعزيرات المقررة عليه ، هذا اما بالنسبة الى الكافر آمراً وناهياً ، فدليل الكفار مكلفون بالفروع يشمله كما ان دليل الرفع يشمل الصبى بالنسبة الى كونه آمراً وناهياً .

مسألة ٩ : ما معنى الانكار القلبي ؟ فيه خمسة احتمالات وأقوال متعددة :

الأول : ان يكون المراد به هو الانكار بنفسه فان الكلام اللفظي دليل على الكلام النفسي فكما يقول اللسان لا تفعل كذلك يقول القلب لا تفعل ، ثم تارة يقال بأن اثر هذا الايحاء النفسي بالنسبة الى المنكر نفيه وان لم يكن مؤثراً بالنسبة الى الطرف الاخر وقد يقال بأن أثره بالنسبة الى فاعل المنكر أيضاً لما ثبت فى علم النفس من أن الامواج التى تحدثها النفس حالها حال الامواج المائية والصوتية والنورية تؤثر فى الخارج أيضاً .

ومنه يكون التحضير والتنويم وبسببه يتمكن الزهاد والمرتاضين من تنفيذ مطالبهم وان لم يتلفظوا بشيء قالوا وهذا هو الظاهر من قوله عليه السلام : ومنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه)[1] وغيره مما ذكر فيه القلب .

الثاني : أن يكون المراد به الاعتقاد بأن يعقد قلبه على أن هذا منكر فان العلم غير الاعتقاد اذ ربما يعلم الانسان شيئاً لكنه يعقد قلبه على خلاف ماعلم والعلم انعكاس والاعتقاد عمل قلبى فاللازم ان يعتقد الانسان بان شرب الخمر الذى ارتكبه فلان منكر والقائل بهذا القول صرف ظاهر الانكار الى هذا المعنى ، قال لانه لامعنى للانكار القلبى فاللازم ان نقول باقرب المجازات وليس الا الاعتقاد .

الثالث : ان يكون المراد به البغض بان يبغض الانسان للمنكر ولمرتكبه ، كما فى الاحاديث الحب فى الله والبغض في الله .

الرابع : عدم الرضا لما ورد من ان الله سبحانه انما قال عقروا الناقة لان بعضهم عقر وبعضهم رضى ولما ورد ولعن الله امة رضيت بذلك والفرق بين الثالث والرابع ان عدم الرضا سلبى والبغض ايجابى ولا يكون البغض الا بعد عدم الرضا . اما عدم الرضا فيمكن ان يتحقق بدون البغض .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٦ ح ٩ .

الخامس : الابتهال الى الله سبحانه في عدم الرضا بالمنكر والبرائة من فعله وفاعله وهناك احتمالان آخران :

الاول : ان يكون المراد بالانكار القلبي العلم فقط وذلك لقوله عليه السلام : ان اول ماتغلبون عليه من الجهاد ، الجهاد بابدانكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل اعلاه اسفله (١).

الثاني : ان المراد به اظهار الكراهة في الوجه لقوله امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله (ص) ان نلاقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة (٢) وفي خبر الملكين فانه رجل لم يتمعر (اي لم يتغير) وجهه غضباً لي ، وقد جمع بعض الاقوال بين معنيين مما تقدم مثلا قال ان الانكار هو تغيير الوجه وعدم الرضا ، وهكذا ، وكيف كان فالظاهر ان الواجب هو العلم ، وعدم الرضا ، والبغض ، وعقد القلب وتغيير الوجه لكن بعض المذكورات ليس من باب النهي عن المنكر وانما هو واجب آخر دل عليه الدليل والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٣ الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح/١ .

مسئلة ١٠ : هل هناك تدرج فى الامر والنهى بين القلب (اى التقطيب) واللسان واليد ؟ وهل هناك تدرج في كل مرتبة شروعاً بالايسر وانتهاءاً بالاصعب ، مثلا التقطيب القليل مقدم على التقطيب الكثير ، وكل مراتب التقطيب مقدمة على اللسان ، ثم كل مراتبِ اللسان مقدمة على اليد ، قال بذلك جمع من الفقهاء واستدلوا لذلك بأمرين

الاول : ان الامر والنهي على خلاف الاصل فيقتضي فيهما على قدره كالضرورة التي تقدر بقدرها .

الثانى : ظاهر قوله عليه السلام : امرنا رسول الله ان نلاقي اهل المعاصى بوجوه مكفهرة[1] مما يدل على انه مقدم على اللسان واليد وهذا القول نسب الى الشهرة بل ربما قيل انه لم يوجد خلافه .

وهناك قول ثان ذهب اليه بعض هو عدم الترتيب مطلقا لا بين الافراد الثلاثة ولا فى المراتب لكل فرد واستدل لذلك باطلاقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاضافة إلى قول الصادق عليه السلام : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً[2] والحديث الاخر ومنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده[3] والحديث الاخر من رأى منكراً فلينكره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبقلبه[4] مما قدم اليد على القلب الى غير ذلك لكن الظاهر تبعاً لغير واحد ان اللازم الايسر فالايسر من غير فرق بين الافراد الثلاثة فقد يكون القول اللين أيسر من اكفهرار الوجه وقد تكون الاشارة باليد أيسر من القول اللين ، وانما نقول بذلك جمعاً بين أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين دليل الايذاء المحرم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٣ الباب ٦ من أبواب الأمر والنهي ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/١٢ .

وان كان هناك فرد لم يشمله دليل الايذاء ـ كبعض اقسام المخالف ـ نقول بذلك ايضاً لوحدة المناط ، في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

اما ما استدل به القائل بالقول الاول ففيه ان كل مراتب التقطيب ليست اخف من كل مراتب اللسان وهكذا بالنسبة الى اليد كما ان ملاقات اهل المعاصي بوجوه مكفهره معناه ان لم يتمكن من التغيير فلااقل من الاكفهرار فلا ربط للحديث بالمقام، اما ما استدل به للقول الثاني فيرد عليه ان الاطلاقات ليست بهذا الصدد كما ان قول الصادق عليه السلام في كف اليد وبسط اللسان يراد به انه كلما كان موضع اللسان كان موضع اليد في الجملة في مقابل انه اذا لم ينفع اللسان لم يكن مجال لليد، لا في مقام ان اللسان واليد كل واحد منهما جائز في وقت واحد .

كما ان الحديث الثالث يراد به انه ان لم يتمكن من التغيير باليد فلا أقل من الانكار بالقلب ومما تقدم يظهر الجواب عن الاستدلال بسائر الاحاديث .

مسئلة ١١ : اذا لم ينفع الايسر تدرج الى الاصعب بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم من الاطلاقات وغيرها ، كماانه اذا علم انه لا ينفع الايسر شرع بالاصعب، مثلا انسان يفعل المنكر نعلم من اسلوبه انه لاينفعه اللسان ، فلا اشكال في جواز ضربه من اول الامر ،ثم ان المراد باليد ليست الجارحة الخاصة بل الجسم كله ولو بالرجل او الكشح والاعراض كل ذلك للاطلاق .

والظاهر ان الظن كاف في الابتداء بالاصعب لان الامر موكل الي العرف وهم لايفهمون وجوب العلم بالنافع من المراتب بل يكتفون بالظن ، كما انه غنى عن الذكر انه لواحتاج الانقلاع الى تشريك المراتب في النهى وجب الكل ، لان المناط الانقلاع وهو متوقف على ذلك بالاضافة الى الاطلاق ثم انه اذا كان النهي غيرمؤثر فالظاهر عدم حرمة الايذاء الصادر من النهي ، اذ ادلة النهي لاتشمل مثل هذا المورد نعم لايجوز الاكثر من القدر المتعارف المستفاد من ادلة النهي .

مسئلة ١٢: اذاتوقف النهي على الاضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لاينقلع الا بكسر اواني خمره، او احراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً .

اما الجواز تكليفاً فلا طلاقات ادلة الامر والنهي مع تلازمها عرفاً في كثير من الاحيان لهذه الامور ، ولذا نقول بالوجوب .

والقول بان بين ادلة حرمة الاتلاف وبين ادلة الامر والنهي عموماً من وجه فلا وجه لتقديم ادلة الامر والنهي على ادلة الاتلاف غير تام اذ ادلة الامر والنهي حاكمة كحكومتها على ادلة حرمة الايذاء فيما لو استلزم الامر والنهي الايذاء .

والحاصل ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه .

اما عدم الضمان وضعاً فلان ادلة الضمان محكومة بادلة الامر والنهي ، حسب مايراه العرف ، هذا بالاضافة الى قصة سمرة بن جندب وقول الرسول (ص) بقلع شجرته[(١)] مع ان الشجرة المقلوعة اقل قيمة من الشجرة المثبتة .

واحتمال ان الرسول (ص) اعمل ولايته الرسالية في هذه القصة خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وهو مفقود في المقام فمقتضى الاسوة الاتباع في كل شيء الا ماخرج بالدليل ولا دليل مخرج في المقام وفي المستدرك في باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به أنه قال (ع) من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه[(٢)] .

اقول : وقد خرق بعض الصحابة زق خمر معاوية في الشام في قصة مشهورة.

اما اذا توقف النهي على اضرار الاخرين ، كما لو كان احراق دكان الخمار

---

(١) الكافي : ج/٥ ص ٢٩٢ ح/٨ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٤ من أبواب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتب به ح/٣ .

الرادع له مستلزما لحرق دكان الجار فان كان النهي اهم جاز تكليفاً لكن ضمان مال الجار مقتضى القاعدة .

نعم لايبعد القول بانه في بيت المال ، مثل خطاء القضاة لان ذلك من سبيل الله ، ومن مصالح المسلمين .

مسألة١٣ : لو استلزم النهي الضرب غير الجارح فلا اشكال في جوازه للاطلاقات والادلة الخاصة الدالة على النهي عن المنكر يداً كما تقدم بالاضافة الى الاسوة ولاضمان في الاسوداد والاحمرار وما اشبه ، ومنهذا الباب تأديب الطلاب ولذا جرت السيرة بذلكمنغير نكير، والظاهر انهغيرخاصبالولي ومن يفوض الولي الامر اليه ، لاصالة الاطلاقات ولم يعلم خروج مانحن فيه عن الاطلاق .

ومثل الطلاب تلاميذ الصناع والزراع ومن اشبه ، وهل ينسحب الحكم الى الضربلاللنهي عن المنكر بل للتعليم وما اشبه ، احتمالان من اصالة عدم الجوازفي غير الولي ، اما الولي فيجوز له لان امر الطفل موكول اليه ومن اهم شؤن الولاية التربية الحسنة ولذا ورد ان يحسن اسمه وادبه وان يزوجه[(١)] .

ومن انه من الدعوة الى الخير .

ومن سن الحسنة والتعاون على البر وهذا هو الاقرب ، ولذا جرت السيرة على ذلك من غير نكير ، بل يمكن دعوى انه من ابتلاء اليتامى المأمور به فيالاية الكريمة .

نعم الظاهر انه اذالميرد الولي شيئاً لم يجز ذلك لان امر الطفل موكول اليه كما اذا أراد الاجنبي تعليمالطفل الصناعة، وأراد الولي تعليمه العلم هذا لكنللولي العام كالحاكم الشرعي أن يربي الطفل حسب ما يراه صلاحاً بالنسبة الى الاسلام والمسلمين ، وان شاء الولي غير ذلك مثلا اذا رأى الحاكم الاسلامي الصلاح في تعليم عدد من الاطفال الحساب لاجل مستقبل المسلمين ورفعة بلادهم ، وعدم تفوق الكافر عليهم ، ورأي أولياء الاطفال غير ذلك ، كان رأي الحاكم مقدماً، لانه من الحوادث الواقعة الواجب رجوع العلماء فيها ، فالراد عليهم كالراد على الائمة عليهم السلام وقد ذكرنا في كتاب التقليد عموم ولاية الفقيه فراجع .

---

(١) الوسائل : ج/١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد . . . ح/٧ .

مسئلة ١٤ : لو استلزم النهي الضرب الجارح او القتل فهل يجوز مطلقاً كما ذهب إليه السيد والشيخ والحلبي والعجلي والعلامة ويحيى بن سعيد والشهيد على ما حكى عنهم .

أم لا يجوز إلا باذن الإمام كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه والديلمي والقاضي وفخر الإسلام والشهيد والمقداد والكركي والمحقق بل عن المسالك أنه الاشهر بل عن مجمع البرهان انه المشهور وربما نسب الى الظاهر من شيوخنا الامامية أم يفصل بين الجرح فيجوز وبين القتل فلا يجوز الا باذنه كما عن ثاني الشهيدين. احتمالات استدل الاولون باطلاق الادلة وبالاسوة بعد أن فعله موسى عليه السلام فقضى عليه بعد القول باستصحاب الشرائع السابقة وبعدم الفرق بين نهي المسلم والكافر لوحدة الأدلة فيهما فلا يقال ان عمل موسى عليه السلام ليس بحجة علينا ولا أن المقتول كان قبطياً ولا ان ذلك كان ولاية وذلك لاصالة الاسوة في كل ما لم يكن دليل على خلافه كما تقدم وكذلك بالنسبة الى هدر الامام عليه السلام دم الفارس القزويني .

وبما روى عن الطبرسي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني سمعت علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول انه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد أوجر وهو أفضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين (١) .

وقول الباقر عليه السلام هنالك فجاهدوهم بابدانكم (٢) الى غير ذلك واستدل القائل بالعدم مطلقاً الا باذن الامام عليه السلام بأن الاطلاقات منصرفة عن القتل والجرح والاسوة غير معلومة لان ذلك مثل خطابات الحدود والجهاد وقتال البغاة وما اشبهه مما

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٥ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح/١ .

لا دلالة فيه على الاطلاق .

والحديث الاول مع ضعف السند ظاهر في الجهاد .

والثاني : منصرف فالاصل عدم الجواز لاطلاق أدلة عدم جواز القتل والجرح واستدل للقائل بالتفصيل بان ادعاء انصراف الاطلاقات عن الجرح لاوجه له بل هي تشمل الجرح كشمولها الضرب بل الغالب التلازم بينهما .

اما القتل فانه منصرف عنه قطعاً ولو بمعونة فهم ان القصد من انكار المنكر ازالته مع بقاء المرتكب لانتفائه بنفي الموضوع وان كان ربما يخدش في هذا بان الانكار كما تقدم في بعض المسائل أعم من ما يسبب انتهاء الفاعل او انتهاء غيره هذا بالاضافة الى ان في القتل هرجاً ومرجاً وفساداً عظيماً .

اقول الانصاف عدم فهم القتل من الاطلاقات اما الجراح الخفيف المستلزم عرفاً للنهي عن المنكر فذلك مما لابد من القول بوجوبه وتخصيص عملهم عليهم السلام بوجود الولاية لاوجه له فقول : الشهيد أقرب لكن مع تخصيصه بما لايبلغ الجرح الكثير كقطع اليد والرجل او فقس العين اوما أشبه الا باجازة الحاكم الشرعي فيه وفي القتل لما ذكرناه في كتاب التقليد من عموم ولاية الفقيه .

نعم انما يجب الامر الى حد الجرح . كوجوبه الى حد الضرب فيمن كان عالماً بموازين الامور حازماً خصوصاً في مثل هذه الازمنة التي ربما يكون فساد النهي أكثر اذا كان الناهي غير حازم والله العالم .

مسألة ١٥ : الواجب على الانسان امور خمسة متدرجة :

الاول : ارشاد كافة الناس وأمرهم ونهيهم اذا كان متمكناً من ذلك لقوله سبحانه : «وما أرسلناك الا كافة للناس»(١) بضميمة «ولكم في رسول الله اسوة حسنة»(٢) بالاضافة الى اطلاقات الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣)، مما يأتي في هنا وفي سائر الاقسام .

الثاني : ارشاد من يتمكن من ارشاده ، وامره ونهيه ، لقوله سبحانه : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(٣) وسائر الادلة.

الثالث : ارشاد القوم والقبيلة لقوله سبحانه: «وانذر عشيرتك الاقربين»(٤) وقوله: «انه لذكر لك ولقومك»(٥) وقوله : «ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم»(٦) الى غيرها .

الرابع : ارشاد الاهل لقوله سبحانه : «قوا انفسكم وأهليكم ناراً»(٧) وهذه المرتبة آكد في الوجوب من ارشاد سائر الناس عقلا وشرعاً .

اما عقلا فلان الانسان اولى بعائلته لانه القيم عليهم ، واما شرعاً فالروايات خاصة روى عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية : «يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم وأهليكم نارا» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي و كلفت أهلي فقال رسول الله (ص) حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهي عنه نفسك(٨) وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام : قلت

---

(١) سورة النساء الآية/٢٨ .
(٢) سورة الأحزاب الآية/٢١ .
(٣) سورة آل عمران الآية/١٠٤ .
(٤) سورة الشعراء الآية/٢٠٤ .
(٥) سورة الزخرف الآية/٤٤ .
(٦) سورة التوبة الآية/١٢٢ .
(٧) سورة التحريم الآية/٦ .
(٨) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٧ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح/٩ .

كيف اقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك فقد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك[(١)] وخبره الآخر عنه عليه السلام: قال كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهوهم[(٢)] الى غيرها من الاحاديث .

الخامس : حفظ النفس قال تعالى : «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم»[(٣)] وقال : «لا تكلف الا نفسك»[(٤)] وقال : «قوا انفسكم» وقال : «ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها»[(٥)] .

اما ارشاد الصديق والجار وما اشبه فهو داخل فى القسم الثاني كما لايخفى.

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٧ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤١٨ الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح/٣ .

(٣) سورة المائدة الآية/١٠٥ .

(٤) سورة النساء الآية/٨٤ .

(٥) سورة الشمس الآية/٨ .

مسئلة ١٦ : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل ارشاد الناس ، قد يكون باللفظ والتقطيب واليد ، وقد يكون بالاعمال الايجابية مثل ان يصلح الانسان نفسه ليراه الناس فيقتدوا به وعليه ورد قوله عليه السلام : كونوا دعاة لنا بغير السنتكم[١] وهذا أيضاً واجب لانه داخل في عمومات الارشاد والامر والنهي مثلا اذا كانت الصلاة امام الملا توجب اقتداء الناس بالمصلي يجب عليه ان يصلي امام الناس وهكذا كما انه يجب ان يكون الامر والنهي بالكيفية الملائمة لكل زمان ومكان فان كان فتح المدرسة وتأسيس النادي وتكوين المكتبة وتأليف الكتاب وغيرها يوجب اطاعة الناس لله واجتنابهم عن معاصيه وجب ذلك كما انه اذا كان تصنيع البلاد وتكثير الزرع والضرع فيما يوجب غنا المسلمين عن الكفار الموجب لانطباق قوله عليه السلام : استغن عمن شئت تكن نظيره[٢] والذي يسبب بالآخرة انقلاعهم عن المنكرات وجب ذلك .

والظاهر ان زماننا هذا يجب الأمر والنهي بالتصنيع والتنسيق .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤١٩ الباب ١٠ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٢) الإرشاد للمفيد ١٥٩ والبحارج ٧٤ ص ٤٢١ .

مسئلة ١٧ : لو توقف النهي عن المنكر على اتيان المنكر فالظاهر لزوم ملاحظة الاهم والمهم فان كان المنكر «أي ادخال الناس في هيئات منظمة» والتثقيف والتأسيس (للمدارس والمؤسسات) المأتي به مهماً جاز والا لم يجز مثلا اذا توقف كشف المنظمات الالحادية على دخول الشباب في وسطهم ليحصن الشباب المغتر بهم عن الانحراف معهم او ليفضحهم ويعطيهم بيد من يوقفهم عند حدهم ، والدخول كان مستلزماً لحلق اللحية مثلا جاز ذلك لان كشف منظمة الحادية وحفظ الناس عن الانجراف الى الالحاد أهم بنظر الاسلام عن حلق اللحية كما افتى بذلك بعض اعاظم علماء عصرنا ويدل عليه بالاضافة الى المناط في قتل المسلم الذي تترس به الكافر ما دل على لزوم تقديم الاهم على المهم في مختلف ابواب الفقه وقد افتى كشف الغطاء بجواز الغناء وما اشبه في الجيش اذا توقف النصر عليه .

اما اذا كانت هناك بغية مثلا اما أن يشغلها بزنا واحد طول الليل زيد ، او أن يتركها لتشتغل بخمس زناءات في الليلة الواحدة فالظاهر عدم الجواز لان الزنا الواحد وان كان أقل عصياناً من خمس لكن لم يدل دليل على أن يعصي الانسان عصياناً قليلا تحفظاً على غيره ان لا يعصي عصياناً كثيراً .

نعم ان الفرق بين قاعدة الاهم والمهم الاسلامية وقاعدة الغاية تبرر الواسطة التي يتمسك بها الاحزاب ومن اشبه في زماننا الحاضر ان القاعدة الاسلامية تلاحظ أهمية الغاية من الواسطة اما قاعدة الاحزاب فانها تلاحظ الغاية التي يهدف اليها فيقدمها على الوسيلة وان كانت الغاية اتفه في نظر الواقع مثلا موظف يريد الوصول الى مقام رفيع فيسير نحوه وان كان في طريقه الف عصيان ، وكان المقام الرفيع الذي يهدف اليه في نظر الشارع عصياناً ، أو كان أقل أهمية من تلك المعاصي الواقعة في طريقه ، ولذا كان بين القاعدتين عموماً من وجه كما لا يخفى ثم ان تشخيص الاهم والمهم اما بالعقل القطعي أو بالاجماع أو بالادلة الشرعية وفي كثير من الاحيان يقع الشك فاللازم العمل بالاصول .

مسألة١٨ : فرق بين مبحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين مبحث انمام الحجة ، فان الله سبحانه احتج على الانسان بما أودع فيه من العقل الذي هو الرسول الباطن ، وانما يتم الحجة بالرسول والامام والنائب منابهما ولذا سمى باتمام الحجة ، او لان هناك اثارة من العلم يكفي ان يكون حجة فالزائد عليه اتمام للحجة وكيف كان فالفرق بين المبحثين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالشروط المقررة التي تقدمت الاشارة اليها ، بينما اناتمام الحجة لايشترط بكل بتلك الشروط بل اللازم على العلماء ان لايقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم وأن ينشروا الدين حتى ينطبق قوله سبحانه : «قل لله الحجة البالغة»(١) إذ بدون ذلك لا يتم الاحتجاج ، وهذا هو سر وجوب التبليغ على الانبياء مهما كلف الأمر اذ اتمام الحجة لا دليل على انه مشروط بشروط الامر بالمعروف، بل دليل الاسوة واطلاقات الادلة يدلان على عدم الاشتراط ، وذلك مقدم على الاصل كما لا يخفى .

ثم ان في المقام ايراداً هو انه كيف يتم قوله تعالى: «قل لله الحجة البالغة» مع انا نرى ان كثيراً من البلاد لم تتم بالنسبة اليها الحجة ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الاول : ان الاية بصدد ان حجة الله بالغة لا بصدد ان الله يحتج فعلا فالمعنى الشأنية لا الفعلية كما لو قلنا ان الله قادر على كل شيء فانه ليس معناه ان الله بالفعل يخلق كل مقدور بل معناه انه يقدر على ان يخلق كل ما اراد .

والثاني : ان كل الامم احتج عليهم بالعقل اذ العقل يرى طريق الصواب والخطأ بالنسبة الى خطوط العقيدة والحيوة العامة ، فالمخالف مستحق للوم بل

---

(١) سورة الأنعام الآية/ ١٤٩ .

للعقاب عند العقلاء ، وان اسقط الشرع عقابه بقوله : «وما كنا معذبين»[1] ، تفضلا .

والثالث : ان ذات الحجة بالغة وان كانت هناك موانع عن وصولها كما لو قلنا ان ماء هذا النهر يبلغ الف كيلو فمعناه القابلية بصرف النظر عن السدود والموانع ، والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح فالجواب الاول يلائم حتى ما اذا لم يحتج الله في المورد القابل بدون المانع، بخلاف هذا الجواب فانه يلائم ما اذا بلغ المكان اللائق للبلوغ .

وهناك جواب رابع وان كان مناقشاً فيه وهو ان المعنى البلوغ الى كل البشر في الجملة ولو في زمان الأمام المهدي (عجل) فان عدم البلوغ في زمان لا ينافي صدق (البالغة) بالنظر الى المجموع من حيث المجموع ، كما اذا قلنا ان الجيش الفلاني انتصر فان معناه انتصر في الجملة لا ان معناه انتصر كلهم حتى ينافي ذلك ان قتل بعضهم قبل الانتصار .

---

(١) سورة الاسراء الآية/ ١٥

ختـــام

فيه مسك

كان البحث في القسم الاول من الكتاب ، عرضاً مبسطاً عن أحكام الجهاد في الاسلام ، من وجهة النظر والاستدلال ، والتعـرض لمختلف الاقـوال والاراء الى جنب مفاد النصوص الدينية كتاباً وسنة لغرض الاستنباط والجرحوالتعديل . فجاء مزيجاً من نقول ونظريات ، وأحياناً مقتضبة ومختصرة من تفاسير ومطولات.فلربما لا يستغنى بذلك الباحث عن نصوص كلمات ائمة الدين بالفاظهاالخاصة ، خالصة عن مستنبط أفهام غيرهم .

ومن ثم وتتميماً للفائدة اردفنا كتابنا في الجـهاد بنصوص كـريمة دونت في اصول معتبرة عن الائمة صلوات الله عليهماجمعين . واقتصرنا في ذلك بذكرالنص الوارد اكتفاء بوجود السند فيالمرجع الاصل المؤشر اليه في ذيل كـل حديث.

ونرجو ان نكون عند رضا القراء ، كما نأمل أن يجعله الله ذخراً ليوملاينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم . والله من وراء القصد .

١ ـ لا يقيم الناس الا بالسيف :

روى عمر بن ابان عن أبي عبدالله الصادق عليهالسلامعن آبائه عن رسولالله

ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : الخير كله فى السيف ، وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس الا السيف . والسيوف مقاليد الجنة والنار[١] .

٢ ـ الجهاد عن المسلمين :

روى السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : للجنة باب يقال له: باب المجاهدين ، يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم ، والجمع فى الموقف والملائكة ترحب بهم . قال : فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته او محقاً في دينه . ان الله اعز امتي بنسابك خيلها ومراكز رماحها[٢] .

٣ ـ الجهاد أفضل الاعمال :

كتب الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام الى بعض خلفاء بني امية : الجهاد الذي فضله الله على الاعمال ، وفضل عامله على العمال ، تفضيلا فى الدرجات والمغفرة ، لانه ظهر به الدين . وبه يدفع عن الدين ، وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً . اشترط عليهم فيه حفظ الحدود[٣].

وقال الامام الصادق عليه السلام : الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٥ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/٩ . ،

٤ ـ الجهاد تحرير من عبادة غير الله :

قال الامام الباقـر عليه السلام : اول حـدودالجهاد: الدعاء الى طاعة الله من طاعة العبادوالى عبادةالله من عبادة العباد. والى ولايةالله من ولايةالعباد [١]

٥ ـ ما شيء أفضل من قطرة دم في سبيل الله :

قال الامام زين العابدين علي بن الحسين ـ عليهما السـلام ـ : قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ما من قطرة أحب الى الله من قطرة دم في سبيل الله . [٢]

٦ ـ الف ضربة بالسيف أهون من موتة على فراش :

خطب الامام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يوم الجمل ، فقال : أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ، ولا يعجزه الهارب ، ليس عن الموت محيص ، ومن لم يمت يقتل . وان أفضل الموت القتل . والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش. [٣]

٧ ـ الجهاد : درع الله الحصينة :

روى أبو عبد الرحمان السلمي عن امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه . الى أن قال : هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثـوب الذل وشمله البـلاء وديث بالصغار والقماة ، وضرب على قلبه بالأسداد ، واديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/١١

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٨ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/١٢ .

الخسف ومنع النصف.[١]

٨ ـ ما صلحت ديناً ولا دين الا بالجهاد :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : ان الله فرض الجهاد وعظمه، وجعله نصره وناصره . والله ما صلحت دنياً ولا دين الا به.[٢]

٩ ـ الجهاد يورث مجداً للابناء :

روى مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : اغزوا تورثوا ابناءكم مجداً.[٣] ص ٩ .

١٠ ـ الخير معقود في نواصي الخيل :

قال أبو جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ : الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف وان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة.[٤]

١١ ـ للشهيد سبع خصال :

روى زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : للشهيد سبع خصال من الله :

١ ـ أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب .

٢ ـ يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين ، وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : مرحباً بك ، ويقول هو مثل ذلك لهما

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨ الباب ١ ن أبواب الجهاد ح/١٣ .
(٢) الفروع : ج/١ ص ٣٢٨ .
(٣) الفروع : ج/١ ص ٣٢٨ ـ الوسائل : ج/١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/١٦ .
(٤) الفروع : ج/١ ص ٣٤٢ ـ الوسائل : ج/١١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب الجهاد ح/١ .

٣ ـ يكسى من كسوة الجنة

٤ ـ تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ، أيهم يأخذه معه

٥ ـ يرى منزله من الجنة

٦ ـ يقال لروحه : اسرح في الجنة حيث شئت

٧ ـ ينظر في وجه الله ، وانها لراحة لكل نبي وشهيد .[١]

١٢ ـ القتل في سبيل الله بر ليس فوقه بر[٢] :

عن الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر . ص ١٠

١٣ ـ الجهاد سياحة هذه الامة :

قال عثمان بن مظعون : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال ، فقال : يا عثمان ، لا تفعل ، فان سياحة امتي الغزو والجهاد.[٣]

١٤ ـ المجاهد ، يرجع مغفوراً له :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سبيل الله مجاهداً فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة ، ويمحي عنه سبعمائة سيئة ، ويرفع له سبعمائة ألف درجة .

وكان في ضمان الله باي حتف مات كان شهيداً ، وان رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاؤه.[٤]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح/٢٠ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٩ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح/١٨ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح/٢٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ١٢ ح ٢٧ .

١٥ ـ دعوة الغازى فى سبيل الله مستجابة :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : ثلاثة دعوتهم مستجابة ، أحدهم الغازي في سبيل الله.(١)

١٦ ـ الجهاد ، فرض الرجال :

روى الأصبع بن نباتة عن امير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ قال : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجال : بذل الأموال والانفس في سبيل الله، وجهاد النساء حسن التبعل (٢).

١٧ ـ الجهاد على أربعة وجوه :

قال فضيل بن عياض : سألت أبا عبدالله الصادق ـ عليه السلام ـ عن الجهاد، أسنة هو ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه ، فجهادان فـرض وجهاد سنة لا تقام الا مع الفرض ، وجهاد سنة

فأما أحد الفرضين ، فمجاهدة الـرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل ، وهو من أعظم الجهاد ، والثاني : مجاهدة الذين يلونكم من الكفار .

واما الجهاد الذي هو سنة ولا يقام الا مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب ، وهذا هو من عذاب الامة ، وهو سنة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم .

وأما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة اقامها الرجل وجاهدفي اقامتها وبلوغها واحيائها ، فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال ، لانها احياء سنة .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ١٥ .

(٣) سورة التوبة الآية/٥ .

وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء.(١)

١٨ ـ بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسياف :

قال أبو جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ : بعث الله محمداً ـ صلى عليه وآله وسلم ـ بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها (كناية عن قيام الساعة) ، وسيف فيها مكفوف ، وسيف فيها مغمود :

اما الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب ، قال عزوجل : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين».(٣)

والسيف الثاني على أهل الذمة . قال عزوجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر . . . الى قوله : من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون».(٣)

والسيف الثالث على مشركي العجم من الترك والديلم والخزر. قال عزوجل : «فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء».(٤)

واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل . قال عزوجل : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الأخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله».(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٦ .

(٢) سورة التوبة الآية/١١ .

(٣) سورة التوبة الآية/ ٢٩ .

(٤) سورة محمد الآية/ ٤ .

(٥) سورة الحجرات الآية/ ٩ .

ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل . فسئل النبي (ص) من هو ؟ فقال : خاصف النعل ، يعني أمير المؤمنين عليه السلام . وقد قال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (ص) ثلاثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر ، لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل .

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص . قال عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين» .[1]

ثم قال ـ عليه السلام ـ : فهذه هي السيوف التي بعث الله نبيه بها ، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ[2]

١٩ ـ الرباط ثلاثة ايام :

عن الامام الصادق ـ عليه السلام ـ ، قال : الرباط ثلاثة أيام . وأكثره أربعون يوماً ، فاذا كان ذلك فهو جهاد .[3]

٢٠ ـ الدعاء الى الاسلام ثم القتال :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعلي ـ عليه السلام ـ عندما بعثه الى اليمن : «يا علي ، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه الى الاسلام . وايم الله لئن يهدى الله على يديك رجلا ، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .[4]

---

(١) سورة المائدة الآية/٤٥ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

٢١ ـ وصية رسول الله (ص) للمجاهدين :

كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية دعاهم وأوصاهم بمكارم الاخلاق فكان يقول لهم : سيروا باسم الله و بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

لا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً ـ الا ان تضطروا اليها ـ وايما رجل من أدنى المسلمين او أفضلهم نظر الى أحد من المشركين فهو جار ، حتى يسمع كلام الله . فان تبعكم فاخوانكم فى الدين.وان أبى فابلغوه مأمنه . واستعينوا بالله[1] .

٢٢ ـ التجسس عن امراء الجيش :

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اذا بعث جيشاً ، واتهم اميرهم ، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره[2] .

٢٣ ـ حنكة المقاتلين :

كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يقول لاصحابه: قدموا الدارع ، وأخروا الحاسر ، وعضوا على الأضراس ، والثوا في اطراف الرماح ، وغضوا الابصار واميتوا الاصوات[3] . . . الخ .

٢٤ ـ لا يبيت بعدو :

قال الامام الصادق (ع) : ما بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عدواً قط ليلا[4] .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ٢٤٧ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٥ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

٢٥ ـ نفقة العاجز من بيت المال :

مر شيخ مكفوف كبير يسأل . فقال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : ما هذا؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، نصراني !

فقال أمير المؤمنين : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه ! ! أنفقوا عليه من بيت المال .[١]

٢٦ : لا غدر بعد امان :

قال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : ما من رجل أمن على ذمة ـ او على دمه ـ ثم قتله ، الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر .[٢]

٢٧ ـ الغادر مائل شدقه :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : يجيء كل غادر بامام يوم القيامة ، مائلا شدقه ، حتى يدخل النار .[٣]

٢٨ ـ الغادر فاجر :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لو لا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا أن لكل غدرة فجرة ، ولكل فجرة كفرة ، ألا وأن الغدر والفجور والخيانة في النار .[٤]

٢٩ ـ الفرار ذل وعار :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : وليعلم المنهزم ، انه مسخط ربه ، وموبق

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٥٢ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

نفسه . ان فى الفرار موجدة الله ، والذل اللازم ، والعار الباقي[(١)] .

٣٠ ـ الفرار وهن فى دين الله :

قال الامام الرضا ـ عليه السـلام ـ : الفرار من الزحف وهـن فـى الدين ، واستخفاف بالرسل وبالائمة العادلة ، وجرأة للعدو على المسلمين[(٢)] .

٣١ ـ الداعى الى المبارزة باغ :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لا تدعون الى مبارزة ، وان دعيتاليها فأجب ، فان الداعي باغ ، والباغي مصروع[(٣)] .

٣٢ ـ ينبغي الارفاق بالاسير :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب على من اسره[(٤)] .

٣٣ ـ فلتكن البدأة فى الحرب من العدو :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : لا تقاتلوا القوم حتي يبدأوكم . فانكم على حجة ، واذا بدأوكم كانت لكم حجة اخرى[(٥)] .

٣٤ ـ لا تعرب بعد الهجرة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا تعرب بعد الهجرة[(٦)] .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٦٨ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٦٨ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٦٩ الباب ٣٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/١١ ص ٧٥ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

٥ - ترك الحق تعرب بعد الهجرة :

قال الامام الصادق - عليه السلام - : المتعـرب بعد الهجـرة هو التارك لهذا الامر بعد معرفته[١] .

٣٦ - الغربة ترك بلاد المسلمين :

قال الامام الصادق - عليه السلام - : انما الغريب من يكون في دار الشرك[٢]

٣٧ - لا هجرة بعد الفتح :

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : لا تعرب بعد الهجـرة ولا هجرة بعد الفتح[٣] .

٣٨ - للفارس سهمان وللراجل سهم :

قال الامام الصادق - عليه السلام - : للفارس سهمان وللراجل سهم[٤] .ص٧٩.

٣٩ - الفيء قسمة بين المسلمين سواء :

ساوى أمير المؤمنين - عليه السلام - فى القسمة، فأتته امرأة من قريش وقالت: يا أمير المؤمنين ، انى امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم ! فقال لها أمير المؤمنين - عليه السلام - : والله لا أجد لبني اسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني اسحاق[٥].

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح/٧ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ٨١ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .

٤٠ ـ ليس على الاعراب جهاد :

سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام ـ عن الاعراب، هل عليهم جهاد؟ قال ـ عليه السلام ـ : لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم.[(١)]

٤١ ـ النساء يشاركن الرجال :

خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالنساء في الحرب ، يداوين الجرحى.[(٢)]

٤٢ ـ من قتل دون عياله فهو شهيد :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : من قتل دون عياله فهو شهيد ، ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد.[(٣)]

٤٣ ـ لا جزية الا من أهل الكتاب :

كتب أهل مكة الى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان خذمنا الجزية كما أخذت من مجوس هجر . فكتب اليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه.[(٤)]

٤٤ ـ أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب :

أوصى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند وفاته ، أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٨٦ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٩٣ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو ح/٥ و ١٣ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٩٦ الباب ١٤٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

٤٥ ـ الحرب خدعة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : الحرب خدعة .[١]

٤٦ ـ لن تغلب عشرة آلاف :

قال أبو عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ : خير الرفقاء أو الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة اذا صبروا وصدقوا .[٢]

٤٧ ـ شعارنا يا محمد يا محمد :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ :

شعارنا : يا محمد يا محمد .

وشعارنا يوم بدر : يا نصر الله اقترب اقترب .

شعار المسلمين يوم أحد : يا نصر الله اقترب .

وشعار يوم بني النضير : ياروح القدس ارح .

ويوم بني قينقاع : يا ربنا لا يغلبنك .

ويوم الطائف : يا رضوان .

ويوم حنين : يا بني عبدالله يا بني عبدالله .

ويوم الأحزاب : حم لا يبصرون .

ويوم بني قريظة : يا سلام أسلمهم .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

ويوم المريسيع ـ وهو يوم بني المصطلق ـ : الا الى الله الامر .

ويوم الحديبية : ألا لعنة الله على الظالمين .

ويوم خيبر ـ يوم القموص ـ : يا علي ائتهم من عل .

ويوم الفتح : نحن عباد الله حقاً حقاً .

ويوم تبوك : يا أحد يا صمد .

ويوم بني الملوح : امت امت .

ويوم صفين : يا نصر الله

وشعار الحسين ـ عليه السلام : يا محمد

وشعارنا : يا محمد[1]

٤٨ ـ الخيل معقود في نواصيها الخير :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة.[2]

٤٩ ـ الرمي سهم من سهام الاسلام :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : الرمي سهم من سهام الاسلام[3]

٥٠ ـ كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ : اركبوا وارموا ، وان ترموا احب

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح/١ والفروع : ج/١ ص ٣٤٠ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٦ الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٧ الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

الي من ان تركبوا ، ثم قال :

كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث : في تأديبه الفرس ، ورميه عن قـوسه ، وملاعبةامرأته ، فانهن حق.[(١)]

٥١ ـ من لم يجب نداءً يا للمسلمين فليس بمسلم :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه و آله وسلم ـ : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.[(٢)]

٥٢ ـ عون الضعيف من أفضل الصدقه :

قال الصادق ـ عليه السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و آله وسلم ـ : عونك الضعيف من أفضل الصدقة.[(٣)]

٥٣ ـ من رد عن مسلم عادية ماء او نار :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و آله وسلم ـ: من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة[(٤)]

٥٤ ـ لا تلبسوا ملابس اعدائى :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : أوحى الله الى نبي من الانبياء ، ان قل لقومك : لا تلبسوا لباس اعدائى ، ولا تطعموا مطاعم اعدائى ، ولا تشاكلـوا بما شاكل أعدائى ، فتكونوا أعدائى كما هم أعدائي.[(٥)]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٨ الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٠٨ الباب ٦٠ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/١١ ص ١١١ الباب ٦٤ من أبواب جهاد العدو ح/١ .

٥٥ ـ اذا التقى مسلمان بالسيف فالقاتل والمقتول فى النار :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة ، فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : يا رسول الله (ص) هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لانه أراد قتلا .(١)

مجاهدة النفس

٥٦ ـ عليكم بالجهاد الاكبر :

بعث النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سرية ، فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر ، وبقى عليهم الجهاد الاكبر ! فقيل يا رسول الله(ص): ما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس .

وقال علي ـ عليه السلام ـ: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه .(٢)

٥٧ ـ المؤمن يدخل الجنة بتمام الايمان :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : من لقى الله حافظاً لجوارحه ، موفياً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها ، لقى الله عزوجل مستكملا لايمانه، وهو من اهل الجنة . ومن خان فى شيء منها أو تعدى مما أمر الله عزوجل فيها لقى الله ناقص الايمان .

قال: وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة. بالنقصان دخل المفرطون النار .(٣)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١١٣ الباب ٦٧ من أبواب جهاد العدو ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٣ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح/١ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ٢٧٠ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح/٢ .

٥٨ ـ لا يثبت الايمان الا بعمل :

قال الأمام الصادق ـ عليه السلام ـ : الايمان لا يكون الا بعمل. والعمل منه، ولا يثبت الايمان الا بعمل.(١)

٥٩ ـ ثلاث من مكارم الاخلاق :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة : أن تعفوا عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك .(٢)

٦٠ ـ افضل العبادة التفكر في الله :

قال الأمام الرضا ـ عليه السلام ـ : ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكر في امر الله عزوجل.(٣)

٦١ ـ تفكر ساعة خير من قيام ليلة :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، يمر بالخربة فيقول : أين بانوك ؟ أين ساكنوك ؟ مالك لا تتكلمين ؟(٤)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ١٢٧ الباب ٢ من أبواب جهاد النفس ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ١٤٠ الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ١٥٤ الباب ٥ من أبواب جهاد النفس ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ١٥٤ الباب ٥ من أبواب جهاد النفس ح/٩ .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢ ـ لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر :

قال الامام الرضا ـ عليه السلام ـ : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم[(١)]

٦٣ ـ ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها :

قال الامام الصادق ـ عليه السلام ـ : ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها غير متعتع[(٢)].

٦٤ ـ ان الله ليبغض المؤمن الضعيف :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل : وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر[(٣)].

٦٥ ـ قولوا الخير تعرفوا به :

قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : قولوا الخير تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من اهله[(٤)].

٦٦ ـ لا تزال امتي بخير ما أمروا بالمعروف :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : لا تزال امتي بخير ما أمروا

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٤ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٥ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/٩ .
(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/١٣ .
(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٧ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/١٦ .

بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونو على البر ، فاذا لـم يفعلوا ذلـك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصـر في الارض ولا في السماء .(١)

٦٧ ـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا :

قال الأمام الصادق ـ عليه السلام ـ : ايها الناس ، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يباعدا رزقاً .(٢)

٦٨ ـ لا تخافوا في الله لومة لائم :

قال الامام الباقر ـ عليه‌السلام ـ: انكروا بقلوبكم،والفظوا بألسنتكم،وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم .(٣)

٦٩ ـ من ترك انكار المنكر فهو ميت بين الاحياء :

قال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : من ترك انكار المنكر بقلبه‌ولسانه ،ويده (خ‌ل) فهو ميت بين الاحياء .(٤)

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/١٨ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ح/٢٤ .

(٣) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٣ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/١ والفروع : ج/١ ص ٣٤٢ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٤ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/٤ والفروع : ج/١ ص ٣٤٢ .

٧٠ ـ من مشى الى سلطان جائر فوعظه كان له مثل اجر الثقلين :

قال الامام الباقر ـ عليه السلام ـ : من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله، ووعظه وخوفه ، كان له مثل اجر الثقلين الجن والانس ، ومثل اعمالهم.[1]

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٤٠٦ الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح/١١ والسرائر ص ٤٨٣ .

كِتَابُ القَرْضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب القرض

بفتح القاف وكسرها ، وحيث انه معروف لم يحتج الى التعريف ، ولذا قال في الجواهر: وهو معروف قد شرعه الشارع متاعاً للمحتاجين، مع رد في غير المجلس غالباً .

أقول: مراده بالمحتاجين الاعم من الاحتياج في فقر أوالاحتياج للتجارة ونحوها ، وهو من القطع والمقارضة و القراض والمقراض أيضاً من ذلك ، حيث ان المادة الواحدة المختلفةالهيئة تكون بمعنىواحد، كما ذكرناهمكرراً، والقرض يسمى قرضاً ، لان المقترض يقطع شيئاً من مال الذي يقترض منه ، ويسمى ديناً أيضاً، وعن صحاح أبيعبيدةالدينواحد الديون يقال: دنتالرجل اقرضته .

قال في مفتاح الكرامة: وهو الذي يظهر من كلام النهاية .

وعن مصباح المنير : الدين لغة القرض ، وثمن المبيع والصداقوالغصب ليس بدين لغة، بل شرعاً على التشبيه، وفيه مالايخفى .

وعن القاموس : الدين ماله أجل، ومالاأجل له، فقرض .

أقول : وكأن القاموسلاحظ بعضموارد الاستعمال، والا فالدين والقرض يتبادر منهما شيء واحد، كما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين .

وعن جامع الشرائع: الدين ماثبت في الذمة بقرض أوبيع أوجناية أونكاح أونفقة الزوجة أوسائر من يعقل عنه، وكل قرض دين ، ولاعكس .

وعن الوسيلة : القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عن مثله، والدين كل مال لزم في الذمة عن غير مثله .

وعلى أي حال ، فقد ورد روايات كثيرة في استحباب القرض ، والظاهر انه كذلك حتى بالنسبة الى الكافر، لاطلاق بعض الادلة ، ولقوله صلى الله عليه وآله : لكل كبد حراء أجر[١].

ولاطلاقات أدلة المعروف، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحسن كما أحسن الله اليك﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم﴾[٣] .الى غيرهما من الايات.

وأما الروايات :

فعن محمد بن حباب القناط، عن شيخ كان عندنا، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لان اقرض قرضاً أحب الي من أن أتصدق بمثله، وكان يقول من أقرض قرضاً ، وضرب له أجلا ، ولايؤتى به عند ذلك الاجل ، كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم[٤] قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله الا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه[٥].

---

(١) غوالي اللئالىء : ج/٢ ص ٢٤٠ ح/١٥ .
(٢) سورة القصص الآية/٧٧ .
(٣) سورة الاسراء الآية/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب ثواب الأعمال ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١٣ ص ٨٧ الباب ٦ من أبواب ثواب الأعمال ح/٢ .

وعن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه.(١)

وعن هيثم الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرض الواحد بثمانية عشر، وان مات حسبتها من الزكاة.(٢)

وعن عقاب الاعمال، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث قال: ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وان رفق به في طلبه تعدى. وفي نسخة: جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب، ومن شكى اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.(٣)

أقول: لايبعد ان المراد بتحريم الجنة الجنة المعدة للمقرض، فان القرض كما هو واضح ليس بواجب، وانما هو مستحب.

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، ولما كان من الغد قال: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يارسول الله، قلت: لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت: اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨٧ ح/٢ ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨٧ الباب ٦ ح/٥ ـ ثواب الأعمال ص ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨ الباب ٦ ح/٥ ـ عقاب الأعمال ص ٤٩.

قال: نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فان أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة.[١]

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : القرض والعارية وقرى الضيف من السنة.[٢]

وعن الشيخ أبى الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،انه قال : رأيت مكتوباً على باب الجنة ، الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبرائيل ولم ذلك مع ان الذي يتصدق لايريد ذلك ، والذي يقرض يعطي بأن يرجعه ؟ فقال : نعم هو كذلك ، ولكن ماكل من يأخذ الصدقة له بهاحاجة، والذي يستقرض لايكون الاعن حاجة ، فالصدقة قد تصل الى غير مستحق ، والقرض لايكون الا الى المستحق ، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة.[٣]

أقول : هذه حكمة ، والحكمة تسبب جعل الحكم ولايلزم فيه الاطراد ، والانعكاس ، ولعل الثمانية الزائدة على العشرة ، حيث العشرة من باب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والثمانية من جهة ان الثمانية مواضع لها مدخلية في القرض : الاعضاء باضافة النية، قيل: ولذا كانت أبواب الجنة ثمانية، حينما كانت أبواب النار سبعة ، لان بالنية لايدخل الانسان النار ، والمراد نية السوء والا فالكفر باطناً ، وان أظهر الاسلام نفاقاً يوجب دخول النار .

وكيف كان ، فعن فقه الرضا عليه السلام : من أقرض قرضاً وضرب له أجلا لم يزد عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار.[٤]

---

(١) و (٢) و (٣) المستدرك : ج/٢ ص الباب ٦ من أبواب الدين والقرض ح/١ و ٢ و ٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٨٧ ح/١ ـ ثواب الأعمال ص ٧٦ .

ثم الظاهر ، انه لافرق في تحقق القرض عرفاً وشرعاً بماله من الاحكام ان يكون المقرض ، أو المقترض فرداً أوهيئة وجماعة يقرضون ، ويقترضون بأكثرية الاراء أو شخصية حقوقية كالصندوق مثلا يقرض أو يقترض ، والفرق بينهما ان الهيئة أفراد يعملون بأكثرية الآراء .

وأما الصندوق ونحوه مماله شخصية حقوقية فليس الفرد له مدخلية، ولهذا اذا ذهب جميع الافراد ، وجاء غيرهم مكانهم ، أولم يجيء غيرهم مكانهم وانما ادار الصندوق نائب حتى يوجد جماعة لهم صلاحية ادارة الصندوق الذي له الشخصية الحقوقية لم يكن هنالك بذلك بأس، بينما في الهيئة بأس اذا ذهب الجميع لفرض انهم يعملون لانفسهم بأكثرية الاراء ، وقد ذكرنا مثل ذلك في [كتاب الحج] والكتب الاخيرة من الشرح ولعله يأتي لذلك مزيد تفصيل ، انشاء الله تعالى .

والقرض في نفسه جائز ، وان كان مكروهاً مع الغنى عنه ، وربما كان واجباً اذا توقف عليه انقاذ ونحوه .

قال معاوية بن وهب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ذلك الحق ، ثم قال : انرسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين.[1]

---

(١) فروع الكافي : ج/٥ ص ٩٣ باب الدين ح/١ ـ وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٧٩ الباب ٢ ح/١ .

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام و عليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

أقول : قد ورد في بعض الروايات كما في البحار: ان علياً عليه السلام لما قتل كان عليه سبعمائة ألف درهم قرضاً .(١)

وعن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله مايقوت به عياله .(٢)

وعن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له، فقال له: اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة .(٣)

وعن حمدان بن ابراهيم الهمداني ، رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام، كما عن فروع الكافي،قال: اني لأحب للرجل أن يكون عليه دين ينوى قضاه.(٤)

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: لايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ، وليس منا من ميت الا

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٨٣ الباب ٢ ح/١١ ،وكشف المحجة ص ١٢٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح/٣ ـ الفروع ج/٥ ص ٩٦ ح/٦ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٨٠ الباب ٢ ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .

جعل الله له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه[١].

وعن موسى بن بكر قال: ماأحصى كم سمعت أباالحسن موسى عليه السلام ينشد (فان يك ياأميم على دين) (فعمران بن موسى يستدين)[٢].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله[٣].

وعن اسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه[٤].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وان درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لاهله[٥].

وعن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من طلب رزقاً حلالا فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله[٦].

وعن ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة، باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قبض علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلثمائة ألف فقضاها عنه، وذلك انه لم يكن

---

(١) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ ح / ٨١ - فروع الكافي ج/١ ص ٣٤٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/٦ - فروع الكافي ج/١ ص ٣٤٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/٧ - الفقيه ج/٢ ص ٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/٨ - الفقيه ج/٢ ص ٦٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/٩ - قرب الإسناد ص ٤٩.
(٦) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/١٠ - قرب الإسناد ص ٥٦.

يرزء من الخمس شيئاً وكانت تنوبهم نوائب.[١]

وعن كتاب عبدالله بن بكير، بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام: ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين، وان علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له بثلثمائة ألف درهم يقضي دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه.[٢]

وعن أبي موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل فيحج؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية.[٣]

وعن أمالي الشيخ الطوسي، بسنده الى أبي الجارود، عن محمد بن علي.

وعن زيد بن علي، عن أبيهما علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى أن قال:) فقال صلى الله عليه وآله: يافلان ائتني بسوادي، الى أن قال: فأتى بذلك كله الا درعه كانت يومئذ مرتهنة.[٤]

وفي رواية، قال هارون، أي الخليفة العباسي لموسى بن جعفر عليه السلام. فهل عليك دين؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: نحو عشرة آلاف دينار، فقال الرشيد: يابن عم انا أتيك من المال ماتزوج به الذكران و النسوان، وتقضى الدين، وتعمر الضياع.[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨٢ الباب ٢ ح/١١ ـ كشف المحجة ص ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ٨٢ الباب ١٢ ـ كشف المحجة ص ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج/١٢ ص ٨٢ باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرها من الطاعات ح/١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح/٣ و٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح/٦.

أقول وفي تتمة الخبر : انه لم يف بما قال ، وانما جعل عطاء موسى بن جعفر عليه السلام أقل الاعطيات التي كانت يعطيها ، ففي حديث : انه جعله مأتي دينار، أو درهم .[١]

وفي حديث قال: واشتغال أمير المؤمنين عليه السلام بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وضم أزواجه ، وتعزيتهم ، وجمع القرآن وتأليفه، وقضاء دينه ، وانجاز عدته، وهو ثمانون ألف درهم، باع فيها بالمدة بطارقة وقضاها عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] ـ الخبر الى غير ذلك من الروايات .

وأما كراهته مع الغنى، فعن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوذوا بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال .[٣]

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين ، فانه شين الدين[٤] ، قال : وقال علي عليه السلام : اياكم والدين ، فانه هم بالليل ، وذل بالنهار .[٥] قال وقال علي عليه السلام : اياكم والدين ، فانه مذلة في النهار ، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا ، وقضاء في الاخرة .[٦] قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء ولابقاء ، فليباكر بالغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء ، وليقلل مجامعة النساء . قيل: ماخفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .[٧]

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح/٧ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٢ الباب ١ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح/٢ ـ الفقيه ج/٢ ص ٥٩ .
(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح/٣ ـ الفقيه ج/٢ ص ٥٩ .
(٦) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح/٤ ـ الفقيه ج/٢ ص ٥٩ .
(٧) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٧ الباب ١ ح/٥ ـ الفقيه ج/٢ ص ١٨٣ .

وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أعوذ بالله من الكفر والدين ، قيل : يارسول الله أتعدل الدين بالكفر ؟ قال : نعم[١] .

وفي رواية العلل ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لاتزال نفس المؤمن معلقة ماكان عليه دين[١] .

وعن بعض أصحابنا ، رفعه عن أحدهم عليه السلام (كما في رواية العلل) قال: يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكوه الوحشة، فان كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين ، وان لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين[٣] .

أقول : الظاهر انه من تعمد ذلك ولم يؤد ، كما هو واضح .

وعن أبي الحسن الزيتي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ماالوجع الا وجع الدين ، وما الجهد الا جهد الدين[٤] .

وبهذا الاسناد ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين راية الله عزوجل في الارضين فاذا أراد ان يذل عبداً وضعه في عنقه[٥] .

وعن الجعفريات ، بسند الائمة الى علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء ، اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الامر، ومن

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح/٦ ـ علل الشرائع ص ١٧٨ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح/٧ ـ علل الشرائع ص ١٧٨ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح/٨ ـ علل الشرائع ح/١٧٨ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح/٩ ـ علل الشرائع ص ١٧٨ .
(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٧٨ الباب ١ ح/١٠ ـ علل الشرائع ص ١٧٩ .

الجوع ، فانه بئس الضجيع[١] .

وفي رواية ، عن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خففف الدين ، فان في خفة الدين زيادة العمر[٢] .

وعن المقنع ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اياكم والدين ، فانه شين بالدين وهو هم بالليل وذل بالنهار[٣] .

وعن الامدى (في غرره) عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال: ولكن من أعظم البلاء كثرة العائلة ، وغلبة الدين ، ودوام المرض[٤] .

وفي دعاء الصحيفة الكاملة للسجاد عليه السلام: اللهم صل على محمد وآل محمد وهب لي العافية من دين يخلق به وجهي، ويحار فيه ذهني، ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي، وأعوذ بك يارب من هم الدين وفكره، وشغل الدين وسهره ، وصل على محمد وآل محمد ، واعذني منه ، واستجير بك يارب من ذلته في الحياة ، ومن تبعته بعد الوفاة (الى آخر الدعاء)[٥] .

ثم ان كراهة القرض في الجملة هو المشهور بين الاصحاب ، كما نقله مفتاح الكرامة عن السرائر والغنية وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمفاتيح وهداية الحر وظاهر النهاية والمختلف وغيرهم .

---

(١) المستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح/٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح/٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح/٦ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ١ ح/٧ .

وعن مجمع البرهان : ان الاكثر على الكراهية مطلقاً الا ماستثنى، وحيث ان العلة أعم يدخل في الحكم المذكور البيع سلفاً ونسيئة ، بل ونقداً، اذا لم يحضر الثمن ، وغير ذلك ممايوجب اشتغال ذمة الانسان بشيء لغيره .

وقال في القواعد: وتخف الكراهية لو كان له مايرجع اليه بقضائه، وهو المحكى عن الدروس ، وظاهر التحرير والنهاية والسرائر ، وجامع الشرائع وقد تقدم في رواية سلمة : ولايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء . وقوله عليه السلام الا ان يكون له ولي يقضى عنه من بعده ، وربما قيل بعدم الكراهة مطلقاً مع الحاجة ، أو اذا كان عنده قضاء ، أو اذا كان له ولى يقوم بالوفاء عنه ، ولابأس بذلك ، اذ لايمكن ان يقال : بالكراهة ، وقد فعل الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام .

أما توهم انه مستحب اذا كان عنده وفاء ، فالظاهر انه لادليل عليه ، لان أقله انه تعرض للحقوق والتعرض للحقوق مكروه مطلقاً الا اذا كانت هناك جهة مرجحة .

أما رواية سعيد بن سفيان ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضى الله عنه) : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الله مع الدائن مالم يكن دينه في أمر يكرهه الله ، قال عليه السلام : وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته: اذهبي فخذي لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله .[1]

فلايمكن ان يجعل مصدر استحباب الدين ، ولم يظهر ان الامام الصادق

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ الباب ٢ ح/٩ .

عليه السلام أراد بذلك تصديق عبد الله بن جعفر وليس عمله نفسه حجة، كذلك قوله وتقريره ، ومعنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى اذا استدان الانسان في عمل مستحب أو مباح ، كالزواج والحج ، ونفقة العائلة ، بـل والتجارة كان معه، حيث ان الله مع العاملين بالمباح، وبالمستحب وبالواجب، بل وبالمكروه اذا كان من قبيل أقل الثواب على ماذكره الفقهاء في العبادة المستحبة على تأمل لنا في ذلك في قبال انه ليس مع الذين يفعلون الحرام .

وكيف كان ، فالظاهر ان جعل الرهن الذي يكون منه الوفاء موجباً لعدم الكراهة ، لانه أيضاً نوع وفاء اذا كان الرهن رهناً مادياً لامعنوياً ، وكان يقابل بقدر الدين أو أكثر ، والا فاذا كان رهناً معنوياً أو أقل من الدين ، ولـم يكن عنده وفاء من الخارج لم تزل الكراهة الا اذا مع الحاجة، أوالولي القاضي.

وانما ذكرنا الرهن المعنوي لمارواه الفروع، عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال : اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة ؟ فقال: لا ، لانه ليس عندي ، ولكني اريد وثيقة، قال: فشق عليه السلام له من ردائه هدبة ، فقال : هذه الوثيقة ، قال : فكأن مـولاه كره ذلك فغضب عليه السلام وقال : انا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة ؟ فقال الرجل : انت أولى بذلك منه ، قال عليه السلام : فكيف صار حاجب يرهـن قوسه ، وانما هي خشبة على مائة حماله وهو كافر فيفى وانا لا افى بهدبة من ردائي؟ قال: فأخذه الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق، وسهل الله عزوجل له المال فحمله عليه السلام الى الرجل ، ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي ، فقال له: جعلت فداك ضيعتها، فقال عليه السلام : اذاً لاتأخذ مالك مني ليس مثلي يستهان بذمته قال عليه السلام : فأخرج الرجل الحق، فاذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين عليهما السلام

فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.(١)

فانه ظاهر في ان الرهن كان معنوياً ، لا ان الرهن كان مادياً ، فمثل هذا الرهن في موضوع كلامنا لايرفع الكراهة ، كما ان الظاهر ان الولي الذي يرفع الكراهة أعم من الولي الخاص كولده وابن عمه ووكيله ومن اشبه ، والولي العام وهو الامام ونائبه ، حيث عليه ديون المديونين أحياءاً كانوا أو أمواتاً ، فانه يجب عليه مع تمكنه قضاء الديون .

فقد روي وليد بن صبيح قال: جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه، وقال : ذهب بحقي؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بحقك الذي قتله ، ثم قال للوليد : قم الى الرجل فأقضه حقه ، فاني اريد ان أبرد عليه جلده الذي كان بارداً .(٢)

ولعل وجه قوله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله انه صادر القاتل أيضاً مال معلى ، كما ورد في التواريخ ، أو المراد انه لما قتله لم يدعه يؤد دينه ، ولو كان لم يصادر ماله فرضاً .

وكيف كان، ففي رواية اخرى، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله مايقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضائه ، فان لم يقضه كان عليه

---

(١) فروع الكافي :ج/٥ ص ٩٦ باب قضاء الدين ح/٦ ـ وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٨٤ الباب ٤ ح/٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩١ الباب ٩ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .

وزره ، ان الله عزوجل يقول : ﴿انما الصدقـات للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها«الى قوله»: والغارمين﴾ فهو فقير مسكين مغرم .[١]

وعن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد، قال: سأل الرضا عليه السلام ، رجل وأنا أسمع فقال : لـه جعلت فداك ، ان الله عزوجـل يقول : ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد لـه من ان ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقـه على عياله ليس له غلة ينتظر ادراكها ولادين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظـر بقدر ماينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ماعليه من الدين من سهم الغارميـن اذا كان انفقه في طاعةالله عزوجل، فان كان انفقه في معصيةالله عزوجل فلاشيء له على الامام ، قلت : فمال هذا الرجل الذي أئتمنه وهـو لايعلم فيم أنفقه في طاعة الله ، أوفي معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .[٢]

والظاهر ان المراد أنفقه في معصية الله ، لكن هذا الانسان الذي أقرضه لم يكن يعلم انه ينفقه في معصية الله .

وعن محمد بن عيسى ، عن العباس ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء .[٣]

أقول : لعل المراد المهور المغالي فيها ، لاكل المهور، لان المهر أيضـاً

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩١ الباب ١ ح/٢ ـ قرب الإسناد ص ١٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩١ الباب ٩ ح/٣ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٥ .

(٣) وسـائـل الشيعـة : ج/١٣ ص ٩٢ البـاب ٩ ح/٤ ـ فـروع الكـافي ج/١ ص ٢٥٤ والتهـذيب ج/٢ ص ٥٩ .

ممايدفع من الزكاة وشبهه ، سواءٍ كان في وقت ارادته التزويج ، أو بعد ذلك.

وفي رواية أبي عطا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ماانا فيه ؟ فقال : سبحان الله ، مابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلى ضياعه، ومن ترك ديناً فعلى دينه ، و من ترك مالاً فلوارثه فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً ، فقال الرجل : نفست عني جعلني الله فداك[(١)].

وروي الصدوق في معاني الاخبار ، بسنده الى علي بن الحسن بن فضال عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : صعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي والي ، ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وامهاتهم ، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى له ذلك ، مثل ماجرى لرسول الله صلى الله عليه وآله[(٢)].

أقول : المراد بالضياع العائلةالضائعة ، ولذا قال صلى الله عليه وآله : (الي) . ومراده بقوله : (قد صار بذلك) انه من الحكم ، لا انه علة تامة لهذا الشيء ، كما هو واضح .

وفي خبر آخر ، رواه الكليني عن سفيان بن عيينه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وعلي عليه السلام أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك ؟ فقال قول النبي صلى الله عليه وآله : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالاً فلورثته . فالرجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٢ الباب ٩ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٦ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح/٢ .

له مال ، وليس له على عياله امر ولانهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين ، ومن بعدهما صلوات الله عليهم ، ازمهم هذا ، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم (١) .

وعن محمد بن اسلم ، عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: سمعت علي بن موسى عليهما السلام يقول : المغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية) أجل سنة ، فان تمكن والاقضى عنه الامام من بيت المال (٢) .

أقول : الظاهر ان التأجيل سنة ، لانه وقت أداء الديون ، وجعل المال للسنة الاتية بعد تصفية حسابات السنة الماضية ، والا فاذا كان مديوناً في نصف السنة ، أو أقل أو أكثر ، كان على الامام قضاءِ دينه .

وفي رواية علي بن ابراهيم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، انها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مامن غريم ذهب بغريمه الى وآل من ولاة المسلمين ، واستبان للوالي عسرته ، الا برء هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين ، فيما لديه من أموال المسلمين (٣) .

أقول : الفتوى بذلك لم أجدها في كتب الاصحاب، والمسألة بحاجة الى التأمّل .

قال علي بن ابراهيم : وقال (أي الصادق عليه السلام) : ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في اسراف ، أو في معصية فعسر عليه ان يقضيه ، فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه ، واذا كان الامام العادل قائماً عليه

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح/٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٠ الباب ٩ ح/٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩١ الباب ٩ ح/٧ .

ان يقضي عنه دينه ، لقول رسول الله : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي والي ، فعلى الامام ماضمنه الرسول ﷺ [١].

ثم هل يقدم الاستدانة لسد الحاجة على التكفف ؟ الظاهر ان الموارد مختلفة ، ولذا نرى ان رسول الله ﷺ والائمة والزهراء عليهم الصلاة والسلام استدانوا ، ولم يقدموا طلب الهدية من الناس على الدين .

وعليه، فرواية سماعة ليست مطلقة، فقد روي الفروع والتهذيب، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لايستقرض على ظهره الا عنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده، وليس منا من ميت الا جعل الله له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه [٢].

وفي رواية عن أبي الحسن الاول عليه السلام : من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل ورسوله [٣]. الى غيره مماتقدم من أحاديث الاستقراض، وان كان فيماذكرناه من الاستدلال بحديث سماعة لتقديم الدين على الاستكفاف بفعلهم عليهم الصلاة والسلام نظر يظهر وجهه من وجود الولي لهم عليهم الصلاة والسلام يقضي ديونهم، ولكن في غيره كفاية .

وكيف كان، فقد ظهر مماذكرناه النظر في قول مفتاح الكرامة، حيث قال: والذي يقتضيه النظر باعتبار القواعد ومراعاة الاخبار، ان القدر المحتاج اليه

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩١ الباب ٩ ح/٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٠ الباب ٢ ح/٥ ـ فروع الكافي ج/١ ص ٣٥٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨١ الباب ٢ ح/٧ ـ الفقيه ج/٢ ص ٥٩ .

لنفسه وعياله لا كراهـة فيه ، مع وجود الوفاءِ أوالولي ، وماعداه يكره بغير تفاوت، اذكيف يقال بالكراهة بدون الوفاء والولي بالنسبة الى القدر المحتاج اليه لنفسه وعياله؟ مع وضوح ان الانسان لميتركه الله سبحانه وتعالى ليموت جوعاً أويتكفف، فان الدين محتمل الوفـاءِ في المستقبل، فليس أكلا لاموال الناس بالباطل حتى يقال بتقديم التكفف عليه، لانه أكل بالباطل، فاذا كان له وفاء ولومحتمل احتمالا عقلائياً عرفياً جاز له الاستدانة بقدر المعيشة المتوسطة والا لميجز لـه الاستدانة الا بقدر الاضطرار الا اذا كان الدائن راضياً بالاكثر من الاضطرار .

ثم الظاهر ان الانسان اذا جائـه مقترض وفقيـر يقدم اهمهما ، لانه يقدم المقترض باعتبـار أحاديث زيادة ثواب القرض علـى الصدقـة ، فان الحكم طبيعي، فاذا عورض مع غيره، لاحظ الاهم والمهم بينهما، فلايقال بانه مطلقاً يقدم المقترض، مثلا: جائه مقترض لاجل ان يتاجر وهو تاجر فى نفسه ، فهل يقدم هذا على المحتاج الذي يريدكفاية عياله الواجبي النفقة مثلا ؟

نعم، القرض في نفسه أولى من الصدقة ، لماتقدم ، ولمارواه عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ألف درهم أقرضها مرتين أحب اليّ من ان اتصدق بها مرة ، وكما لايحـل لغريمـك ان يمطلـك وهو موسر، فكذلك لايحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر[١].

بل لعل هذه الروايـة تفيد ماذكرنـاه من ملاحظة الاهـم والمهـم ، حيث جعل القرض مرتيـن أحبّ من التصدق مرة ، ولميجعـل القرض مرة بمقابل

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٠ الباب ٨ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦١ .

الصدقة مرة مطلقاً، والمراد بطاعة الله في بعض الروايات المتقدمة التي يؤدي دينها الامام مقابل المعصية، لا مثل الصلاة والصيام وماأشبه ، فيشمل الواجب والمستحب والمباح ، بل وحتى المكروه في بعض صوره ، كما اذا أكل المقترض بقدر الشبع المكروه، فانه لايقال: انه يعطي بقدر سد رمقه، أمابقدر الشبع المكروه ، فلايعطي له ، لان ذلك هو المنصرف من الحديث المتقدم عن أبي محمد الذي سأل الرضا عليه الصلاة والسلام، حيث قال : لايعلم فيم انفقه في طاعة الله، أم في معصيته .

والظاهر انه اذا لم يعلم هل أنفقه في طاعة الله أم في معصيته حمل فعله على الصحيح للقاعدة الكلية، والرواية ظاهرة في غيرذلك كماتقدم، بل الظاهر ان الامام يؤدي دين الكافر أيضاً اذا استدان لماليس بمعصية عنده، وان كان عندنا معصية، كما اذا أكل به لحم الخنزير مثلا، وذلك لماذكرناه في [كتاب الزكاة] وغيره ، من ان الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال بالنسبة الى المسيحي الذي كان يتكفف: اجروا له من بيت المال راتباً .

ومن الواضح، ان المسيحي لايتقيد بقيودنا الاسلامية في مطعمه ومنكحه وغيرهما، فانه كماتؤخذ الجزية من المسيحيين وغيرهم يعطى لهم حوائجهم، والتي منها نفقاتهم بالنسبة الى فقرائهم ومساكينهم، وقد رأينا نحن بعض العلماء المراجع (قدس الله سرهم) كان يعطي للمسيحيين واليهود وللصابئة ونحوهم لدى احتياج اولئك، كماكان يفعل مثل ذلك غ ـره من العلماء الاعلام الذين عاصرناهم (رحمهم الله) .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : حقيقة القرض انـه عقد يشتمل على ايجاب ،كقوله : اقرضتك، أومايؤدى معناه، مثل تصرف فيـه، أو انتفع به ، وعليك رد عوضـه، وعلى قبول، وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب، ولا ينحصر في عبارة .

وقال في القواعد: لابد فيه من ايجاب صادر عن أهله، كقوله: أقرضتك، أوتصرف فيه، أوانتفع به، أوملكتك وعليك رد عوضه، وشبهه، وقبول، وهو مايدل على الرضا قولا وفعلا .

أقول: لاينبغي الاشكال في انـه عقد ، فان العقد مايؤخذ من العرف انـه عقد، ومنه القرض والبيع والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات وماأشبه .

وعليه ، فيصح ان يؤتى بالايجاب والقبول اللفظيين العربيين والفارسيين وغيرهما من سائر اللغات ،كما يصح ان يؤتى بالمعاطاة فـي كلا الطرفيـن بقصد القرض ، اذالعقود تتبع القصود ، كما انه لافرق في اللفظ بين الحقيقي والمجازي ، بقرينة أوبدون قرينة اذا قصدا عقد القـرض ، اذ القرينة للتفاهم ، وحيث صحت المعاطاة صحت بدون قرينة في الالفاظ المجازية ،أوالمشتركة، أوالحقيقية ، وكذلك يصح انيكون في أحد الطرفين لفظاً، وفي الاخرعملا ، سواء كان الايجاب لفظياً والقبول عملياً ، أوبالعكس ،والظاهر ان بكل ذلـك يتحقق اللزوم، اذ قدذكرنا في بعض مباحث [الفقه] انهلادليل على انالمعاطاة لاتوجب اللزوم في العقود اللازمة ، فان تسميتها عقدا كاف فـي دخولها فـي قوله تعالى:﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(١) والشهرة علىعدم كونالمعاطاة

(١) سورة المائدة الآية/١ .

عقداً لاتضر بعد استنادها الى الوجوه الاعتبارية كمالايخفى على من راجع مكاسب الشيخ في هذا الباب .

نعم ،اذالم يكن عقد بأن كان مجرد الرضي الباطني فهو لايستلزملزوماً ، كما اذا رضى انسان بدخول غيره داره فان الرضالايسمى عقداً ، وكذلك اذا رضى انسان بأن يأخذ انسان آخرمتاعه بعنوان القرض بدون ان يعمل صاحب المال عملا أويقول لفظاً ، فاذا أخذه الانسان الثاني كان مجرد رضى ، وله ان يرجع في رضاه كما له أن يرجع في رضاه عند رضاه بدخول داره ، أو استعمال متاعه ، أو ماأشبه ذلك .

وبذلك تبين ، مافي كثير من الكلمات من الاحتياج الى اللفظفي الجانبين أوفي جانب الايجاب أوقولهم : بأن المعاطاة لاتوجب اللزوم .

أما مافي الجواهر عند قول المصنف : (هو عقد)بلاخلاف أجده فيه ، فلايشمل ما اذا كان رضى فقط من جانب المالك ، لان مثله لايقال له عقد ، فلامه منصب على ماذكره الشرائع بقوله : يشتمل على ايجاب وقبول كما تقدم .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد : ظاهر عباراتهم انه لابد منايجاب قولي ، وان عبارة التذكرة أدل على ذلك من عبارة القواعد ، وقول مفتاح الكرامة مصدقاً لجامع المقاصد هو كذلك ،لان في المراسم والوسيلة وجملة من العبارات انه يفتقر الى ايجاب وقبول ، وهذه العبارات ظاهرة في القولي منهما،محل نظر .

نعم ، عبارة غير واحد كالتذكرة والدروسوغيرهما صريحة فيالاكتفاء بالفعلي في القبول .

وعليه ، يكون السؤال في الفارق بين الايجاب والقبول ، مع انهما من واد واحد ،والعرف الملقى اليه الكلام لايرى فرقاً بين القوليين والفعليين ،وما كان أحدهما قولياً ،والاخر فعلياً ، ولـذا نـرى ان اللغويين يفسـرون القرض بالاعم من اللفظ مثلا عن الصحاح والقاموس القرض ماتعطيه لتتقاضاه ونحوه عن مجمع البحرين .

وعن مصباح المنير : استقرض طلب القرض واقترض أخذه ونحوه عن النهاية الاثيرية .

وعن مجمع البيان : اقرض فلان فلاناً ، اذا أعطاه مايتجازاه منه ، ويؤيد ذلك ان مفتاح الكرامة قال : المشهور فيالعارية الاكتفاء بمايدل علىالايجاب والقبول ، وانلم يكن لفظاً ، كما ان المشهور ذلك فـي الهبة أعني صدقة التطوع .

وعن ظاهر التذكرة عدم الخلاف بيننا في جواز قبول المضاربة بالفعل الى غير ذلك من كلماتهم التي تظهر لمن راجعها .

كما انه ظهر مما ذكرناه وجه ماذكره المسالك تبعاً للدروس ، ان مـن المؤدى لمعنىالقرض خذ هذا أو اصرفه أوتملكه أوملكتك أواستلفتك ونحوه وعليك رد عوضه أومثله أونحو ذلك .

الى غير ذلك من عباراتهم ، بل في عبارة جملة منهم عدم ذكـر عليك ردعوضه ، وهوكذلك لما ذكرناه من انهحتى فيالصيغ المجازية والمشتركة لاحاجة الى القرينة الصارفة أوالمعينة، اذ المعيارصدق القرض الحاصل بذلك اذا كان مع القصد .

كما انه قد ذكرنا ، ان القرض من العقود اللازمة للقاعدة الاولية ، ولذا

قال في الجواهر : انه من العقود اللازمة ، بناءاً على كونه منها على الاصح في قبال من يرى انه من العقود الجائزة ، وكأنه لاصالة عدم اللزوم الا انه لا وجه للاصل بعد عموم اوفوا بالعقود ونحوه .

ثم انه اذا صدرت المعاطاةواختلفا في القصد فقال المالك : قصدت قرضه ، وقال الآخذ : بل كان القصد الهبة ، فالقول قول المالك ، لانه أبصر بنيته ، الا ان يدعي القابض عليه العلم بالهبة ، حيث يحتاج المدعي الىالبينة والمالك عليه الحلف ، لانه منكر للهبة ، والاصل عدم الهبة .

لايقال : هما دعويان متقابلتان ، فاللازم التحالف ؟

لانهيقال: فيالهبةزيادة على القرض، حيثان كليهما يوجب تملك الاخذ للشيء ، وفي الهبة زيادة قصد المالك انه بدون مقابل ، وهذا يوجب انيكون المدعى للملك عليه البينة ، وعلى طرفه الحلف ، ولذا قال فيالجواهر : فلو اختلفا في القصد ، فالقول قوله ، لانه أبصر به .

أما لو اختلفا في قصد الهبة مع تلفظه بالتمليك ، فقد قطع في التذكرة بتقديم قول صاحب المال ، لانه أعرف بلفظه ، ولاصالة عصمة المال ، وعدم التبرع به ، ووجوب الرد على الاخذ لعموم على اليد ، ثم قال الجواهر : وفيه ان ظاهر اللفظ الدال على القصد يقطع ذلك كله ، كما في سائر العقود والاصل ارادة الحقيقة والمجاز لايصار اليه الابقرينة ، ولايسمع دعواه على عدمها في مقابلة الغير .

أقول : وفيه مالايخفى ، اذ انه تقدم جواز ان يكون القرض بلفظ مجازي ولوبدون القرينة ، فلايتمكنالاخذ ان يستند الى ذلك ، بل عليهاقامة البينةفي

قبال المنكر أن يكون التمليك مجانياً ، اذفي كليهما تمليك .

أما كونه مجانياً ، فهوقيد زائد يحتاج مدعيه الى الاثبات .

ثم انه قد نبهنا غير مرة على ان على اليد ماأخذت، رواية رواها الخاصة والعامة في كتبهم ، فلاوجه لتعليق الجواهر المطبوعة جديداً بجعل على اليد حديثاً عامياً عن سنن البيهقي ، وكنز العمال فقط .

وقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الدروس، والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مـرجعه الى الاذن في التصرف ، بل في المسالك حكايته عن قطع جماعة لكن قال : انه كذلك بالنسبة الى اباحة التصرف ، وفى الاكتفاء به فى تمـام الملك نظر .

اذ يرد على الاول : بأن التعليل غير تام ، وانما يكتفي بالقبض ، لصدق القرض، حيث تقدم انه لايحتاج الى اللفظ .

ويرد على الثاني: انه اذا حصل القبض والاقباض بقصد القرض بدون لفظ، أو مع لفظ حصل الملك و القرض ، فجعله القبض بدون اللفظ مفيداً لاباحـة التصرف فقط، ولايكتفي به في تمام الملك ، غير ظاهر الوجه .

كما ظهر وجه النظر في قول الجواهر بقوله: ان الاحتياج الى اللفظ هو الاقوى ، بناءاً على كون القرض من العقود اللازمة ، بل عليه لاينبغي الاكتفاء بكل لفظ ولو مجازاً بعيداً ، اذ قد عرفت وجه النظر في كلا كلاميه .

ولو أعطاه المالك بغير لفظ، أو بلفظ، احتمل كونه مجازاً أومشتركاً بين الهبة، وبين القرض مثلا، ثم مات المالك وادعى الاخذ انه ملكه على نحو الهبة ، لا على نحو القرض، كفى للوارث الحلف ، لعدم علمه بذلك .

ولو كان الوارث متعدداً وصدقه بعضهم ولم يصدقه بعضهم ، فان كان في المصدق عادلان كفى لحصول البينة الشرعية ، حسب قول الاخذ ، اذ لافرق في البينة بين كونها داخلا أوخارجاً، أما اذا لم يكن بشرائط البينة، فلكل من الورثة مااعترف به ، أوأنكره ،كما هو واضح .

(مسألة -٢-) قال في الشرائع: يلزم الاقتصار على رد العوض، ولو شرط النفع حرم .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه، بل الاجماع منا بقسميه عليه، وربما قيل انه اجماع المسلمين .

وقال في القواعد : انه يشترط فيه عدم الزيادة في القدر أو الصفة ، فلو شرطها فسد ، وقد حكى عن الغنية الاجماع على انه يحرم اشتراطه الزيادة ، سواء كان في القدر أو الصفة .

وعن السرائر: انه لاخلاف بين أصحابنا، انه متى شرط زيادة في العين أو الصفة، كان باطلا ، والاجماع حاصل منعقد على هذا .

وعن المختلف: اذا أقرضه شيئاً وشرط عليه ان يرد عليه خيراً مما اقترضه كان حراماً وبطل القرض اجماعاً .

وعن مجمع البرهان: ان تحريم شرط النفع في القرض عيناً اجماعي بين المسلمين .

وعن الكفاية: يحرم اشتراط النفع، لاأعلم فيه خلافاً، كذا نقله عنهم مفتاح الكرامة، ويدل على ذلك من جهة كونه رباً متواتر الروايات :

فعن علي بن جعفر في قرب الاسناد قال : سألت أخي موسى عليه السلام ، عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ؟ فقال: هذا رباً محض[1] .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٨ الباب ١٩ جواز قول الهدية والصلة ممن عليه الدية .... ح/١٨ .

وعن خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضاها مائة وزناً ؟ قال عليه السلام : لابأس مالم يشترط ، قال: وقال عليه السلام : جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط.(١)

وعن اسحاق بن عمار في الموثق، قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فطول مكثه عند الرجل ، لايدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله ، حيث لايصيب منه منفعة يحل ذلك له ؟ قال : لابأس اذا لم يكن بشرط .(٢)

وفي حسن الحلبي، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً قد عرف انها أثقل مما أخذ ، وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها ؟ فقال عليه السلام : لابأس اذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها كاملا كان أصلح .(٣)

وفي صحيحة الاخر، عن الصادق عليه الصلاة والسلام أيضاً : اذا أقرضت الدراهم ثم جائك بخير منها فلابأس اذا لم يكن بينكما شرط .(٤)

وفي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام : من أقرض رجلا ورقاً، فلايشترط الا مثلها، فان جوزى بأجود منها فليقبل، ولايأخذ أحد منكم ركوب دابة أوعارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه . (٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٤ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٣ ـ االتهذيب ج/٢ ص ٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧٦ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح/٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٨ الباب ١٩ باب جواز قضاء الدية بأكثر منه ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٣ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٤ باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٤٤ .

و عن دعائم الاسلام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ؟ قال: لابأس بذلك[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرض قرضاً ورقاً لايشترط الارد مثلها فان قضى أجود منها فليقبل[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يسلم في بيع عشرين ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة أو ماأشبه ذلك ؟ قال : لايصلح ذلك، لانه قرض يجر منفعة[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : كل قرض جر منفعة فهو ربا[٤].

والمراد بهذا الحديث،كالمراد بالنبوي الذي بلفظه أيضاً،كما في الجواهر وغيره ، المنفعة الربوية ، أما المنفعة بدون شرط ، فلابأس بـه ، كما تواترت بذلك الروايات :

مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن ، أما خادماً ، وأماعارية ، وأما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنفيه فيأذن له ؟ قال : اذا طابت نفسه فلابأس. قلت : إن من عندنا يروون : ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد ؟ فقال عليه السلام: أوليس خير القرض ماجر منفعة[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ ح .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ٢٠ ح/٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٩ ح/٣ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٩ ح/٢ .
(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٤ الباب ١٩ جواز قبول الصلة ممن عليه الدية ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٣ .

وعن محمد بن عبده قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن القرض يجر المنفعة؟فقال : خير القرض الذي يجر المنفعة.[١]

وعن بشر بن مسلم وغير واحد ، عمن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خير القرض ماجر منفعة.[٢]

وعن بشير بن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ماجر منفعة.[٣]

الى غيرها من الروايات ، كما انه لابأس بالهدية ونحوها .

فقد سؤل أبوجعفر عليه السلام، عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه ، أو يهدى اليه الهدية ؟ قال : لابأس.[٤]

وعن علي عليه السلام قال : كتبت اليه القرض يجر منفعة ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك.[٥]

أقول : وسيأتي فيه روايات متعددة .

ثم انهم اختلفوا ، هل انه اذا شرط في القرض المنفعة بطل القرض أيضاً

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٤ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٥ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن الدية ح/٤ ـ فروع الكافي ج/١ ص ٤٠٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٥ باب جواز قبول الهدية والصلة من عليه الدية ح/٨ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٧ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٧ ـ الفقيه ج/٢ ص ٩٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٧ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٦ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

بسبب فساد شرطه ، أم صح القرض ، وفسد الشرط ، المشهور قالوا ببطلان القرض أيضاً، بل عن المسالك الاجماع عليه، بل في مفتاح الكرامة عند قول المصنف في القواعد : فلو شرطها فسد ، قال : للاجماعات المحكية آنفاً كاجماع السرائر والمختلف ، بل واجماع الغنية ، وللنبوي المنجبر بالشهرة .

أقول : وقد عرفت انه وارد من طريقنا أيضاً .

وعن جامع المقاصد: الاستدلال على فساد القرض بالنصوص الدالة على صحته مع الزيادة اذا لم يشترطها ، وفيه : ان الاجماعات ان تمت صغراها ، فالكبرى مخدوشة ، اذ انها محتملة الاستناد، بل ظاهرة الاستناد الى مالا دلالة له ، والنبوي المؤيد بما تقدم عن الدعائم يخدش في دلالته، حيث انالمتبادر منهما ان الزيادة حرام ، لا ان أصل القرض فاسد ، أو ان أصل القرض حرام، ولذا قال في مفتاح الكرامة: قد قالوا ان الظاهرمنأخبار الباب، انما هوبطلان الشرط ، فان مفهوم نفي البأس ، مع عدم الشرط انما هو توجه البأس الى الزيادة .

كموثقة اسحاق بن عمار المشتملة على انه الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله أيحل ذلك ؟ قال : لابأس اذا لم يكونا شرطاه .[1]

ومثله خبراسحاق الاخر، وحسنة الحلبي ونحوه قوله عليه السلام فيصحيحة ابن قيس : ولايأخذ أحدكم ركوب دابة. الى آخره.[2] وقد تقدم في بحث الشروط ان فساد الشرط لا يقتضي فساد العقد على الاصح .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٦ الباب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٣ - التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ٨ ح/١ .

وقال في الجواهر : فما عن ابن حمزة من انه امانة ضعيف ، وأضعف منه توقف المحدث البحراني في ذلك، مدعياً انه ليس في شيء من نصوصنا مايدل على فساد العقد بذلك ، بل اقصاها النهي عن اشتراط الزيادة ، بل خبر النبوي ليس من طرقنا .

نعم ، يبني فساد العقد على المسألة السابقة، وهي اقتضاء فساد الشرط فساد العقد ، وقد عرفت الخلاف، وان كان ظاهرهم هنا عدم البطلان مبنياً على ذلك ولذا ادعى شيخنا في المسالك الاجماع عليه .

ومماقدمنا يظهر وجه توقف صاحب الحدائق والجواهر ومفتاح الكرامة وغيرهم في المسألة ، أو ميلهم الى عدم بطلان القرض ، وهو مقتضى القاعدة كما عرفت .

ثم انه لافرق في شرط الزيادة ان يكون لفظاً، أو ان يكون بناءاً في التعامل كما في البنوك الربوية ، حيث لا لفظ ، وانما يتبانيان على الزيادة اذا اقرض أو اقترض ، لان في كليهما يصدق انه ربا ، وانه شرط الزيادة ، وان لم يكن لفظ ، فهو كشرط الصحة في معاملة الاشياء ونحو ذلك ، وهل العكس أيضاً حرام ، بأن أعطاه مائة بشرط ان يرد عليه تسعين لغرض عقلائي؟ احتمالان، من انه افساد المال ، فهو كالربا ، ومن الاصل الذي يدل على حلية كل شيء مالم يرد فيه نهي ، ولم يرد هنا نهي، وكونه فساداً للمال، مع فرض كونه عقلائياً غير ملائم ، وفي المسألة تردد ، وان كان الاقرب عدم البأس بذلك .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : لو تبرع المقترض بزيـادة في العيـن أو الصفة جاز.

وفي الجواهر : بل لا أجد فيه خلافاً بيننا .

أقول : يدل على ذلك ، متواتر الروايات :

مثل رواية الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام (وفي نسخة اخرى، أبي عبد الله عليه السلام) : اني دفعت الى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ماأنفق واحج منه وأتصدق ، وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لايحل ، وانـا أحب ان انتهـىَ الى قولك ، فما تقول ؟ فقال عليه السلام لي : أكان يصلك قبل ان تدفـع اليه مالك ؟ قلت: نعم، قال : خذ منه مايعطيك، وكل منه واشرب ، وحج وتصدق فاذا قدمت العراق ، فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .[١]

وعن اسحاق بن عمار، عن أبيالحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مالا قرضاً فيعطيه الشيءِ من ربحه مخافة ان يقطع ذلـك عنه ، فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه ؟ قال: لابأس بذلك مالم يكن شرطاً .[٢]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يجيئني فاشترىله المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئنى بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها ، وأخـذ الدراهم الجياد وأعطى دونها ؟ فقـال : اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس من بعد مايأخذ فلا بأس .[٣]

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٣ الباب ١٩ جـواز قبول الهـدية والصلة ممن عليـه الديـة ح/٢ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٤ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليـه الديـة ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليـه الديـة ح/٧ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

وعن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم في بيع أوتمر عشرين ديناراً فيقرض صاحب السلم عشرة دنانير، أوعشرين ديناراً ؟ قال : لايصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلايصلح . قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ، ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ؟ فقال : ان كان معروفاً بينهما فلابأس ، وان كان انما يقرضه من أجل انه يصيب عليه فلايصلح .(١)

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له اقرضنا دنانير ، فانا نجد من يبيع لنا غيرك ، ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا ؟ فقال : لابأس به ، انما يأخذ دنانير مثل دنانيره ، وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ، ولا دابة ان ركبها كسرها ، وانما هو معروف يصنعه اليهم .(٢)

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أصلحك الله انا نخالط اناساً من أهل السواد فنقرضهم القرض ، ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ قال : فقال : لابأس ، ولا أعلمه الا قال : ولولا مايصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم ، قال عليه السلام : لابأس .(٣)

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/٩ - التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٥ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٠ - التهذيب ج/٢ ص ٦٤ و ١٦١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٦ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٣ - التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

وعن اسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يرهن العبد،أوالثوب، أوالحلي، أومتاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فألبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال اذا أحله ، وماأحب له ان يفعل[١].

وخبر الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيب نفسه، وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه أجود منها ؟ قال عليه السلام : لابأس اذا طابت نفس المستقرض[٢].

أقول : الظاهر انه كان من قبيل الداعي لا الشرط ،كما هو واضح .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ، أويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم ؟ فقال عليه السلام : اذا لم يكن شرط فلابأس ، وذلك هو الفضل ، كان أبي عليه السلام يستقرض الدراهم فيدخل عليه الدراهم فيقول : يابني ردها على الذي استقرضتها منه، فاقول ان دراهمه كانت ردية وهذه خير منها فيقول عليه السلام: يا بنى هذا هو الفضل فاعطه اياها .[٣]

أقول : لعله أشار الى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ولاتنسوا الفضل بينكم﴾[٤].

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص١٠٧ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدية ح/١٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .

(٢) الوسائل : ج/ ص الباب ١٢ من أبواب الصرف ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/ ص الباب ١٢ من أبوا الصرف ح/٧ .

(٤) سورة البقرة الآية/٢٣٧ .

وفي المسالك : روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكراً فرد باذلا رباعياً، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان خير الناس أحسنهم قضاءاً .(١)

وروي مثله كثير عن الصادق عليه السلام ، ثم قال : كما لو دفع الجيد بدل الرديء ، أي الكبير بدل الصغير، كما صنع النبي صلى الله عليه وآله .

وبذلك ظهر ، انه لاوجه لماجعله في تعليق الجواهر بأن الحديث من سنن البيهقي فقط ، وقد ذكرنا مكرراً ان مثل ذلك لاوجه له .

ومما تقدم ظهر، ان اللازم حمل خبر غياث بن ابراهيم على الاستحباب، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رجلا أتى علياً عليه السلام فقال له: ان لي على رجل ديناً أهدى الى هدية ؟ قال : أحسبها من دينك عليه .(٢)

ويؤيد ماذكرناه ، ما رواه الدعائم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سؤل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أوالمال، فيهدى اليه الهدية؟ قال : لابأس بها .(٣)

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدراهم ثم جائك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط .(٤)

وعن صباح بن سيابه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عبد الله بن أبي يعفور امرني ان أسألك ، قال : انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه

---

(١) انظر : سنن البيهقي : ج ٥ ص ٣٥ وج ٦ ص ٢١

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٣ باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة من عليه الدية ح/١ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة :ج/١٣ ص ١٠٧ باب ١٩جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الهدية ح/١٧ ـ (إلا ان في الوسائل يزيد فيدعوه إلى طعامه) ـ الفقيه ج/٢ ص ٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٨ باب ٢٠ جواز قضاء الدية بأكثر منه ج/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٣ .

أو أكبر ؟ فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً ، ويكون فيه الكبير والصغير فلا بأس[(١)].

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراًونعطي كبيراً ؟ قال عليه السلام: لا بأس[(٢)].

أقول : اعطاء الصغير بدل الكبير من باب التراضي أو التسامح العرفي في مثل ذلك .

وعن الرضوي قال عليه السلام : قال جدي الصادق عليه السلام : وسؤل عن الخبز بعضها أكبر من بعض ؟ قال : لابأس اذا أقرضته.[(٣)]

ثم انه لابأس ان يقرض الانسان لنوع خاص من الناس كأقربائه ، أو كالذين بينهما معاملة من بيع أو اجارة أو ماأشبه ، لان كل ذلك ليس شرطاً لفظياً ولا مبنياً عليه العقد ، ولذا قال في الجواهر بعد مرسل الجميل المتقدم حيث قال في أخيره: (ولولا مايصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال عليه السلام : لابأس).

وان كان قد يقال : ان مثله جائز حتى مع الشرط ، كما أومىء اليه التعليل المجبور، لعدم كونه منفعة محضة ، بل هو في مقابله عمل كشرط البيع بالقيمة في القرض ، ومثله يقوى جوازه للاصل ، ولاطلاق بعض النصوص ، مع شك في شمول أدلة المنع له .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح/١ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٦٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٩٢ الباب ٢١ ح ٢١ .

أقول : جعل ذلك شرطاً انما يصح اذا كان الشرط في قبال شيء عقلائي لاربط له بالقرض زيادة ونقيصة .

أما اذا أقرضه ديناراً بشرط ان يبيعه قلمه بأقل من قيمته مماهو يجر نفعاً اليه بسبب الشرط الذي هوفي ضمن القرض لم يصح ذلك، لظهور الادلة في المنع عنه .

أما مافرضه الجواهر بحسب انصراف كلامه من انه في مقابل شيء له قيمته فلابأس ، اذ ليس ذلك رباً عرفياً يشمله الدليل ، ولايوجب فساد المال الذي أشار اليه الامام الرضا عليه السلام في حكمة المنع عن الربا .

ومنه يعلم، انه اذا قال البنك: اني لاأعطى القرض لانسان الايقرضني قبل ذلك نصفه ، فاذا أقرضني قبل أربعة أشهر مثلا مائة قرضته بعد أربعة أشهر من اقراضه اياي مأتين، فان هذا داخل فيما نحن فيه، لكن قد يقال: بانه ربا أيضاً لان الانسان الذي يقترض في مدة هذه الاربعة الاشهر يضارب بالمال الذي اقترضه ، ومعنى ، ذلك ان الانسان المقرض وهو البنك في المثال استفاد من وراء اقراضه زيادة على ماله، والمسألة مشكلة، وان كانت متعارفة الان في بعض البلاد الاسلامية ، ولاشك ان طريق الاحتياط تجريد القرض عن كل هذه الملابسات التي فيها رائحة الربا ، أو ربا بحيلة .

نعم ، لاشك انه يجوز أخذ الربح محضاً ، أو حكماً بدون جعله شرطاً ، أو مبنياً عليه العقد ، وان كان داعياً ، ولذا قال في الجواهر: فالنفع وان كان محضاً جائز أخذه مع عدم الشرط .

وهل يستحب الترك لما تقدم من موثق اسحاق بن عمار : ما أحب له ان يفعل ؟

وصحيح يعقوب بن شعيب قال: لايصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلايصلح أولا يكره ؟ احتمالان ، وحيث ان الكراهة من مراتب السنن ، فالتسامح فيهما يقتضي الترك، وكفى لها دليلا ماتقدم من الحديثين الذين هما أخص من الروايات المتقدمة : لانصراف (خير القرض ماجر نفعاً) الى النفع بدون تباني اطلاقاً ، وان يكون بعد ذلك ، أو انه أعم ، وهذان أخص ، ولعل الكراهة أقرب ولو لقرينة خبر الفضيل المتقدم، حيث قال عليه السلام: أكان يصلك قبل ان تدفع اليه ماله ؟ قلت : نعم ، قال : خذ ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق ، فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أمرني بهذا .

نعم اذا لم يكن من نيتهما اطلاقاً ، أونية المقرض ، فلابأس ، ولذا قال في الجواهر : قد يقال : بعدم الكراهة أصلا اذا لم يكن من نيتهما ذلك ، بل اذا لم يكن من نية المقرض خاصة ، وقد تقدم استحباب احتساب الهدية من الدين في حديث غياث بن ابراهيم، فلعل الأمر حسب مراتب الكراهة والتنزه ولامنافاة بين كون خير القرض ماجر نفعاً، وبين استحباب التنزه ، اذ الجمع بينهما كون الخيرية في النفع ، كما ان التنزه من باب الاحتياط حسب مايفهم العرف من الجمع بينهما .

ثم انه لا اشكال ولاخلاف في انه ليس من جر النفع المحرم اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه أوكفيلا أو اشهاداً أونحو ذلك ، مما لا يندرج في اطلاق المنع السابق ، أو اشتراط ان يأتيه الى دكانه ، أواشتراط ان يكون عليه ثمن الورق والقلم وماأشبه، اذ ليس كل ذلك من الربا المتعارف، وكذلك اذا كان مثلا المقرض والمقترض في الدار ، فاشترط على المقترض ان يأخذه

معه الى السوق بسيارته أو نحو ذلك ، فان كل ذلك ليس داخلا في الأدلة المتقدمة ، ولذا قال في الجواهر : ليس من جر النفع اشتراط المقرض رهناً على ماأقرضه أو كفيلا أو اشهاداً ونحو ذلك مما لايندرج في اطلاق المنع السابق ، فيبقى مادل على الجواز من عموم أدلة الشرط وغيره ، بلامعارض .

قال في الشرائع : ولو شرط الصحاح عوض المكسرة ، قيل يجوز ، والوجه المنع .

أقول : القائل بالصحة الشيخ وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ومال الى ذلك المقدس الاردبيلي كما حكى عنهم ، واستدلوا لذلك بالاصل واطلاق الأدلة ، وخصوص نصوص: خير القرض ماجر نفعاً على ماتقدم جملة منها، وعدم اجماع أودليل قطعي يدل على المنع، بل جملة من الروايات تدل على الجواز .

منها : ماتقدم من صحيح يعقوب بن شعيب بالنسبة الى الدراهم الطازجية والدراهم الغلة .[1]

ومنها : خبر عبد الملك بن عقبة، عن عبد صالح عليه السلام : قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على ان اخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني ، فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة وزناً بوزن سواء ، هل يستقيم هذا، الااني لااسمى له تأخيراً، انما اشهد لها عليه راضياً؟ قال عليه السلام: لا احبه .[2]

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧٧ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح/٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٨ الباب ١٢ من أبواب الصرف ح/٩ .

حيث ان ظاهر (لا أحبه) انه مكروه ، لانه لايجوز ، لانه ربا ، وظاهره انه شرط ، لقوله : (على ان يعطيني) فلادلالة في الحديث على انه لم يكن شرط ، ولذا قال الوسائل: ظاهره في وجود الشرط ، فقول الجواهر: لعله لم يشترط عليه المضروبة خلاف الظاهر .

وخبر الكناني ، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يبعث بمال الى أرض؟ فقال الذي يريد ان يبعث له اقرضنيه ، وانا أوفيك اذا قدمت الارض قال عليه السلام : لابأس بهذا .[1]

وخبر يعقوب بن شعيب ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدهااياهبأرض اخرى، ويشترط عليه ذلك؟ قال عليه السلام : لابأس.[2]

وخبراسماعيل بنجابر، قلت لابي جعفر عليه السلام : ادفع الى الرجلالدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض اخرىسودا بوزنها واشترطذلك عليه؟ قال عليه السلام: لابأس.[3]

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه رخص في السفاتج وهي المال يستسلفها الرجل بارض ويقبضه باخرى.[4]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه أعطى مالا في المدينة ، ثم أخذه بأرض اخرى.[5]

وروي الدعائم مثل صحيحة يعقوب بن شعيب .[6]

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح/١ ـ الفروع ج/١ ص ٤٠٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٠ الباب ١٤ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٨ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٢ الباب ٨ ح/١ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٢ الباب ٨ ح/١ .
(٦) المستدرك : ج/١ ص الباب ٧ من أبواب الصرف ح/١ .

قال في المسالك : والمراد بالطازج الخالص ، وبالغلة غيره.

أقول : الطازج معرب التازه ، أي الجديد ، والغلة من الغل ، وهوالقديم لانه يغل ، وليس بجديد .

وكيف كان، فالقول بالجواز هولمن ذكر، خلافاً للمشهورالذين لايقولون بالجواز ، مع الشرط لفظاً أوبناءاً عليه .

وفي المسالك : ان القول بالجواز ضعيف ، واستدل القائلون بالمنع ، بالاضافة الى بعض الروايات السابقة ، مثل صحاح محمد بن قيس والحلبي وغيرهما ممايوجب حمل هذه الروايات على ارادة خلاف ظواهرها، ان كانت لها ظواهر في الاشتراط ، بالاضافة الى عدم دلالة بعضها ، وضعف السند في بعضها، بروايات الربا ، وقول المشهورهو الاقرب، من غير فرق بين انيكون الشرط زيادة القيمة، أو زيادة العين، أوزيادةالصفة، أوالزيادات الحكميةفزيادة العين كالدرهم في قبالدرهمين ، وزيادةالقيمة كما فيبلدين فيأحدهما تساو، وفي الاخر تضخم ، أو في أحدهما تنزل ، وفي الاخر تضخم ، أو تساوي وزيادة الصفة كالجيد في قبال الرديء،والزيادة الحكمية كركوب الدابة ولبس الثوب والجلوس فى الدار وماأشبهذلك .

نعم ، اذا لم يكن شرط ولابناء جازت كل الزيادات ، ولو كانت عينية كما تقدم .

ويؤيده أيضاً مارواه في المستدرك ، عن المحاربي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى رجل رسولالله صلى الله عليه وآله ، فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عنده سلف؟ فقال : رجل انا يارسولالله واسلفه أربعة أوساق ، ولم يكن له غيرها ،

فأعطاها السائل فمكث رسول الله ﷺ ماشاء الله ، ثم ان المرأة قالت لزوجها: أما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله ﷺ فقال: سيكون ذلك، فسألت ذلك الرجل مرتين أو ثلاثاً ، ثم انه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له: جئت بشيء فاني لم أذق شيئاً اليوم ، ثم قال الولد : فتنة ، فمضى الرجل الى رسول الله ﷺ فقال : سلفتي ؟ فقال ﷺ : سيكون ذلك ، فقال : حتى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : من عنده سلف، فقال رجل من الانصار أنا يارسول الله فاسلفه ثمانية أوساق ، فقال الرجل : انما لي أربعة ؟ فقال ﷺ له : خذها فأعطاها اياه[1].

ومما تقدم تبين ، حكم المسائل التسع للتضخم والتساوي والتنزل في بلد اذا حوله الى بلد آخر فيه أحد الثلاثة .

فهنا مسألتان : مسألة التضخم والتنزل ، ومسألة الانتقال من بلد الى بلد ، اذا كان الانتقال موجباً للزيادة بسبب السفر ، أو بسبب البرقية والتلفون أو ما أشبه .

وعلى كل حال ، يلزم ان لايكون المقرض مستفيداً أزيد من قرضه ، سواء من جهة التنزل والتضخم ، أو من جهة الانتقال من بلد الى بلد اذا كان شرطاً صريحاً ، أومبنياً عليه على ماعرفت ، وبعض الروايات المطلقة المتقدمة من الانتقال من بلد الى بلد اذا سلمنا اطلاقها ولم نقل بانصرافها لزم تقييدها ، ولذاكان المحكي عن جامع المقاصد احتمال الفساد مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع ناسباً له الى تصريح الشهيد به في بعض فوائده ، وان كان رده بأن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٢ الباب ٧ ح/٣ .

الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أوصفة، وليس هذا واحداًمنهما، وعن الحلي في السرائر مثله .

وبذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : يمكن ان يكون مبنى الجواز النصوص المزبورة التي لم يسلم ظهورها في خصوص القرض، فلاريب فيشمولها له، فالتعارض حينئذ بينهما وانكان من وجه الا انه لااشكال في رجحانها عليه من حيث الدلالة وغيرها، خصوصاً بعد اعتضادها بفتوى من تعرض له من الاصحاب ـ انتهى .

اذ فيه انا لا نسلم الاطلاق أولا ، ولو سلمنا الاطلاق كانت الروايات المانعة عن الربا الشاملة لمثل هذا الفرض أقوى ، وذكر بعض الفقهاء الجواز كما عرفت لايوجب ترجيح روايات الجواز ان سلمت الدلالة على روايات المنع ، خصوصاً بعد التشديد المذكور في الربا في الاية المباركة ، وفي الاحاديث، ولوشرط في وقت القرض شرطاً لايجر نفعاً في حال الشرط، لكن بعد ذلك سبب الشرط جر النفع الى المقرض ، كما اذا أقرضه دراهم بيض بشرط ان يردعليه دراهم سود وهما متساويان، لكنهكان في وقتالأداء الدراهم السود أكثر قيمة ، فهل يجب على المقترض الرد بالقدر الذي أخذه ، أو على حسب الشرط ؟ احتمالان ، لتعارض دليل المؤمنون عند شروطهم ، مع دليل الربا ، لكن لايبعد تقدم دليل الربا على دليل الشرط ، لانه أقوى في مفاده من دلالة دليل الشرط فيمفاده، بل يمكنان يقال : انه لاتعارض بينهما ، اذ شرط مثل هذا ، وان لم يكن الطرفان مطلعين عليه شرط يخالف الكتاب والسنة ، ومثله لايعبؤا به .

أما تنزل وتضخم نفس الشيء بأن كانت القوة الشرائية للدينار مثلا أكثر حين القرض من القوة الشرائية حين الاداء على الضعف، أوأقل على النصف، فهل الاعتبار بالحجم ، أو بالقـوة الشرائية ؟ لايبعد ان يكون الاعتبار بالقـوة الشرائية كما ذكرناه في بعض كتبنا الاقتصادية ، وفي [كتاب الرهن] وغيرها وسيأتي بعض الكلام في ذلك في مسألة سقوط قيمة النقد ، انشاء الله تعالى .

ثم انه اذا كان هنا شرط زمان خاص أومكان خاص للدفع أو ماأشبه اتبـع الشرط ، لان المؤمنون عند شروطهم ، اذا لم يستلزم ربا أونحوه .

أما اذا لم يكن شرط فالمتبع في الزمان والمكان والخصـوصيات العرف فاذا أراد الدفع في غير ماكان منصرفاً من الاطلاق عرفاً لم يجب القبول ، أما اذا أراد الدفع في ماكان الاطلاق يشمله ، ولا انصراف على خلافه وجب عليه القبول ، فان لم يقبل راجع الحاكم الشرعي .

قال في محكى الدروس: ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق، أوفي غير المكان المشترك لم يجب القبول، وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع ، وان كان الصلاح للدافع .

ثم انه قال في الجواهر : ولو كان الشرط نفعاً للمستقرض دون المقرض ، كما اذا اشترط اعطاء الغلة عوض الصحاح ، أواشترط عليه ان يقرضـه شيئاً آخر ونحو ذلك جاز ، بلاخلاف ولا اشكال .

نعم ، احتمل في الدروس المنع في الثاني مع فرض النفع له ، كما اذا كانالزمان زمان نهب أوغرق، وفيه ان مثله غيرقادح لاأقلمن الشك فياندراج مثله تحت أدلة المنع .

أقول : قد تقدم احتمال المنع في جانب المستقرض كما هـو ممنوع في

جانب المقرض ، وذلك لشمول دليل حرمة الربا للطرفين ، حيث جعل دليله عليه السلام كونه فساد المال ، ولافرق في فساد المال ان يعطي اثنين ويأخذ ثلاثة، أوأن يعطي اثنين ويأخذواحداً، لكن بنائهم على الجواز، بل قد عرفت ادعاء عدم الخلاف فيه، وان كنا لم نتصفح حتى يظهر لنا مدى انطباق النسبة على فتاواهم .

لكن في القواعد : ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط المكسرة عوض الصحيحة أو الانقص أو تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض، لانه عليه لا له .

وفي مفتاح الكرامة بعد ذكر العبارة قال : وفاقاً للتذكرة والدروس في الاول ، مع التصريح في التذكرة بأن الاقوى صحته، وللتحرير فى الاول والثالث ، واستشكل فيه في الثاني أعنى رد الانقص، سواء كان مما يجرى فيه الربا أولا؟ وقد يظهرمن التذكرة التردد في الثالث، وهو اشتراط تأخيرالقضاء وليس كذلك، ووجه ماقواه في التذكرة من عدم لزوم هذا العقد، حيث يصح ان القرض مبني على المماثلة بين القرض والعوض، فاذا شرط ترك البعض أو التأخير مثلا ، فقد وعده بالاحسان ولايلزم الوفاء انما الواجب أداء مااقتضاه القرض ـ انتهى .

أقول : ان لم نقل بالاشكال في أصل هذا الشرط ، فلابأس به، وفي لزومه ماتقدم من اطلاق دليل: المؤمنون عند شروطهم. اذ الوجه الذي ذكرللتذكرة غير تام ، فانه ليس وعداً بالاحسان ، وانما هو شرط ، وفرق بين الامرين .

ثم قال القواعد : أما لو شرط رهناً بدين آخر ، فالاقرب الجواز، وكذا يجوز لو أقرضه بشرط ان يقترض منه ، أويقرضه آخر ، أويبيعه بثمن المثل

أوبدونه ، أويسلفه ، أويستلف منه ، لكن لايخفى مافي بعض هـذه الشروط ، وان قال في مفتاح الكرامة بالنسبة الى مالو شرط رهنا بدين آخر، ان الجواز مذهب المبسوط والتذكرة والايضاح وكنز الفوائد وجامع المقاصد، بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه .

وكذا قال في مفتاح الكرامة : ان قوله ، وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه الخ انها من امهات المسائل ، وقد صنف فيه استاذنا العلامة الامام الماهر ملامحمد باقر رسالة في تحريم ذلك، أعنى القرض بشرط البيع المشتمل على المحاباة ، وادعى على ذلك اتفاق الاصحاب، وتواتر الروايات، ووافقه على ذلك العلامة الحبر المعتبر الشيخ جعفر، وخالفهما في ذلك استاذنا الامام السيد محمد مهدي (حشره الله مع أجداده الطاهرين) .

أقول : ولذا قال في الجواهر : المنع هو الوجه في القرض بشرط البيع مثلا محاباة ، لوضوح جر النفع ـ انتهى .

والأقرب المنع ، كما عرفت ، وقد تقدم ان الاصل في كل جر نفع هو المنع الاما خرج بالدليل ، لان المروي من طرقنا وطرقهم : كل قرض يجر منفعة فهو حرام .

ويدل عليه صحيح محمد بن قيس، وحسن الحلبي ، بل وصحيحه الاخر كقوله عليه السلام : اذا أقرضت الدراهم ، ثم جائك بخير منها فلابأس اذا لم يكن بينكما شرط . الى غير ذلك من جملة من الروايات التي تدل على ان الاصل

في القرض عدم جر الربح والمنفعة الا ماخرج بالدليل مماتقدم كالاعطاء أزيد بدون شرط أوماأشبه ذلك .

وقد أطال في مفتاح الكرامة الكلام حول هذا الموضوع ، لكن لايدور كلامه على أكثر مماذكرناه حسب الظاهر ، والله سبحانه العالم .

ثم انه اذا أعطى المقترض للمقرض أكثر من حقه، كمافي أوساق النبي صلى الله عليه و آله وسلم حسب الحديث المتقدم، فهل كل ذلك بدل للقرض، أو ان الزائد عن القرض هبة؟ والفائدة تظهر في انه لو كان بدلا لم يستحق المقترض استرجاع الزائد، وان كانت الزيادة هبة استحق الاسترجاع على شرط كونه مما يمكن فيه استرجاع الهبة؟ احتمالان .

لكن قال في الجواهر: وليعلم انه ان كانت الزيادة التي ردها المقترض من غير شرط حكمية كالجيد بدل الردى، والكبير بدل الصغير كما صنعه النبي[1] صلى الله عليه وآله ملكه المقرض ملكاً مستقراً بقبضه، وكان بأجمعه استيفاءاً، وان كانت عينية، كما لودفع اثني عشر من عليه عشرة ، ففي كون المجموع وفاءاً كالحكمية بناءاً على انه معاوضة عمافي الذمة غايته كونه متفاضلا وهو جائز بشرط عدم الشرط أويكون الزائد بمنزلة الهبة، فيلزم حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الاتية التفاتاً الى ان الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق، فالزائد تبرع خالص واحسان محض، وعطية منفردة، احتمالان، قد اعترف في المسالك بانه لم يقف فيه على شيء، لكن قال: لعل الثاني أوجه، خصوصاً مع حصول الشك في انتقال الملك .

قلت: لكن يشكل مع عدم تعيين الوفاء منها، كما انه يشكل جعله من المعاوضة عمافي الذمة، بناءاً على انه من الربا، فلاريب في ان الاحوط في

---

(١) فيما اقترض بكراً فرد باذلاً (منه دام ظله) .

الربوي تعيين الوفاء ثم هبة الزائد، والامر سهل ـ انتهى .

أقول : لايبعد ان يكون عرفاً عوضاً عن القرض، لا ان الزائد هبة، وان كان محتملا .

أما قوله أخيراً : فلاريب في ان الاحوط في الربوي تعيين الوفاء. فلم يظهر وجهه، لان النبي صلى الله عليه وآله في قصة الوسق وغيره لم يعين، والاصل عدم قصده في نفسه صلى الله عليه وآله كون الزيادة من باب الهبة .

ويؤيد كون الدفع من باب العوض لا مركب من العوض والهبة، مارواه صباح بن سيابه ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان عبدالله بن أبي يعفور أمرني ان أسألك قال: انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام: نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً، فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلابأس[1].

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال عليه السلام : لابأس[2].

وعن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لابأس باستقراض الخبز[3].

وعن الرضوي عليه السلام قال: قال جدي الصادق عليه السلام، وقد سأل عن الخبز

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح/١ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٦٢

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٩ باب ٢١ جواز اقتاض الخبز والجوز عدداً ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٨٢ .

بعضه أكبر من بعض؟ قال: لابأس اذا اقرضته[١].

بل ويؤيده مارواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لاتمانعوا قرض الخمير والخبز، فان منعه يورث الفقر[٢].

وعن معاوية بن‌عمار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فانه يجلب الرزق على أهل البيت ، مع مافيه من مكارم الاخلاق[٣].

فان غلبه التفاوت بالكبر والصغر ومأأشبه، بل والتفاوت فى الخمير، لانه غالباً لايكون بالقدر الدقي عوضاً ومعوضاً توجب الظهور في ان الزائد أيضاً وفاء، ولامانع من ان‌يكون الزائد وفاءاً اذا انضم الى الاصل، وعدم كونه وفاءاً اذا أعطاه بقدر مايطلب ، وبعد ذلك بمدة مثلا زاده شيئاً، فان الزيادة تعد هبة، مثله فى ذلك مثل مااذا أمر المولى الاتيان بالماء، فجاء باناء فيه كمية خاصة ، فانه ممتثل بذلك، فاذا جاء باناء فيه نصف تلك الكمية كان ممتثلا ، وبعده اذا جاء بنصف آخر لم‌يعد ذلك امتثالا، فالانفصال والاتصال يوجب تفاوت الصدق، كماذكروا مثله فى مسألة قراءة التسبيحات الاربع ثلاث‌مرات فى الصلاة، ومثله اطاعة المولى برسم الخط الطويل والقصير اذا أمره بنقش الخط، الى غيرذلك من الامثلة .

أما ردّ الصغير كمافي الخبرين الاولين مكان الكبير، فالظاهر انه لابأس

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ٢١ ح/٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٢٨ الباب ٣٨ ح/١ .

(٣) المصدر : ج ٣ .

به اذا عد وفاءاً عرفاً وتراضيا، ولم يسم ذلك رباً، وانما الغالب ان الجوز وما أشبه من الرغيف والبيض ونحوها فيها الصغير والكبير، ولا دقة عقلية حتى يجب التوازن.

نعم في جملة من البلاد الجوز والخبز والبيض وماأشبه يكون بالوزن، وهنا لا حق في اعطاء الاقل، وان كان اذا أعطى بعنوان العدد جاز، وان كان أقل، والظاهر انه اذا لم يرض المقرض بقبول الاصغر، كان الحق له في ذلك فالامر من باب التسامح العرفي، لانه حكم شرعي يجب عليه القبول، وان كان أصغر.

وهل يجب على المقرض القبول في الاكثر؟ الظاهر لا، سواء كانت زيادة عينية أوحكمية، لعدم الدليل على وجوب القبول، وان لم تكن منة وانما عليه ان يأخذ مقدار حقه، فليس هذاالفرد وفاءاً لماله على المقترض، ولذا فالجواهر بعد نقله وجوب القبول على المقرض: عن التذكرة والاردبيلي في الزيادة الحكمية مستدلا عليه باصالة برائة ذمة المقترض، ولانه يندرج تحت مثل المال، وان تضمن زيادة، ولظهور النصوص في كون ذلك وفاءاً، وان كان هو أحسن أفراده، قال: وقد يناقش بانه ليس في النصوص الا عدم البأس بالاخذ، والوجوب الذي هو حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح على انه قدعرفت كراهة أخذ المقرض الزيادة، وان كانت وصفية، فكيف يجامع الوجوب ـ انتهى.

فان كلامه تام، وان كان فيما ذكره أخيراً من التعارض بين الكراهة والوجوب نظراً، اذ لاتعارض بين الكراهة والوجوب، سواء في العبادات، أوفي المعاملات، أوفي غيرهما كماهو واضح.

ومنه يعلم النظر فى تفصيل الجواهر أخيراً بين قسمي الزيادة بقوله: لكن الانصاف عدم خلوالقول بالوجوب فى الزيادة الوصفية التي لايخرج المدفوع عن الجنس من قوة، نحو ماسمعته فى السلم، ولظهور النصوص فى ان ذلك احسن أنواع الوفاءِ أما العينية، فالمتجه عدم وجوب قبولها ـ انتهى .

اذ لا وجـه ظاهر فى الفرق بين الامريـن، والظاهر ان مراده بالنصوص ماذكـروه فى باب الصرف من رد الاجود ، لكن لا دلالة فـى تلك النصوص على وجوب القبول .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال فى الشرائع: فيمايصح اقراضـه، وهو كل مايضبط وصفه وقدره .

أقول: الدليل على ذلك حسب ماذكروا أمران :

الاول : الشهرة المحققـة فى كلماتهم ، وان لم يذكر هذا الشرط جماعة كأبناء زهرة وحمزة وادريس على مانقل عنهم .

والثاني: دليل الغرر: حيث ورد انـه نهى النبي ﷺ عن الغرر، فاذا لم يضبط وصفـه الذي تختلف القيمة باختلافه أو قدره انكان من شأنه التقدير ، سواء كان تقديراً بالمكيال، أوبالميزان، أوبالعدد، أوبالذراع أو بماأشبـه، لزم الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وربما أشكل فى كلا الدليليـن، اذ الشهرة لا تكون دليلا بعد صدق القرض عرفاً، ونهي النبي ﷺ عن الغرر سنده ضعيف لكن الظاهر ان الدليل الاول، وانكان لاحجية فيه الا ان الدليل الثاني لابأس به بعد عمل المشهور بـه قديماً وحديثاً فى كل أبواب الفقـه، وقد ذكرنا فى شرح العروة: ان اشكال المستمسك علـى الحديث بضعف السند غيروارد بعد انجباره بالشهرة المحققة من القدماء والى اليوم .

وعلى كل حال، فاذاكان الدليـل بذلك الغرر، فكلما لم يكن غرر لم يكن به بأس، اذ لا خصوصية فيماذكره جماعـة من الفقهاء من الخصوصيات، فاذا أعطاه فى مكيال مجهول عند العرف، أوبوزن مجهول عنـد العرف، أوبذراع أوماأشبه ممالايعرفـه العرف، لكن كلاهما يعرفان ذلك، ويمكـن الاداء بنفس ذلك المكيال والميزان والذراع ونحوه لم يكن به بأس، وكذلك فى الاشياء التي تعطى بالنظر كحزمة من الحطب وأفراد من الخبز والجوز وماأشبه، وقد حكى عن الشيخ فى مبسوطه انـه قال: يجوز استقراض الخبز ان شاء وزناً ،

وان شاء عدداً ، لان أحـداً من المسلمين لم ينكـره ، ومن أنكره من الفقهاء خالف الاجماع، بل عن ظاهر السرائر جواز قرض كل مالا يضبطه الوصف ، لاخصوص الخبز، وكذلك يصح أن يعطى الشيء قرضاً الموجب للغرر، لكن بعد الاقتراض يوزن أويعـد، أويكال، أويذرع أو، أشبـه، لان ذلك أيضاً رافع للغرر، حيث إن الغرر بالنسبة الى الاسترجاع، ولافرق فيه بين ان يكون رفعه قبل القرض أوبعـده، قبل القبض أوبعده، وهكذا يصح القرض بشرط أن يرد عين الشيء ، فانه لاحاجة الى معرفـة القدر والوصف بعد هذا الشرط ، اذ لا يوجب ذلك غرراً، الى غيرذلك من الموارد التي لاتوجب الغرر .

وكأنه لذا قال في الجواهر: الشرط المزبور على الوجه المذكور انكان مستنده اجماعاً مؤيداً بالتعليل السابق الذي مرجعـه الى ان الشارع لم يشرع معاملة موقوفة على التراضي مؤدية الى التنازع ضرورة ان الاصل في مشروعية العقود قطع النزاع فهو، والاكان محلا للنظروالتأمل ، سيما بعد انكان القرض قسماً من الضمانات، وان توقف على التراضي، وهي لافرق فيها بين المجهول والمعلوم، ومن هنا صح قرض القيمي بقيمته، وانلم تعرف القيمة حال القرض على الاقوى بل في المسالك نسبته الى اطلاق كلام الاصحاب ـ انتهى .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام مفتاح الكرامة، حيث قال: فلواقترض المقدر غيرمتقدر لم يفد الملك ولم يجز التصرف فيـه ، وان اعتبره بعدذلك ، وان تصرف فيه قبل التقدير ضمنه، ولاطريق الى التخلص الا بالصلح ـ انتهى.

ولماذكرناه تأمّل بعضهم، فيماذكره التحرير حيث قال: لايجوز اقتراض المكيل والموزون بدونهما، وكذا لوقدره بمكيال بعينه غيرمقدر اذ لاخصوصية

لذلك الا من جهة الغرر، والفرض ان الغرر مرفوع، ثم انا لوقلنا بالاشتراط وأقرض فاختلفا بانه هل أقرض الخبز مثلا خمسين عدداً، كما ادّعاه أحدهما أوأقرضه كذا كيلا، كما ادّعاه الاخر، فالمرجع التحالف، لانه من الدعويين المتقابلتين، وبعد التحالف يرجع الامر الى الصلح القهري .

ولواختلفا فى انه هل أقرضه جزافاً حتى يبطل عندبطلان قرض الجزاف؟ أوأقرضه مكيلا؟ أوموزوناً؟ أومعدوداً أوماأشبهه؟ حتى يصح، فان الاصل مع مدعى الصحة لاصالة صحة المعاملة كماهو مذكور فى المكاسب وغيره .

ولواختلفا فى انه هل أقرضه مائة أوتسعين؟ فالاصل مع مدعى التسعين ، لاصالة عدم الزيادة، وكذلك فى ماأشبهه من الاختلاف بين الاقل والاكثر.

ولوكان الاختلاف فى الوصف المتقابل، كما لواختلفا فى انه هل أقرضه حنطة عراقية؟ أو حنطة ايرانية؟ كان أيضاً من التحالف، وبعده المصالحة القهرية التي تجريها الحاكم الشرعي .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: يجوز اقتراض الذهب والفضة وغيرهما ممايضبطه الوزن ، وزنـاً بعد ضبط الصفات والحنطة والشعير ونحوهما ممايضبطـه الكيل نظراً الى المتعارف كيلا ووزنـاً ، وأما الخبـز فيجوز وزنـاً بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميـه عليه ، لكن بعد ضبط الوصف، وكذا يجوز عدداً عندنـا، نظراً الى المتعارف، بل الظاهـر امكان تحصيل الاجماع عليه فضلا عن المحكى ـ انتهى .

أقول: اقتراض الذهب والفضة يجوز وزناً، ويجوز كيلا أيضاً فى برادتهما بل وعدداً أيضاً اذاكان معدوداً كالقطع المعمولـة الان، وكذا يجوز اقتراض الذهب والفضة المصاغة، وان لم يعرف وزنهما اذا كان شيئاً مضبوطاً لايوجب الغرر، كماذكرناه، والبقية واضح وجهها، والعمدة عدم الغرر المنهي عنه .

أما بالنسبة الى الخبز، فقد عرفت وجود بعض الروايات فيه أيضاً، ومن ذلك يعرف، انه يجوز قرض الماء والكهرباء والغاز ومأأشبه بمايرفـع الغرر ، ولو بعدد الدقائق والساعات ومأأشبه ، مثلا: اذا كان فى داره حنفيـة ماء، وقد انقطع الماء عن دار الجار، جاز له ان يقترض منه مقدار ساعة من ماء الحنفية وان لم يعرف كيله ووزنه، ثم يرجعه كذلك ساعة، وكذلك بالنسبة الىالكهرباء والغاز، بل والهواء التي يوضع في اطارات السيارات ومأأشبه .

نعم ، لااشكال في لزوم ملاحظة الردائة والجودة في مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير والخبز وغيرها ،لوضوح انمن المعادن جيد ، ومنها ردئي، ومن الحنطة والشعير جيد ورديئي، وهكذا خبز الحنطة ، وخبز الشعير، وخبز الارز ،وغير ذلك ، وكذلك بالنسبة الى اللحـوم والالبان ومشتقاتهما كالجبـن والدهن والزبد والمخيض ونحوذلك، فانه يجوز الاقتراض فيها ، وبالاضافةالى

الكيل والوزن وما أشبه يلزم ملاحظة الصفة التي تختلف الرغبات فيها غالباً.

قال في الشرائع : وكل ما تتساوى أجزائه يجوز قرضه وتثبت فى الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة ، وماليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولوقيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً.

أقول : المشهور فرقوابين المثلي والقيمي ، فالمثلي عرفوه بانه ماتتساوي اجزائه في القيمة والمنفعة ، وتتقارب صفاته بمعنى ان قيمة نصفه تساوي قيمة النصف الاخر،ويقوم مقامها في المنفعة،وتقاربها في الوصف ،وهكذا كل جزء بالنسبة الى نظيره لامطلقاً ،وهو شامل لماكان حقيقة كذلك كالماءمثلا، حيث اجزاء الماء تتساوي حقيقة ، ولانريد بالحقيقة الدقة العقلية كيما يقال ان الماء أيضاً تتفاوت أجزائه بالدقة العقلية وتحت المجهر ،بل نريد بالحقيقة ،الحقيقة الظاهرة للعوام، واما لم يكن بالدقة لديهم متساوي الاجزاء ،كالحنطة والشعير، فان الانسان اذانظر الى الحنطة والشعير نظرة عيان أيضاً يرى الاختلاف ،لكن الاختلاف ليس بقدران يلحقهما بالقيمي كالشاةوماأشبه على قول المشهوربانها من القيميات ، وسيأتي الكلام فيها.

وكيف كان ، فماتساوي الاجزاء يجوز قرضه.

وفي الجواهر : بلاخلاف ،بل النصوص والاجماع بقسميه عليه.

أقول :وذلك لأنه قرض لم يردع عنه الشارع، وعمومات الادلة تشمله ، فاذا اقترض المثلي ثبت في الذمة مثله ، وانما نقول بثبوته في الذمة ، بالاضافة الى انه عرفي قدقرره الشارع،ولذا قام الاجماع،بل الضرورة عليه،بعض الروايات أيضاً .

مثل ماروواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامـن للغرماء؟ فقال عليه السلام :اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .[١]

ثم انما يجب دفع المثل ، لانه عرفي والشارع قرر مافي العرف ، لانه لم يبد له ، بـل دلت الروايات على وجوب دفع المثل عن المثل كما تقدم فـي روايات الخبز وغيرها ، ولوتعذر المثل فلاشك في الانتقال الى القيمة .

قال في الجواهر : وفي اعتبار يوم القرض أوالنعذر أوالمطالبة أوالدفع أوجـه .

كماان التعذر بمجردهلايوجب الانتقال الى القيمة، لعدم وجوب الدفـع حينئذ فتشخص ضمان المثلى الذي هوحكم وضعي لاينافيه التعذر الى ان يجب دفعه بالمطالبة ، فحيث لم يوجد الان ينتقل الى قيمته.

ومنه يعلم قوة أول الاخيرين ، لكن قديقال :ان المطالبة لاتشخص القيمة في ذلك الوقت على كل حال ، بل اقصاها وجوب دفـع القيمة .

أقول : مقتضى القاعدة هو هذا القول الاخير ، وهو القيمة يوم الدفـع ، اذ يوم المطالبة، أي ثمرله بعد عدم الدفع، وسيأتي في[كتاب الغصب] احتمال لزوم أعلى القيم . حيث انه لوطالب في القرض وكان حقه ذلك فلم يدفع اليه كان التنزل اضراراً به ، فدليل لاضرر يرفعه .

قال في الجواهر: يمكن دعوى عدم وجوب قبول القيمة مع عدم الطلب

---

(١) وسائل الشيعة :ج/١٣ ص ٩٨ الباب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه منا من الغرماء ورضوا به ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ و ٣٨٠ .

لان المضمون انما هو المثل كما يومى اليه ماتقدم في السلف ، فينتظر حينئذ حتى يصل ، ومنه ينقدح احتمال عدم وجوب الدفع مع المطالبة أيضاً ، لانه غيرالحق، وظهور ضعفه يوجب قوة احتمال وجوب القبول مع الدفع لانقلاب الدين الى القيمة بالتعذر ، سيما مع شدة حاجة الناس الى برائة الذمة .

أقول : اذا انقضت مدة القرض، وجب على المقترض الرد، ووجب على المقرض القبول .

أما الاول : فلانه حق الناس ، ولا يتوى حقهم .

وأما الثاني : فلانه اذا لم يقبل كان تصرفاً في سلطة المقترض ، وهو غير جائز، ولذا جاز له مراجعة الحاكم لرد مال المقرض اليه، فاذا تمكن الحاكم رده الى المقرض ، واذا لم يتمكن الحاكم من المقرض أخذه بنفسه ، أوجعله عند أمين .

أما اذا لم تنته مدة القرض ، فليس الواجب على المقترض الرد ، كما انه ليس الواجب على المقرض القبول .

أما الاول: فلان القرض يقتضي بقاءِ الشيء مثلا أوقيمة عند المقترض الى منتهى المدة .

وأما الثاني : فلانهما عقدا على ان يبقى المال عند المقترض ، فاذا تصافقا على ذلك برضىءِ المقترض فيعقد القرض اللازم حسب ماتقدم فليس للمقرض القبول ، ولافرق في ذلك بين ارجاع العين، أوارجاع المثل، أوارجاع القيمة اذا لم يمكن المثل ، لان الحكم في الكل واحد ، وبذلك يظهر وجه النظر في الكلام السابق .

وبذلك يظهر أيضاً مافي قوله الثاني ، حيث قال : لكن قد يقال بظهور كلمات الاصحاب في وجوب الدفع مع المطالبة ، وعدم وجوب القبول مع عدمها، وان دفع وهو لايخلو من وجه، بل قوة، وان لم يكن ذلك محرزاً في كلامهم ،كما انه لم يحرز فيه جواز قرض المثلي مشترطاً عوضه القيمي كما عن الشافعي في الخبز .

وكذا قرض القيمي مشترطاً مثله الصوري ، بناءاً على ضمانه بالقيمة مع الاطلاق، وعلى العكس العكس، ولعل اطلاق أدلة القرض، وعموم المؤمنون عند شروطهم يقضي بجوازه مالم يندرج تحت جر النفع ، كما اذا اشترط الزيادة في قيمته .

أقول : أما كلامه الثاني ، فمقتضى القاعدة انه يصح اعطاء الشيء بشرط رد نفسه، وبشرط رد قيمته، وبشرط رد مثله ، سواء كان مثلياً أوقيمياً ، وكذلك بشرط رد شيء آخر،كما اذا أعطاه مائة دينار بشرط ان يرد عليه طناً من الفحم أو أعطاه طناً من الفحم بشرط ان يرد عليه مائة دينار ، أوبشرط ان يرد عليه مائة طن من الخبز مثلا ، اذ لابأس بذلك كله بعد شمول دليل الشرط، ودليل القرض على مثل كل ذلك .

نعم ، ماذكره (رحمه الله) من اشتراط ان لايجر نفعاً تام ، لكن ليس مثل هذا الشرط مطلقاً يجر نفعاً ، فالشرط والقرض كلاهما صحيحان ، أما اذا كان الشرط موجباً لجرالنفع فالشرط فاسد، ويرجع الى أصل أحكام القرض بالنسبة الى المثل والقيمة ،و قد تقدم ان الشرط الفاسد في القرض لايوجب البطلان، وان نسب الى المشهور قولهم ببطلان القرض بسبب بطلان شرطه ، وشرط

الزيادة كسائر الشروط لايوجب بطلاناً ، فاذا أعطاه ديناراً وشرط عليه شرطاً محرماً كشرب الخمر مثلا ، كان الشرط باطلا ، والقرض صحيحاً ، حسب الموازين في العقود والشروط ، كما قرر في محله .

نعم ، من يرى ان الشرط الفاسد مفسد مطلقاً حتى في البيع والمضاربة والمزارعة والمساقات والرهن وغيرها يقول بذلك هنا أيضاً. على أصله، لكن الكلام مع من لايقولون بذلك ، وانما يقولون بصحة العقد وبطلان الشرط .

وكيف كان ، فما كانت أجزائه مختلفة في القيمة والمنفعة كالشاة ونحوها لااشكال ولاخلاف في جواز قرضه .

وفي الجواهر: يجوز قرضه عندنا اذاكان ممايضبطه الوصف، بل لاخلاف أجده فيه، لاطلاق الادلة، ولخصوص فعل النبي ﷺ المتمم بعدم القول بالفصل ـ انتهى .

كما انه يدل عليه أيضاً قرض الخبز وغيره، مع وضوح ان الخبز مختلف أجزائه غالباً ، كماتختلف منفعة أجزائه ، فأطراف الخبز التي لم تطبخ طبخاً ناضجاً تختلف منفعتها عن وسط الخبز الذي طبخ طبخاً ناضجاً .

أما قول الجواهر : اذا كان مما يضبطه الوصف . فقد تقدم انه لايشترط شرطاً مطلقاً، وان كان شرطاً غالبياً، اذ يجوز القرض باشتراط رد نفس الشيء وان لم يضبطه الوصف ، بل وبدون الشرط أيضاً اذا كانت معلومة القيمة ، لان الانتقال الى القيمة في القيمي قطعي ولافرق اذا علمت القيمة ان يكون الواجب القيمة وقت التسليم ، أوكان الواجب القيمة وقت الاداء .

نعم، اذا قلنا في مختلف الاجزاء ، وهو مااصطلح عليه بالقيمى، يرد مثله أيضاً على مااختاره الشرائع ، كما تقدم من قوله : ولو قيل يثبت مثله أيضاً

كان حسناً . كان اللازم ضبط الوصف ، ويدل على لزوم ضبط الـوصف في الجملة نهي النبي ﷺ عن الغرر .

وكيف كان ، فقـد قال في الجـواهر : الوجه في ثبوت القيمة (أي في مختلف الاجزاء) ان القرض قسم من الضمانات ، وان توقف على التراضي ، ولاريب في ان ضمان القيمي بالتلف وغيره بالقيمة لابالمثل، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه هناك ، وان كان يظهر من الشهيد في الدروس : ان ميل المصنف هنا الى ان الضمان بالمثل جـار فيها أيضاً ، لكن هو وغيره صرح في بـاب الغصب بأن ضمان القيمي بالقيمة فلاحظ وتدبر ، ولعلها لانها البدل عن العين عرفاً في الغرامات باعتبار عدم تساوي جزئيات العين المضمونـة ، واختلاف صفاتها ـ فالقيمة حينئذ أعدل، خصوصاً في مثل الحيوان الذي لم يعرف الباطن منه ، ولا كثير من صفاته ـ انتهى .

أقول : مع الغض عما تقدم من ان الحيوان عرفاً مثلي غالبـاً لاقيمي ، و الميزان الذي ذكروه بالنسبة الى الفرق بين المثلي والقيمي لادليل عليه من النص الا قوله عليه السلام في صحيحة أبي ولاد: قيمة بغل ، وقد ذكرنا في [كتاب الغصب] جوابه ، ان وجه ضمان القيمي بالقيمة ، بالاضافة الى صحيحة أبي ولاد انـه عرفي ، والشارع لما قرر القرض بدون تغيير كان معناه انه امضاه ، فان العرف في باب الغصب، وفي باب القرض، وفي باب الضمان يطالبون المديون بشيئين الجسد والروح، فاذا لم يمكن الجسد انتقلوا الى الروح، والروح السائد في الأشياء المالية هو النقد ، ولكن بدون جسم آخر فلايعطي الفخم مثلا عوض السكر ، أوعوض جنايته على جسم انسان ، أوعلى ماله، أوعوض قرضه مثلا.

وكيف كان ، فـاذا كان قيمياً فاللازم القيمة وقت التسليم على ماذكـروا ، وعلق عليه الجواهر بقوله : ان وقت التسليم هو أول أوقات ملك المقترض ، وقال : وهو المراد من تعبير بعضهم وقت القرض لغلبة اتصاله به ، بـل الغالب وقوع الغالب به ، أومقارناً له ، ولااعتبار هنا بوقت المطالبة ، أو الاداء قطعاً ، كما هو واضح ـ انتهى .

ومرجع هذا الوجه بعد ان لم يكن له دليل شرعي ان الارتكاز هوالمحكم في ذلك عند المقرض والمقترض ، وحيث ان الشارع لم يغيره كان معناه انـه امضاه ، فاذا أقرضه شاة قيمتها دينار وبعد ذلك ارتفعت القيمة وانخفضت لـم يكن الاعتبار بالارتفاع والانخفاض ، بل بقيمة الشاة يوم التسليم، لكن مقتضى القاعدة ماذكره الشرائع من القول بثبوت مثله في الذمة ، وذلك لانه عرفي ، ولا وجه للتفصيل الذي حكى عن التذكرة قال: مال القرض ان كان مثلياً وجب رد مثله اجماعاً، وان لم يكن مثلياً ، فان كان ممايتضبط بالوصف وهو مايصح السلف فيه كالحيوان ، أو الثياب ، فالاقرب انه يضمن بمثله من حيث الصورة لان النبي ﷺ استقرض بكراً ، ورد باذلا تارة ، واخرى استقرض بكراً ، فأمر برد مثله ، وهو قول أكثر الشافعية ، وقال بعضهم : انه يعتبر في القرض بقيمته لانه لامثل له ، فاذا استقرضه ضمنه بقيمته كالاتلاف (الى ان قال بعد ان فرق بين القرض والاتلاف) : وأما مالا ينضبط بالوصف كالجـواهر والقسى ، ومالا يجوز السلف فيه تثبت قيمته ، وهو أحد قول الشافعي ـ انتهى .

اذ العرفية تقتضي ان الانسان اذا استقرض شيئاً دخل ذلك الشيء في ذمته، فحيث ماأراد رد قيمته اذا لم يمكن رد مثله لزم ملاحظة القيمة في حالة الرد، لانه اذا كان مثلياً ، كان يدفع مثله ، فـاذا لم يكن مثلياً دفع قيمة المثل ، لاانه

يدفع قيمة يوم التسليم ، أو يوم القرض ، أو أعلى القيم .

وعلى هذا ، فالفرق بين قول الشرائع ، وقول المشهور ماذكره الدروس في محكى كلامه قال : تظهر الفائدة فيما اذا وجب مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم ، فعلى الثاني يجب القبول، وعلى المشهور لايجب ، وفيما اذا تغيرت أسعار القيمي ، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الاخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف ـ انتهى .

وكيف كان ، فهنا أمران :

الاولى : في ان مختلف الاجزاء ، هل هو مثلي أوقيمى ؟ المشهورقالوا: بانه قيمي ، كالثياب والحيوان ، والاواني وماأشبه ، وغير المشهور قالوا : بانه مثلي يجب فيه المثل ، وقد عرفت انه مقتضى القاعدة لانه العرفي الذي يصب ارتكاز القرض عليه ، والشارع قد قرر الارتكاز العرفي .

وقد ورد عن النبي ﷺ، انه أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى فأعطى القصعة لصاحبة القصعة المكسورة [1] ، كما انه حكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها بمثلهما، [2] وقد تقدم حديث رده البكر بكراً ، أوباذلا .

ولذا قال في الجواهر أخيراً: الانصاف عدم خلوالقول به من قوة باعتبار معهودية كون قرض الشيء بمثله ، بل مبني القرض على ذلك ، بل قد يدعي انصراف اطلاق القرض اليه ، وربما يؤيده نصوص الخبز الذي يقوى كونه

---

(١) مفتاح الكرامة : ج ٥ ص ٤٧ من كتاب الدين .

(٢) مفتاح الكرامة : ج ٥ ص ٤٧ من كتاب الدين .

قيمياً ، ولـذا تجب قيمته في اتلافه بأكل ونحوه ، فالاحتياط فيه لاينبغي تركه ـ انتهى .

والأمر الثاني : في انه اذا اقترض القيمي ، فهل يجب القيمة يوم التسليم؟ أو الواجب القيمة يوم الاداء ؟ والظاهر لزوم كون القيمة يوم الاداء لانـه يوم الانتقال الى القيمة .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : يجوز اقراض الجوارى بلاخلاف فيه بيننا ، كما في المسالك ، وماعن المبسوط والخلاف لانص لنا ولافتيا في اقراض الجوارى ، وقضية الاصل الجواز ، ليس خلافاً ضرورة ارادة النص بالخصوص، بل ظاهره أوصريحه الجواز،كما هو كذلك لاطلاق الادلة وصحة السلف فيها كالعبيد ، فتضمن حينئذ بالمثل ، أو القيمة على اختلاف القولين ، خلافاً لبعض العامة ، فمنع من قرض الجواري التي يحل للمقترض وطئها بعد الاطباق منهم على قرض العبيد والجوارى التي لايحل للمقترض وطئها، معللا ذلك بما هو أوضح من الدعوى فساداً، فتدخل في ملك المقترض بالقبض، بناءاً عليه، وله حينئذ الانتفاع فيها بالوطي وغيره ـ انتهى.

أقول : ماذكروه هو مقتضى القاعدة ، لان القرض يوجب ملك المقترض ويخرج من ملك المقرض وعليه تكون الجارية ملكاً للمقترض، فتشتمله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ملكت ايمانكم﴾ وغيره، لكن لماكان الكلام في هذا البحث في الحال الحاضر قليل الجدوى نتركه الى المفصلات، ونتكلم حول اقراض اللئالي، فقد قال الشرائع : وهل يجوز اقراض اللئالى ؟ قيل: لا، وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز ـ انتهى .

أقول : اختلفوا في اقراض اللئالي ونحوها ، مما لايضبطه الوصف، فقال الشيخ فيما حكى عنه ، لايجوز .

وفي المسالك : انه يتم على القول بوجوب ردّ المثل في ذلك .

أما المحقق وغيره فقالوا : بالجواز لضمان القيمة .

وفي الجواهر : قد يقال بصحة قرضه، لاطلاق الادلة والرجوع في الوفاء

الى الصلح ، كما انه قد يقال بصحة قرض مالا يصح السلم فيه لعزة وجوده، وان ضبطه الوصف فيكلف بالمثل حينئذ مع الوجوب عليه والا انتقل الى القيمة.

أقول: وهو كذلك لعقلائية القرض والسلم في مثل ذلك، فيشمله اطلاقات الادلة الشرعية .

قال في مفتاح الكرامة عند قول المصنف : ويجوز اقتراض اللئالي كما في السرائر والتحرير والتذكرة والمختلف وجامع المقاصد والمسالك، واليه مال في الشرائع حيث قال : ينبغي الجواز ، ومال اليه أيضاً المقدس الاردبيلي قال : وعدم الجواز خيرة المبسوط وجامع الشرائع ، وظاهر الارشاد ، وفي الدروس فيه قولان ، وفي الكفاية فيه وجهان .

أقول: هذا في اللئالي التي لا مثل لها عرفاً ، أما اذا كان لها مثل في العرف كما هو كثير فلا ينبغي الاشكال في جواز اقراضه ، وكذلك لاينبغي الاشكال في جواز اقراضه في القيمي فاللؤلؤ أما مثلي ، وأما قيمي .

وعلى كلا الحالين ، يجوز الاقراض والاقتراض ، وكذلك يجوز أن يقرض اللؤلؤ المثلي بشرط رد القيمة ، أو القيمي بشرط رد المثل ، أوأيهما بشرط رد شيء آخر كالثياب والدابةونحوهما، لما تقدم من شمول أدلة القرض والشرط لكل ذلك، والظاهر انه لايعتبر العلم بالقيمة ، او بالجنس، أو بالوصف أو ما أشبه عند الاقتراض ، وانما يكفي العلم بها بعد القرض ، لانه لايستلزم الغرر كما تقدم .

نعم اذا استلزم الغرر فرضاً لم يصح لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر في قول مفتاح الكرامة ، حيث قال : وهل يعتبر في صحة القرض العلم بقيمته عنده لينضبط حالة العقد ، فان ذلك بمنزلة

تقدير ما يقدر بالكيل والوزن ام يكفي في جواز مشاهدته على حد ما يعتبر في جواز بيعه ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك أمرووراء الصحة على المقترض معرفتها مراعاة لبرائة ذمته ؟ ا ق كلام الاصحاب كما في المسالك يدل على الثاني وللاول وجه وجيه، وفي قوله ، يكفي في جوازه مشاهدته أيضاً محل تأمل ، اذ لا حاجة الى المشاهدة ، فاذا كان عنده في الحقة لؤلؤ ، ولايعلم المقترض الكيفية والكمية والخصوصية جازله ان يقول : اقرضتك ، ثم بعدذلك يشاهد الخصوصيات ، والمزايا وانه عرفي ، فيشمله الدليل ، ولو اختلفا في اللؤلؤ أو في غيره ، فان كان الاختلاف راجعاً الى الاقل والاكثر كان الاصل مع الاقل .

أما اذا كان من التداعي فعليهما الحلف وبعد ذلك يقع الصلح القهري بينهما كما تقدم مثله في مسائل الصلح القهري مثلا ، قال أحدهما : كان لؤلؤاً أبيض ، وقال الاخر : كان أحمر ، أو قال أحدهما : كان من الجنس الفلاني وقال الاخر : بل كان من الجنس الفلاني ، أو قال أحدهما : كان لؤلؤاً طبيعياً وقال الاخر : كان لؤلؤاً مصنوعاً، الى غير ذلك من أمثلة الاختلاف .

ومنه يعلم حال ، ما اذا اختلفا ، فقال أحدهما : كان لؤلؤاً ، وقال الاخر : كان ذهباً مثلا ، أو قال أحدهما : كان لؤلؤاً مع الذهب ، وقال الاخر : كان لؤلؤاً مجرداً .

(مسألة ـ ٧ ـ) اختلفـوا في ان القرض هل يملك بمجرد العقـد ، أو بالقبض، أوبالتصرف على أقوال صاحب الوسيلة ذهب الى الاول، والمشهور ذهبوا الى الثاني ، وفي مفتاح الكرامة عند قول العلامـة : ويملك المقترض القرض بالقبض، قال هذا هو المشهور كمافي غاية المرام والمسالك والروضة والكفاية ومجمع البرهان، بل فى الاخير: انه المعقول، وفي المسالك: ان كثيراً منهم لم يذكر فيه خلافاً، بل فيه أيضاً انه لايكاد يتحقق فيه خلاف، وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر وظاهر الغنية والسرائر وموضعين من التذكرة الاجماع عليه ، وبـه صرح فى المبسوط والخلاف والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة وسائر ماتأخر، والقول الثالث هو ظاهـر بعضهم، بل فى الرياض نسبة القول بالملك بالقبض الى الاشهر ممايظهر منه ان القول الاخر، وهو الملك بالتصرف لجماعة، والاقرب هو الاول، اذ هو مقتضى اطلاق الادلة بعد ان العرف يرى حصول القرض بمجرد العقد كسائر المعاملات كماتقدم فى المسألة السابقة.

أماالقائلون بالقول الثاني الذي هو المشهور، فقد استدلوا له بدليلين :

الاول: الاجماع .

والثاني: ان القرض لايتحقق الا بالقبض، وكلاهما محل نظر، أماالاجماع فمع انه غيرموجود كماعرفت .

نعم لهذا القول شهرة عظيمة يقرب من الاجماع ، محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة .

وأما الدليل الثاني: فلأنـه لماذا لايتحقق القرض الا بالقبض، فمثلا اذا كان له فى البنك ألف دينار، وقال الانسان: أقرضتك خمسمائـة منه وكتب له

بذلك حوالة، فانه لايشك العرف فى ان هذا المال دخل فى ملك المقترض ، وخرج من ملك المقرض، وهذا القدركاف فىصدق الادلة الشرعية،كماذكرنا مثله غيرمرة، فالقول بأن القرض لايتحقق عرفاً الابالقبض، غير ظاهر الوجه .

ولذا الذي ذكرناه قال في الجواهر عند قول الشرائع: القرض يملك بالقبض لا قبله ولا بالتصرف ، لاصالة عدم شرط آخر فى حصول الملك بالعقد الذي لولا الاجماع السابق لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض على حسب غيره من العقود التي لاريب فى ظهور الادلة اقتضائها التمليك ضرورةصدق مسماها بها، ثم قال: اللهم الا ان يمنع خصوص عقد القبض منها بدعوى ظهور الادلة في توقف مسماه على حصول القبض ، وعليه فالمتجه حصول الملك به حينئذ من غير حاجة الى أمر آخر من التصرف وغيره ـ انتهى .

وقد عرفت جواب الاجماع، والاجماع الثاني .

أما القول الثالث : الذي ذكرالمسالك انه نسبه الشهيد الاول فى بعض حواشيه الى الشيخ، ثم قال: وفيالدروس نسب المشهور الى الشيخ وحكى الاخر بلفظ قيل .

أقول: ولامنافاة بين كلامي الشهيد الاول، حيث تختلف فتاوى الشيخ فى كتبه المختلفة، ولعله أفتى فى كتاب بأنه يملك بالتصرف، وأفتى فى كتاب آخر بما أفتاه المشهور من حصول الملك بالقبض، فقد استدل له بأن القرض ليس عقداً محققاً، ولهذا اعتبر فيه مافي الصرف، بل هو راجع الى الاذن فى الاتلاف المضمون، وفيه نظر واضح، اذ لماذا ان القرض ليس عقداً محققاً مع تصافق العرف عليه، وقد عرفت انالشارع أمضى ماقاله العرف والمشهور

يرونـه عقداً محققاً حتى ان الشيخ على فرض قولـه فى كتاب له بأن المحقق للملك التصرف، قال بقول المشهور فى كتاب آخر له .

أما استدلال الجواهر لمختار المشهور الذي هو مختاره أيضاً بالصحيحة والموثقـة فلايخفى مافيه، اذ لا دلالـة في الروايتين على أحد الاقوال الثلاثة حيث انهما ليستا بصدد هذه الجهة .

قال زرارة: قلت لابي جعفر عليه الصلاة والسلام : رجل دفـع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض، أوالمقترض؟ قال : بل زكاته ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاته؟ قال: لايزكي المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء، لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ، فمن كان المال في يده كانت الزكاة عليه، قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ قال : انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاخد غيره ، ثم قال عليه السلام : يازرارة أرأيت وضيعـة ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟ قلت: للمقترض، قال: فلـه الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه، ويأكل منه، ولاينبغي له ان يزكيه، فانه عليه جميعاً.[١]

وفي الموثـق، رجل استودع رجلا ألف درهـم فضاعت؟ فقال: الرجل كانت عندى وديعة، فقال الاخر: انماكانت عليك قرضاً؟ قال عليه السلام: المال لازم له الا ان يقيم البيّنة انها كانت وديعة.[٢]

فمن الظاهر ان هاتيـن الروايتين ليستا بصدد ان القرض يتحقق بالعقد ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٣٣٩ الباب ٧ من أبواب من يجب عليه الزكاة ح/ ١ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٣٢٢ الباب ٧ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٦٦ .

أوبالقبض، أوبالتصرف، ولذا لم أجد في كتب القوم استدلالا بهما، وقد أطال شراح الفاضلين وغيرهم الكلام حول القولين الثاني والثالث، وان كان الظاهر الاستغناء عن التفصيل، ولذا تركناه فعلى الطالب مراجعتهم .

وكيف كان، فاذا حصل الملك بسبب العقد ترتب عليه كل آثار الملك من النماء المتوسط بين العقد والقبض وغير النماء من الاحكام المترتبة على ملك المقترض، وعلى عدم ملك المقرض .

نعم، ذكرنا في (كتاب الخمس) ان الخمس ليس مثل الزكاة في كل شيء، فالخمس على المالك، لا على المقترض والسبب ان الخمس انمايكون على الغنيمة، لقوله سبحانه ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء﴾ والقرض ليس غنيمة، كماهو واضح .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في القواعد : ويملك المقترض القرض بالقبض ، فليس للمقرض ارتجاعه ، بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل، فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض .

أقول: يظهر منهم ان في المسألة اختلافاً .

قال في مفتاح الكرامة : ان قول القواعد هو الذي ذهب اليه السرائر وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة والمسالك والروضة والكفاية والرياض ، ونسبه في الدروس الى الفاضل ، فكأنه متأمّل فيه، وفي الكفاية انه أشهر، وفي المسالك انه المشهور، وفي الرياض نسبه الى الاكثر ، وقال : ان عليه عامة من تأخر، وقال أيضاً: ربما يستشعر من كثير من العبارات الاجماع عليه ، وهذه يكذبها الوجدان ، وقد تبع بذلك صاحب المسالك ، ثم قال: والمخالف الشيخ في الخلاف والمبسوط فقد جوز فيهما ان للمقرض ارتجاعه، وظاهر الاول الاجماع عليه، حيث قال: عندنا مع التصريح فيهما بانه يملكه بالقبض، وفي السرائر ليس على ماقاله دليل، وفي التحرير انه ضعيف .

أقول: استدل للشيخ بامور :

الاول: انه لايزيد على الهبة .

الثاني : الاجماع على كونه من العقود الجائزة التي من المعلوم كون المراد بجوازها فسخها، ورجوع ماانتقل بها الى مالكه .

الثالث: بأن المثل، أوالقيمة انما وجب بدلا عن العين لغلبة خروجها عن يد المقترض .

الرابع : انـه اذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة فبالعين بطريق أولى ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ من أين انه لايزيد على الهبة ، والاجماع على كونه من العقود الجائزة ، محـل نظر كبرى وصغرى ، لما تقدم من انه عقد لازم ، كسائر العقود ، فلا دليل على انه يصح لاحدهما الفسخ، وأي دليل على ان المثل والقيمة وجبت بدلا عن العين لغلبة خروجها عن يد المقترض ، بل ظاهر الادلة والتي منها صحيحة زرارة السابقة فـي المسألة السابقة تدل على ملكية القرض للمقترض، فاذا أراد المالك الوفاء ليس له الا المثل أو القيمة ، وان كانت العين باقية في يد المقترض ، ثم من أيـن انه اذا استحق المطالبة بالمثل ، أو القيمـة فبالعين بطريق أولى ، وأية أولوية هـذه بعد جعل الشارع المثل ، أو القيمة ، حيث يدل اطلاق الدليل علـى كون القرض صار ملكاً للمقترض ، وانـه ليس الواجب عليه الاعطاء بدله مثلا ، أو قيمة ، وان كانت العين باقية ، مثلا :اطلاق ماورد في ثمن كفن الميت انه مقدم على الدين ، وماورد من برائة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به وغيرهما يدل على اطلاق دفع البدل وان كانت العين موجودة .

فقد روي زرارة قـال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال عليه السلام : يكفـن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ، ويقضي بما ترك دينه[1] .

وعن اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عـن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٨ باب ١٣ انه ثمن كفن الميت مقدم على دينه ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث[١] .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال عليه السلام : اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت[٢].

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه دين فحضره الموت ؟ فقال : وليه على دينك ، قال : يبرئه ذلك ، وان لم يوفه وليه من بعده ، وقال : أرجو ان لا يأثم ، وانما اثمه على الذي يحبسه[٣] .

ولذا قال في المسالك : في الاحتجاج لقول المشهور(من الملك بالقبض) بأن الاصل في ملك الانسان ان لايتسلط عليه غيره الا برضاه ، والثابت بالعقد والقبض للمقرض ، انما هو البدل ، فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل ، ولاسند له يعتد به الا كون العقد جائزاً يوجب فسخه .

وفيه : منع ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه ، اذ لادليل عليه ، وما أطلقوه من كونه جائزاً لايعنون به ذلك ، لانه قد عبر به من ينكر هذا المعنى ، وهو الاكثر ، وانما يريدون بجوازه تسلط المقرض على أخذ البدل اذا طالب به متى شاء ، واذا أرادوا بالجواز هذا المعنى ، فلا مشاحة في الاصطلاح ، وان كان مغايراً لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه ، وحينئذ فلا اتفاق على

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٨ باب ١٣ انه ذمة المبيت من الدين ح/٢ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٨ باب ١٤ انه ثمن كفن الميت مقدم على دينه ح/١ ـ التهذيب : ج/٢ ص ٦٠ و ٣٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٩ باب ١٤ انه ذمة الميت من الدين إذا ضمنه منا من للغرماء ورضوا بـه ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

جوازه بمعنى يثبت به المدعى ، ولادليل صالحاً على ثبوت الجواز له بذلك المعنى المشهور ، فيبقى الملك ، وما يثبت في الذمة ، حكمها الى ان يثبت خلافه ، وهذا هو الوجه ـ انتهى .

وعلى هذا ، فاذا كانت العين موجودة بتمام خصوصياتها ،أو بتغير كالرغبة كما اذا كان خلا فصار عتيقاً ، والخل العتيق أكثر رغبة فيه ، وان كانت قيمته فرضاً مساوية لقيمة الخل الجديد ، أوزادت زيادة متصلة ، أو منفصلة كالثمر والحمل في الحيوان والشجر ، أو زيادة الثمن والرشد في الشجر والحيوان أو ما أشبه لم يحق للمقرض ان يطالب بالعين ، بل اذا طالب لم يكن له ذلك وانما يرد المقترض المثل في المثلي والقيمة في القيمي .

نعم ، اذا رد المقترض العين ، وكانت مصداقاً للكلي لم يكن للمقرض الاباء ، ولذا قال في الجواهر : يتجه القول بوجوب قبول المقرض للعين لو دفعها المقترض في المثلى اذا فرض عدم تغيرها ، سواء نقص السعر أو لاضرورة كونها أحد أفراد الكلي الذي في ذمته ، بل هي أولى من غيرها .

وكذا القيمي ، بناءاً على ضمانه بالمثل ، اذهو كالمثلى في الحكم .

وبذلك يظهر وجه النظر في ماحكي عن الدروس في وجوب القبول في المثلى والقيمي ان تساوت القيمة أو زادت وقت الرد ، وان نقصت فلا ، اذ اذا زادت لاوجه لوجوب قبول المقرض ، حيث انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة انه اذا أراد المقترض اعطاء الزيادة لا يجب القبول ، فان وجوب القبول معناه التصرف في سلطة المقرض ، وهو خلاف الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، من غير فرق بين ان تكون الزيادة بعنوان الهبة ، أو ان يكون الاصل

والزيادة بعنوان الوفاء ،كما لافرق بين ان يكون هناك من المقترض المعطي للزائد منة على المقرض ، أو لاتكون منة .

ثم ان الدروس ذكر بأنه لو ظهرفي العين عيب فله ردها ، ولاأرش ،وان أمسكها فعليه مثلها ، أو قيمتها .

وهل يجب عليه اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ، ومن قضية الاصل ؟

نعم ، لو اختلفا فيالعيبحلف المقترضمع عدم البينة ، ولو تجدد عنده عيبآخر منع منالرد، الا ان يرضى به المقترضمجاناً أو بالارش والجواهر أيده بقوله : ان بناء المعاوضة على أصل الصحة ، فالخيار هنا كالخيار في الرد بالعيب في البيع ، وان زاد عليه هناك بالارش للنصوص ـ انتهى .

وينبغي ان يستثنى من ذلك، ما اذا كان المعيب الذي أعطاه المقرض غير ما استقرضه المستقرض، لعدم توارد الايجاب والقبول علىشيء واحد ، مثلا: استقرض منه أناءاً صحيحاً فأعطاه أناءاً مكسراً ، بما يكون الصحيح والمكسر عند العرف شيئين ، لعدم توارد طرفي العقد على شيء واحد ، فان القرض باطل في نفسه ، وكذلك اذا اقترض منه فرداً من الكلي فأعطاه فرداً لايصدق عليه ذلك الكلي ، كما اذا اقترض منه شاة ، فأعطاه عنزاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم من اختيارنا ان الملك يحصلبالعقد يظهر انه اذا عقد ثم تعيب الشيء عيباً سماوياً من قبل الله سبحانه يكون العيب على المقترض ، وان كان قبل القبض ، وكذلك اذا عيبه جان ، فان المقترض هو الذي يرجع عليه .

أما المقرض فهو بمنجى عن الرجوع الى الجاني .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع : لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم ، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل ، وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب .

أقول : المشهور هو ما ذكره ، وفي مفتاح الكرامة : هو خيرة السرائر في ظاهرها ، وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح ، وغاية المرام والروضة ، كما انه قول القواعد ، حيث قال : ولو شرط الاجل في القبض لم يلزم وهو المشهور كما في الكفاية ، والظاهر انه مجمع عليه ، كما في مجمع البرهان، ولاخلاف فيه يعرف الا ممن ندر من بعض من تأخر، كما في الرياض قال : وربما اشعرت عبارة الشرائع وغيرها بالاجماع وهو الحجة .

أما القول باللزوم فهو قول صاحب الحدائق والمحدث الكاشاني في ظاهر المفاتيح، ومال اليه في المسالك والكفاية، واحتمله المقدس الاردبيلي ، ونسبه الجواهر الى جماعة من متأخري المتأخرين ، والظاهر ان مقتضى القاعدة انه لو جعل العقد مؤجلا لزم، كما انه اذا شرط الاجل أيضاً كان لازماً ، كما ذكره هؤلاءِ لقوله سبحانه : ﴿اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه﴾[١] فانه كما في الحدائق شامل للسلم والنسيئة والقرض .

وللرضوى عليه السلام : من أقرض قرضاً ولم يزد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم صدقة دينار،[٢] وخبر ثواب الاعمال من أقرض ، وضرب له أجلا ـ الحديث .[٣]

---

(١) سورة البقرة الآية/٢٨٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٠ الباب ٦ ح/٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٧ باب ١٦ استحباب أقراض المؤمن ح/١ ـ ثواب الأعمال ص ٧٦ .

ورواية الحسين بن سعيد قال : سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم الى أجل مسمى ، ثم مات أيحل مال القرض بعد موت المستقرض منه أم لورثته من الاجل ماللمستقرض في حياته ؟ فقال عليه السلام : اذا مات فقد حل مال القارض.(١)

فان ظاهره انه قرر عليه السلام ان الاجل لازم في القرض مطلقاً .

وخبر أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.(٢)

وخبر السكوني، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، انه قال : اذا كان دين الرجل الى أجل ومات الرجل حل الدين.(٣)

ورواية الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : اذا مات الميت حل ماله وماعليه.(٤)

ورواية العباس بن عيسى قال: ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له ،فقال له : أقرضني عشرة الاف درهم ، الى ميسرة:الى غيرها.(٥)

هذا كله بالاضافة الى عمومات ادلة العقود المقتضية للزوم الا ما خرج ولم يخرج الدين من تلك العمومات بدليل، بل وعرف المتشرعة ، بل والعقلاء أيضاً من أقوى الشواهد على ذلك ، فانه اذا استدان ديناً الى أجل أو شرط التأخير في ضمن عقد لازم ، أو في ضمن عقد القرض يرون ان المطالبة قبل

---

(١) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٩٧ باب ١٢ انه من مات حل دينه ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠

(٢) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٩٧ باب ١٢ من مات حل دينه ح/١ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٩٧ باب ١٢ انه من مات حل دينه ح/٣ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٩٧ باب ١٢ انه من مات حل دينه ح/٤ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦٢ .

(٥) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٨٠ باب ١٢ جواز الاستدامة ح/٣ ـ فروع الكافي ج/١ ص ٤ و ٣ .

ذلك خلاف موازين المعاملة، وقد سكت الشارع على العقلاء ، فلم يغير ذلك مما يدل على امضائه .

أمـا المشهور ، فقد استدلوا بالاجماع ، وفيه المناقشة صغرى وكبرى ، وبجواز أصل القرض المستلزم بجواز شرطه ، وفيه الاشكال في كون أصل القرض جائزاً كما عرفت .

أما جواز الشرط في ضمن العقد الجائز أو لزومه ، فهي مسألة مختلف فيها، وقد ذكرنا تفصيله في أواخر الشرح من [الفقه] كما استدل له أيضاً بأنه مستحب بالاجماع والكتاب والسنة والاستحباب لايتعلق بايقاع الصيغة، بل لمدلولها ، وماهو الا تأخير المطالبة الى قضاء الوطر، واستحباب التأخير وهو عين معنى الجواز لظهور تلك الروايات في رجحان التأخير ، والامهال والانظار والترغيب في ذلك على وجه يظهر منه عرفاً الندب، خصوصاً مثل قوله ﷺ : من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم وزن جبل أحد من جبال رضوي ، وطور سيناء من حسنات ، و ان أرفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب[(١)].

وقوله ﷺ : من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه[(٢)].

ولايخفى ، ان شيئاً من هذه الادلة لاتقوم بافادة مذهب المشهور، وخصوصاً الدليل الاخير ، فانه لايدل على ان ذلك حين ضرب الاجل أو الشرط، واذا دل على ذلك كان ظاهراً في الاستحباب بالنسبة الى ثواب المقرض، لان له الحق

---

(١) وسائل الشيعة :ج/١٢ص ٨٨ باب ٦ استحباب أقراض المؤمن ح/٥ ـ عقاب الأعمال ص ٤٩ .
(٢) وسائل الشيعة :ج/١٣ص ٨٧ باب ٦ استحباب أقراض المؤمن ح/٣ ـ ثواب الأعمال ص ٧٦ .

في الاسترجاع، ويؤيده رواية محمد بن حباب القماط، عن شيخ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لان اقرض قرضاً أحب الي من أن أتصدق بمثله[١]، وكان يقول : من أقرض قرضاً وضرب له أجلا ، فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب، في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقةدينار واحد في كل يوم[٢]، بل قوله عليه السلام : وضرب له أجلا . ظاهر في ان الاجل متعلق القرض الذي هو عقده، ويتم وجوب ذلك ، بضميمة [أوفوا بالعقود] وغيره .

ولذا قال في محكى الرياض : في رد الاستدلال بانه مستحب، ولايتعلق بايقاع الصيغة، بل بمدلولها: انا نقول: ان الاستحباب انماتعلق باجراء الصيغة لا بخصوص مدلولها، وان كان هو الوجه في تعلقه بأجرائها فكان مفاد الادلة انه يستحب القرض ، وايجاب سببه ، ولاينافيه وجوب المسبب بعده كماهو الشأن في التجارة، فقدتظاهرت الادلة باستحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات أسبابها . سلمنا، لكن ذلك انما يتجه بالنسبة الى نفس العقد، وانه بمجرده لا يقتضي وجوب التأخير، بل غايته الاستحباب، كمايستفاد من أدلة استحبابه، ولا كلام فيه للاجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير فيه ، ولكنه لاينافي لزومه بسبب آخر غير نفس العقد المجرد، وهو العقد المركب من الشرط لعموم مادل على لزوم الوفاء بالشرط، كما لوأوقع عقد البيع فانه لايقتضي وجوب التأخير في أحد العوضين الى أجل ، ولا كذلك لوأوقعه مؤجلا، فقد يكون عقد القرض بنفسه لايفيد لزوم أجل ، ومع شرطه يفيد لزومه، فلامنافاة بين جواز أجل القرض، ولزومه باشتراطه فيه لتغاير السببين ـ انتهى .

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٧ باب ٦ استحباب أقراض المؤمن ح/١ ـ ثواب الأعمال ص ٧٦ .

بل قد عرفت ان العقد لازم في نفسه ، لانه لم يدل دليل على جوازه الاذهاب المشهور الى جواز القرض، ومثل هذا الدليل لايكفي في اثبات حكم على خلاف [أوفوا بالعقود] ونحوه .

وعلى هذا ، فلو عقد القرض الى مدة ، أواشترط الاجل في نفس العقد أوفي عقد آخر لازم لزم بالنسبة الى العقد بسبب واحد ، وبالنسبة الى الشرط في ضمن هذا العقد، أوعقد آخر لازم بسببين العقد والشرط ، ولامنافاة بين اللزومين، كما لامنافاة بين الخيارين .

قال في القواعد: لو اسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط ، وليس لصاحبه المطالبة في الحال .

وقال في مفتاح الكرامة: لزوم الاجل في الدين انما يكون لثبوته بالعقد اللازم، كما اذا باعه نسيئة أولجعله، أي الاجل شرطاً في عقد لازم ، بناءاً على المشهور، أويكون بنذر وشبهه، الى آخر كلامه . لكن اللازم ان يضاف على ذلك ماذا عقد عقد القرض، حيث ان العقد يوجب اللزوم ، وكما اذا شرط حسب مقتضى المؤمنون عند شروطهم، لكن كلام القواعد ليس فيهما .

وبذلك يظهر ضعف ما عن الدروس من انه لو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل: يلزم تبعاً للازم، ويشكل بأن الشرط باللازم يجعله جائزاً، فكيف ينعكس ـ انتهى. اذ ان كلامه (رحمه الله) غيرظاهر الوجه، فان الشرط في العقد اللازم يجعل المشروط لازماً، لانه يجعل العقد اللازم جائزاً، وان كان اذا لم يف المشروط عليه بالشرط كان للشارط الحق في جواز الفسخ الا في النكاح، كماذكروا، وهذا غير ماذكروه في نقضه على الفاضل (رحمه الله) .

ولذا قال في الجواهر : قد بان لك انه لامحيص عما عليه الاصحاب من اللزوم في الشرط في العقد اللازم وعدم اللزوم في عقد القرض، وانقلنابكونه من العقود اللازمة ــ انتهى .

وان كان يرد على الكلام الثاني منه بماعرفت من اللزوم في عقد القرض أيضاً اذا قلنا بكونه عقداً لازماً، وقد تحقق سابقاً انه عقد لازم، فلميظهر وجه عدم لزوم الشرط في عقد القرض مع قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم[1] .

ومماتقدم يعلم ، ان قول الشرائع الذي نقلناه ، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل، انما يتم لوأجله في غير عقد لازم، أوبشرط في غيرعقد .

أما اذا أجله بشرط في عقد لازم ، فاللازم الاجل، كما انه لوأجله بشرط في عقد غيرلازم، كان الكلام مبنياً على الخلاف فى انـه هل الشرط في العقد غيراللازم يوجب اللزوم،كما قال به جماعة، أو لايوجب ، لان الاصل لماكان جائزاً لايكون الفرع لازماً،كماقال به آخرون .

وأما في الشرط الابتدائي ، فقد حقـق في محله كمكاسب الشيخ وغيره انه لايوجب اللزوم، فان الشرط اللازم المستفاد من المؤمنون عند شروطهم. ماكان في نحو عقد على تفصيل مذكور هناك ، ولذا قال في الجواهر : خلافاً لبعض العامة، فذهب الى لزومه في ثمن المبيع والاجرة والصداق ، وعوض الخلع دون القرض وآخر فالزمـه في الجميع ، وهما معاً كماترى ضرورة ان المراد من قوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم ، ونحوه العقود المشتملة على الشرائط، لا الشرائط التي لمتكن في العقود التي يمكن منع تسميتها شرطاً ، كماهوواضح .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع مازجاً مع الجواهر : وكذا لوأخره ، أي الدين الحال بزيادة فيه لم‌تثبت الزيادة ولا الاجل، بل هو الربا المحرم بلاخلاف ولااشكال ـ انتهى .

أقول: وذلك لوضوح ان القرض الذي يجر النفع قرض ربوي ، سواء قرضه أولا بعنوان ان يأخذ منه الازيد ، أو أقرضه ثانياً بهذا العنوان لوحدة الملاك فيهما .

نعم، اذا كان المقترض مجبوراً جاز ذلك له من جهة ان كل شيء يجوز بسبب الاضطرار، فما من شيء حرّمه الله، الا وقد أحلّه لمن اضطر اليه . وكذلك مقتضى القاعدة جوازذلك اذاكان بقدر الربح للنقد ممايرجع بالاخرة الى شبه المضاربة ، اذ المال عمل متراكم ، فاذا كان لانسانين عملان ضما أحدهما الى الاخر، جاز لهما الاستفادة من ربحهما، وكذلك اذاكان من انسان مال ومن آخر عمل، فانه في الحقيقة عمل متراكم وعمل غيرمتراكم .

نعم، يلزم ان لايكون اجحاف من صاحب المال على صاحب العمل، أو من صاحب العمل على صاحب المال، والروايات الواردة في ذلك ناظرة الى أحد شيئين، بقرينة رواية تحريم الربا، والتي تدل على ان الحرمة من جهة كونه فساد المال، فاذا لم‌يكن عرفاً فساد مال لم‌يكن رباً .

فقد روى محمدبن‌سنان : ان علي‌بن‌موسى الرضا عليه السلام، كتب اليه في ما كتب من جواب مسائله: وعلة تحريم الربا لمانهى الله عزوجل عنه، ولمافيه من فساد الاموال، لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين،كان ثمن الدرهم درهماً، وثمن‌الاخر باطلا فبيع الربا وشرائه وكس على كل‌حال على‌المشتري وعلى البائع، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال، كماحرّم

على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوّف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلة حرّم الله عزوجل الربا ، وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة، لمافيه من الاستخفاف بالحرام المحرم ، وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله عزوجل لها لم يكن الا استخفافاً منه بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الاموال، ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولمافي ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال .(١)

أقول: المراد بالربا بالنسبة الربا في القرض ، لانه يأخذ نسبة خاصة عند الاسترجاع .

ومماذكرناه ظهر، وجه الروايات التي تقول بجواز ذلك، مثل ماروواه محمدبن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : ان سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن يربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال : لابأس.(٢) قال الكليني : وفي رواية اخرى لابأس به أعطها مائة ألف ، وبعها الثوب بعشرة آلاف ، واكتب كليهما كتابين .(٣)

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده مايعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح، أيبيعه لؤلؤاً أوغيرذلك مايسوى مائة درهم بألف

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٢٥ باب ١ تحريمه ح/١ - الفقيه ج/٢ ص ١٨٨ .

(٢) و (٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٧٩ الباب ٩ ح/١ - فروع الكافي ج/١ ص ٣٨٧ .

درهم، ويؤخره قال: لابأس بذلك قد فعل ذلك أبي (رضي الله عنه) وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه[١].

وعن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه لؤلؤة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أوقال: بعشرين ألفاً وائخره بالمال، قال عليه السلام: لابأس[٢].

وعن عبدالملك بن عتبة قال: سألته عليه السلام، عن الرجل يريد أن أعينه المال أويكون عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيد على مالي الذي عليه أيستقيم أن أزيده مالا ، وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على ان ائخرك بثمنها ، أو بمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال عليه السلام: لابأس[٣].

وعن محمدبن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال الى وقت؟ قال: لابأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم انه سأل أباالحسن عليه السلام عنها، فقال: مثل ذلك[٤].

وعن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام ، يسأله اني اعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٢٧٩ الباب ٩ ح/٣ - فروع الكافي ج/١ ص ٤٢١
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٨٠ الباب ٩ ح/٤ - التهذيب ج/٢ ص ١٣٢ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٨٠ الباب ٩ ح/٥ - التهذيب ج/٢ ص ١٣٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٣٨٠ - الباب ٩ ح/٢ والتهذيب : ج ٢ ص ١٣٢ .

درهمين الى أجل معلوم، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل من حيلة لاأدخل في الحرام؟ فكتب اليه: أقرضهم الدراهم قرضاً وأزدد عليهم في نصف القفيز بقدر ماكنت تربح عليهم[1].

وعن الرضوي عليه السلام قال: اروى انه سأل عن رجل له دين قدوجب فيقول أسألك ديناً آخر به، وأنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ يقومها بألف درهم بعشرة ألف درهم، أوبعشرين ألف درهم؟ فقال عليه السلام: لابأس[2].

وروي في خبر آخر بمثله: لابأس، وزيادة:

وقدأمرني أبي ففعلت مثل هذا، قال: وفي موضع آخر: ولوباع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً، أوخاتماً يسوى درهماً بعشر مادام عليه قسطاً لايكون شيئاً فليس بالربا[3].

أقول: لعل الصحيح مادام عليه قسط لايكون شيئاً.

وبذلك ظهر وجه‌الجمع بين هذه الاخبار وبين خبر الشيباني، قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يبيع المبيع والبايع يعلم انه لايسوى، والمشتري يعلم انه لايسوى الاانه يعلم سيرجع فيه ويشتريه منه؟ فقال عليه السلام: يايونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت اذا ظهر الجور وأورثتم الذل؟ قال: فقال له جابر: لا بقيت الى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال صلى الله عليه وآله: اذا ظهر الربا يايونس: وهذا الربا، فان لم‌تشتريه منه ردّه عليك،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨١ الباب ٩ ح ٧، التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧.
(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٤٧٥ الباب ٦ ح ١.
(٣) المصدر نفسه.

قال: فقلت: نعم، قال: فقال: لاتقرضنه ولاتقربنه .[1]

وبعد ذلـك لاحاجة الى قول الجواهر بأن هـذا الخبرلايعارض الاخبـار السابقة بعد قصوره عن المقاومـة من وجوه ، خصوصاً بعد قـوة احتمال ارادة حـال عدم قصد البيـع منه ، وانما لم يوجباه ، واحتمال التقية بما حكي عن العامة من تشديد المنـع في هذه الصورة ، وربما حمل على الكراهة أوغيرذلك ـ انتهى .

فان وجه الجمـع العرفي بين هذه الروايات انه يجوز في حال الاضطرار، كما هوظاهر بعض الروايات السابقة ، وفي حال عدم كونه ربا ، وذلك انما يكون فيما اذا لم يكن فساد مـال ، وعدم كونه فساد مال يتحقق بماذكرناه من كون الربح ربحاً مضاربياً في الواقـع ، فان هذا هو الذي يقدم عليه العقلاء .

أما في غيرهاتين الصورتين : (صورة الاضطرار، وصورة الربح العقلائي المضاربي) فلايجوز ذلـك على الظاهر، وان ذهب بعض الفقهاء الـى جوازه تمسكاً بظهور هذه الاخبار ، وقد عرفت عدم ظهورها عند التأمل .

لايقال : انه اذا كان ربحاً مضاربياً ، فأية حاجة الى البيـع .

لانه يقال: انه حتى لايكون بصورة الربا أيضاً ، فان الصورة أيضاًمكروهة للشارع .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٧١ الباب ٥ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٢٣ .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : يصح تعجيل الدين لو كان مؤجلا باسقاط بعضه مع التراضي ، بلاخلاف ولااشكال .

أقول : يصح ذلك ، سواء أتى بـه بصيغة الصلح ، أو صرح بالبرائة ، أو الاسقاط والعفو ،كل ذلك لاطلاقات الادلة ، ولبعض الروايات الخاصة :

مثل مارواه زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فـربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي لـه فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ؟ قال عليه السلام : لابأس[1] .

وعن ابن مسكان ، عن محمد بن الحلبي ، وعن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله، وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام انهما قالا : في الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا ، وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدلي بعضاً ، وأمد لك في الاجل فيما بقى عليك ؟ قال : لاأرى به بأساً مالم يزدد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : ﴿لكم رؤوس أموالكم * لاتظلمون ولاتظلمون﴾[2] .

وعن أبان ، عن من حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له : قبل أن يحل الاجل عجل لي النصف

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٣٦٩ الباب ٤ انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ح/١ ـ الفقيه ج/٢ ص ١٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٢٠ باب ٣٢ جواز تعجيل قضاء الدين ح/١ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦٣ .

من حقي على ان أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لواحد منهما ؟ قال عليه السلام : نعم.(١)

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى أجل فيأتيه غريمه فيقول : عجل لي كذا وكذا وأضع عنك بقيته ، أو أمد لك في الاجل ؟ قال : لابأس به ان هو لم يزد على رأس ماله ، ولابأس أن يحط الرجل ديناً له الى أجل ويأخذه مكانه.(٢)

وعن ابن أبي جمهور في درر اللئالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال لكعب بن مالك ، وقد تقاضا غريماً له : اترك الشطر واتبعه ببقيته فخذه.(٣)

وعن عبدالرحمان بن الحجاج ، وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلايعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويضع بعضاً فيبرئه مما كان أيبرءِ منه ؟ قال : نعم.(٤)

وعن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن رجل أوصى بدين فلايزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمر فيه ؟ قال : أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته.(٥)

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٦٨ باب ٧ جواز الصلح على الدية المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس ح/٢ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٧ ح/١ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٩ الباب ٣ ح/٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٦٧ الباب ٦ أنه يجوز للوصي أن يصالح على مال القيم ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦١ .
(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٦٧ باب ٦ انه يجوز للوصي أن يصالح على مال الميت ح/٦ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠

وحيث ان الحكم على وفق القاعدة بالاضافة الى هذه الروايات كان المشهور ذلك ، بل لم نجد فيه خلافاً .

قال في القواعد : وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي .

وفي مفتاح الكرامة كما في السرائر والشرائع والتبصرة والتحرير وغيرها ثم قال : اسقاط الاجل يكفي فيه مجرد الرضا .

أما اسقاط بعض الحق ، فيحتمل كونه كذلك ، كما يقتضيه ظاهر اطلاقهم، فيكون الرضا بالبعض قائماً مقام الابراء ، فانه كما يظهر من تضاعيف كلامهم في مواقع متفرقة ، انه لايختص بلفظ .

وفي كتاب الجنايات يقع بلفظ العقود ونحوه، ويحتمل قوياً توقف البرائة على لفظ يدل عليه صريحاً البرائة والاسقاط والعفو أو الصلح ، لامطلق الرضا لاصالة بقاء الملك الى أن يتحقق شرعاً ، وفي الكفاية ، هل يكفي الرضا في الاسقاط ، أو تتوقف البرائة على لفظ فيه وجهان .

أقول: مقتضى القاعدة ان كل ذلك تام، واصالة بقاء الملك لاتقاوم أدلة البرائة والاسقاط والعفو والصلح ونحو ذلك، فلا أصل في المقام، ومفتاح الكرامة أخذ العبارة المذكورة في الاحتمالين عن المسالك ، كما لايخفى ، وظاهر المسالك نوع تردد في انه هل يكفي الرضا ، أو يحتاج الامر الى لفظ ، وجعل الثاني احتمالا قوياً ، ولعل وجهه قوله عليه السلام : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام .

لكن قد عرفت ، ان الاقرب الكفاية ، فانه مقتضى القاعدة ، بالاضافة الى الروايات السابقة ، وحيث عرفت تطابق النص والفتوى على الجواز، فلاوجه لاحتمال الربا .

ولذا قال في الجواهر : انه مستند الى النص المعتضد بفتوى الأصحاب، بل لم أجد أحداً منهم أومأ الـى احتمال الربا فيه سوى الفاضل في القواعـد وغيرها، بل ظاهره الصلحوان الاولى البطلان علىتقديرعموم الرباللمعاوضات قال : ولوصالح على عين باخرى في الربويات ، ففي الحاقه بالبيع نظر،وكذا في الدين بمثله ، فان ألحقناه فسد ،كما لوصالح في ألف بخمسمائة حل، ولو صالح من ألف حال بخمسمائة مؤجل ، فهو ابراء على اشكال ، ويلزمالتأجيل وكذا الشهيد في الدروس ، ثم نقل عبارته ـ انتهى .

أقول : لايصح الاشكال بعد عموم أدلة الصلح ، ولايقال : أي فـرق بين الصلح والبيع حتى يحرم في البيع ، ويحل في الصلح ، لانه يقال : الفرقان لكل أحكامه ، واختلاف الاثـار يوجب اختلاف أحكام العقود ،كما في المتعة والنكاح الدائم ، وكذلك في المتعة والزنا والطلاق والترك بغير طلاق ، الى غيرها ، فانها بالاضافة الى الشرعية عقلائية أيضاً ، وقد ذكرنا بعض التفصيلفي هذا المبحث في حواشي المكاسب للشيخ (رحمه الله) وفيكتاب الشركة من [الفقه] وغيرهما .

ومماتقدم يعلم ، انه لافرق بين أن يجعل المؤجل معجلا باسقاط بعض ، أو أن يجعل المؤجـل البعيد مؤجلا قـريباً باسقاط بعض ، أو ان يجعل شرط المكان ونحوه كلا شرط باسقاط بعض، مثلا: كان اللازم أن يسلمه في بلده في كربلاء ، والان همـا في مكة المكرمة فيقول لـه : سلمني هيهنا تسعين ـ في المائة ـ فان ذلك أيضاً مقتضىالقاعدة، والمستفاد منمناط الرواياتالمتقدمة.

ثم انه كما يجوز استعجال البعض باسقاط الباقي ،كذلك يجوز استعجال اعطاءِ القرض باعطائـه شيئاً ، وكذلك استعجال البعض بعمل شيء ، وتـأخير

البعض الاخر، أو استعجال المخالف في قبال الكل ، أو المخالف الذي قيمته بعض الدين مثلا قد يطلب منه ألف بعد شهر فيقول : اعطني بذلك سكراً ، أو يقول : أعطني بخمسمائة سكراً ، فكل ذلك جائز.

لكن في الجواهر : أطلق الاصحاب جوازه بتعجيل البعض باسقاط الباقي من غير فرق بين المجانس والمخالف ، بل ظاهر الجميع كونه بالمجانس على انه يمكن أن لايكون ابراءاً محضاً ، لان الوضع في مقابلة الأجل ، بل يمكن خروجه بذلك عن المجانسة ، وان كان ذلك كله لايخلو من نظر ـ انتهى.

ولايخفى ، ان بين قوله : أطلق . وبين قوله : بل ظاهر الجميع . شبه تناف .

وكيف كان ، الاصل لزوم كل شرط يقع في القرض من شرط المكان، أو الزمان ، أو سائر الخصوصيات ، ممالايوجب نفعاً ، ولذا كان المحكى عن الشهيد في الدروس انه صرح بلزومه بالنسبة الى المكان ، خلافاً للفاضل فجعله دائراً مدار المصلحة .

وقال في الجواهر : أما الشرط الذي لايقتضي تأخير القرض ، فالمتجه بحسب الضوابط لزومه ، ووجوب الوفاء به ، لعموم المؤمنون وغيره ممايدل على وجوب الوفاء بالعقود اللازمة التي لاريب في ان عقد القرض منها بعدما عرفت من انه ليس لاحدهما فسخه ، فحيث يرد العين الى مالكها ، فالاصل لزوم الشرائط فيه وهل منه شرطية الصحاح بدل المكسرة عند من جوزه ، الظاهر لزوم الشرط في عقد القرض ، وان كان تأخير قرض آخر ـ انتهى .

نعم اختلفوا في شرطية المكسرة بدل الصحاح ، فقد قال القواعد : ولو

شرط رد المكسرة عوض الصحيحة أو الانقص أو تـأخير القضاء لغى الشرط وصح الفرض ، لانه عليه لا له .

وقال في مفتاح الكرامة : وفاقاً للتذكرة والدروس في الاول مع التصريح به في التذكرة بأن الاقوى صحته لالزومه، وللتحرير في الاول والثالث واستشكل به في الثاني أعني رد الانقص .

أما تعليل القواعد بقولـه : بأنه عليه لا لـه ، فقد أورد عليه بأنه لايرتبط بالدعوى .

وعن جامع المقاصد : انه أجاب عن الاشكال بأن في ذلك تنبيهاً على ان هذا الشرط كما دل على الرضا بالقرض معه ، دل على الرضا به بدينه بأنـه اذا رضى بماعليه رضى بماله بطريق أولى، ويكون الرضا بالقرض واقعاً على وجهين أحدهما مدلول عليه بالمنطوق ، والاخر بمفهوم الموافقة ، فاذا امتنع أحدهما صح القرض باعتبار الوجه الاخر ــ انتهى .

أقول : قد عرفت انه لا يلغو الشرط ، لانـه شرط صحيح في ضمن عقد لازم .

أما بناءاً على بطلان الشرط فصحة القرض مقتضى القاعدة ، لما حقق في محله من ان الشرط الفاسد لايوجب فساد العقد .

نعم، عند من يرى ان فساد الشرط يوجب فساد العقد يستلزم أن يكون هنا كذلك أيضاً ، ولاينفع في رده تعليل العلامة ، ولاتوجيه جامع المقاصد .

أما اذا لم يكن ذلك على نحو الشرط ،كما لـو كان على نحو القيد بطل القرض ايضاً، لان بطلان القيد يسري الى بطلان المقيد ، بلااشكال ولاخلاف وقد ظهر بذلك ان قـول المسالك أقرب من قول الجواهر ، حيث لم يفرق

المسالك بين شرطية الصحاح بدل المكسرة ، وبين أجل القرض في عدم لزوم الجميع ، خلافاً للجواهر حيث فرق بينهما بلـزوم شرطية الصحاح ، وعدم لزوم الاجل، مع انهما من واد واحد ، ولادليل خاص بالنسبة الى الاجل حتى يخرج عن عموم المؤمنون عند شروطهم الا دعوى الاجماع الذي عرفت ما فيه ، كما ان مماتقدم ظهر وجه النظر في تشقيق صاحب جامع المقاصد، حيث قال : وهيهنا فائدة ، وهي ان الشروط الواقعة في عقد القرض أقسام :

الاول : مايفسده وهو اشتراط الزيادة للمقرض بنفس مال القرض لمحض الاحسان .

الثاني : مايكون لغواً ، أو وعداً ، وهو الزيادة للمقترض من غير أن يكون للمقرض زيادة .

الثالث : مايكون مؤكداً كاشتراط رهن به ، فهو صحيح قطعاً .

الرابع : مايكون زيادة للمقرض ، لكن في مـال القرض ، ففي صحتـه تردد ، والاصح الصحة .

الخامس : مايكون وعداً محضاً ، كما لو أقرضه وشرط له أن يقرضه شيئاً آخر ـ انتهى .

اذ فيه : ان كل شرط لايجر نفعاً صحيح ولازم ، فشرط الزيادة للمقرض باطل ، وليس بمبطل على ماتقدم ، وشرط الزيادة للمقتـرض صحيح ، وليس بلغو ولاوعد وشرط الرهن صحيح ، وشرط الزيادة للمقرض باطل ، سواءٍ كان في مال الرهن ، أو غير مال الرهن ، وشرط أن يقرضه شيئاً آخر صحيح ولازم ولايكون وعداً .

كما ان بذلـك يظهر لك وجه النظر في ماعن الدروس مـن ان اشتراط

الخيار في عقد القرض لغو، اذ فيه انه عقد لازم فيصح فيه شرط الخيار ، بل قول من يقول: بأنه يصح فيه الاجل أيضاً يؤيد صحة الشرط، ولذا رده الجواهر بقوله : ضرورة ان اشتراطه يفيد التسلط على فسخ العقد نفسه بحيث يرجع عين المال الى مالكه وهو أمر غير مطالبة المقرض بالقيمة ، أو المثل .

ومماتقدم يعلم ، انه اذا كان هنالك غبن فرضاً ، أو عدم رؤية ، أو تخلف وصف أو ما أشبه ، ممايوجب الخيار في سائر العقود اللازمة لدليل خاص يجري مناطه في المقام ، أو لدليل لاضرر على التقريب الذي ذكره الشيخ المرتضى(رحمه‌الله) في خيار الغبن فانه يأتي هنا أيضاً، لانه لاخصوصية في القرض حتى تكون طاردة لتلك الخيارات، فليشمل القرض اطلاقات أومناطات أدلتها.

أما ماذكره الجواهر بقوله : بل قد يشكل صحة القرض مع اشتراط الاجل الذي قلنا بعدم لزومه اذا كان المقترض قد علق رضاه على تخيل لزوم الاجل، ولو جهلا منه ضرورة كونه من تلك الشرائط الفاسدة التي يبطل العقد معها باعتبار تعلق الرضا عليها في قول،ففيه مع قطع النظر عن الاشكال السابق ، لان اشتراط الاجل لابأس به،انه يرد عليه ان هذا ليس بشرط ، بل قيد فتسميته شرطاً غير وجيه ، واذا كان قيداً فقوله : في قول،غير ظاهر الوجه، لانه ينبغي البطلان على تمام الاقوال كماهو مذهب المتأخرين، حيث يصرحون بالفرق بين الشرط والقيد ، وان فساد القيد يوجب فساد المقيد .

أما فساد الشرط ، فلايوجب فساد المشروط ، اذ القيد جزء مقوم واذا بطل الجزء بطل الكل ، بينما الشرط رضى في رضى ، ولايكون الرضى العقدي مقيداً بالرضى الشرطي حتى اذا بطل الرضى الشرطي بطل رضى العقد .

ثم الظاهر انه اذا مات أحد من المقترض أو المقرض ، ورث الشرط

وارثه لانه مما تـركه الميت ، وقد ورد ماتركه الميت من حق فلوارثـه ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الارث] في مسألة ارث الحقوق ، وقد ذكرنا هناك كيفية الارث ، وانها قد تكون على كيفية ارث المال ، وقد لاتكون على تلك الكيفية ، حسب اختلاف الادلـة في مختلف الحقوق ، وكذلـك بالنسبة الى الارض وقيمة الابنية بالنسبة الى الزوجة ، وكذلك الحبوة بالنسبة الى الولـد في ماكان الحق للميت متعلقاً بهذه الامور الثلاثة فانه يرث هذا الحق الزوجـة وغير الولد الاكبرعلى تفصيل ذكرناه هناك ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٢ ـ) قال في الشرائع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضائه، وعلق عليه المسالك بقوله : وجوب نية القضاء ثابت على كل من عليه حق ، سواء كان ذو الحق غائباً أم حاضراً لان ذلك من أحكام الايمان ،كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع ، لا لكونه بدلا عن التعجيل ، وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تأكيداً ـ انتهى .

وفي الجواهر : علق على قول الشرائع بقوله : اجماعاً محكياً ان لم يكن محصلا ، ثم استدل عليه بالاصل وبصحيح زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ، ولاعلى ولي له ، ولا يدري بأي أرض هو ؟ قال : لاجناح عليه بعد أن يعلم الله من نيته الاداء.[1]

أقول : دلالة الرواية والاصل على وجوب نية الاداء ،كدلالة ما ذكره المسالك من انه من أحكام الايمان غيرظاهر، اذكونه من أحكام الايمان ناقش فيه الشيخ المرتضى في أول الرسائل ، اذ لايكون واجبان على الشخص بالنسبة الى الواجبات:واجب العزم ، وواجب العمل ، فاذا لم ينو لم يكن الاالتجري كسائر الواجبات ،كما اذا نوى عدم الصلاة ، أو شرب الخمر،أوعدم الحج أو الزنا ، لكنه ترك المحرم و أتى بالواجب ، فهل يقال : انه فعل حراماً بعدم نية الواجب ، أو نية عدمه ، أو نية الحرام ؟ وهل يقال : انه اذا عزم عدم عطاء الدين ، فعل حرامين ، حرام عدم العزم ، وحرام عدم الاداء؟ و الروايات لا

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ إن من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والإجتهاد في طلبه ح/١ ـ تهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

دلالة فيها على كثرتها ، وانما المستفاد منها ظاهراً تقبيح الفاعل لا تقبيح الفعل بأن يكون حراماً .

نعم ، لاشك في ان الاحوط ماذكره المشهور ، وان كنت لم أفحص حتى أرى انه المشهور، وانما اعتمدنا على كلام الجواهر في دعواه الاجماع،وعلى ذكر جملة من الفقهاء لذلك .

فمن الروايات مارواه عبدالغفار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الامن كان لايريد أن يؤدي أمانته، فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً ، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء [(١)] .

وعن نضر بن السويد مثله ، وقال عليه السلام : ان كان أنفقه من غير فساد، وقال: اذا علم من نيته الاداء [(٢)] .

وعن ابن فضال ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق [(٣)] .

وعن الحسن بن علي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته، فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته [(٤)] .

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٥ باب ٥ وجوب نية القضاء مع العجز عن القضاء ح/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نية القضاء مع العجز عن القضاء ح/٢ - فروع الكافي ج/١ ص ٣٥٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نية القضاء مع العجز عن القضاء ح/٣ - التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .

وعن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه ، وأنا عنده ، فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر ووسمه فتباع انشاء الله ، فقال له الرجل عدني ؟ فقال عليه السلام : كيف أعدك وأنا لما لاأرجو أرجى مني لما أرجو.[١]

لكن ربما يقال : بعدم دلالة هذه الرواية ، واحتمال أن يكون يقتضي اقتضاء احسان لااقتضاء دين ، ثم لادلالة فيها على النية التي هي محل الكلام .

وروى محمد بن علي بن الحسين ، باسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لايؤديه فذلك اللص العادي.[٢]

وعن الرضوي عليه السلام : روي ان من كان عليه دين ينوي قضائه ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء ، فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار مايقصر من نيته .[٣]

وقال عليه السلام في موضع آخر: وأعلم ان من استدان ديناً ونوى قضاه فهوفي أمان الله حتى يقضيه، فان لم ينو قضاه فهوسارق فاتق الله وأد الى من له عليك.[٤]

وربما يستدل أيضاً بما عن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مايسرني ان لي

---

(١) وسائل الشيعة : ج/٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نية القضاء مع العجز عن القضاء ح/٤ - التهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٦ باب ٥ وجوب نية القضاء مع العجز عن القضاء ح/٥ - الفقيه ج/٢ ص ٦٠ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ باب ٥ ح/١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ باب ٥ ح/١ .

مثل أحد ذهباً أتى علي ليلة وعندي منه دينار الا ديناراً أرصده لدين علي.[١]

وعن اسماعيل بن كثير بن بسام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة: مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضائه.[٢]

لكن هذه الروايات ظاهرة في القبح والكراهة اذا أدى ، كما انه كذلك بالنسبة الى مهور النساء ، ويؤيد ذلك الشدة في المهور بمالايقول به فقيه، مثلا: في رواية فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.[٣]

وفي رواية علي بن فضال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أمهر مهراً لا ينوي قضائه كان بمنزلة السارق.[٤] الى غيرها من الروايات ، حيث لايقول فقيه بذلك ، وبالاثار المترتبة على الزنا والسرقة ونحوهما ، وانما هو تشديد لاجل الاداء ، فاذا أدى لم يكن بذلك بأس .

نعم ، لااشكال في قبحه للفاعل ، وفي الكراهة قطعاً ، أما الحرمة كماذكره الشرائع وتبعه الشارحان وغيرهما ، فمحتاج الى التأمل ، ويؤيده لفظ الحب في رواية حمدان بن ابراهيم الهمداني ، المروية في الفروع ، رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال : اني لاحب للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاه.[٥]

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ باب ٥ ح/٤ .

(٢) الخصال : باب الثلاثة ص ١٧١ ح/١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٥ ص ٢١ باب ١١ من أبواب المهور ح/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٥ ص ٢١ باب ١١ من أبواب المهور ح/٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٠ باب ٢ جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ح/٤ - فروع الكافي ج/١ ص ٣٥٣ .

وبذلك يظهر، ان القرض لايفسد بسبب نية عدم القضاء، أوعدم نية القضاء كما ان البيع لايفسد بسبب عدم نية التسليم، أونية عدم التسليم، وكذلك لايفسد النكاح بنيتهما .

أما ماذكره الجواهر بقوله: يستفاد من نصوص السرقة ان عدم نية القضاء حال القرض مفسدة لعقده، فيحرم على المقترض التصرف بالمال حينئذ، فغير ظاهر الوجه ، وقد قال بعد ذلك : انه لم يجده محرراً في كلامهم بل فيها ما ينافيه .

أقول : فمقتضى القاعدة هو ماينافيه ، كما وجده في كلماتهم .

ثم ان الشرائع قال: وان يعزل ذلك عند وفاته، وعلق عليه المسالك بقوله أما وجوب العزل عند الوفاة فهو مناسب لتمييز الحق وأبعد عن تصرف الورثة فيه ، وربما قيل بوجوب العزل عند اليأس من الوصول اليه ، وان لم يحضر الوفاة ، وهو أحوط .

أما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم ، خصوصاً على مايظهر عن المختلف انه لاخلاف فيه ، والا لامكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البرائة مع عدم النص .

وعن جامع المقاصد : ان ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي لكن الظاهر أنه لااجماع في المسألة ، بل عن الرياض انه بعد ان حكى عن المسالك وجامع المقاصد ماتقدم قال: وهو كما تراه، مع ان في السرائر ادعى اجماع المسلمين على العدم، وهو أقوى للاصل، وان كان الاول أحوط وأولى وأحوط منه العزل مطلقاً ، فقد حكى في المسالك قولا واحداً ، ولكنه لايلزم منه انتقال الضمان بالعزل ، بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق ، لعدم

الدليل على الانتقال ، هذا وان ناقش في كلام الرياض الجواهر الا ان مقتضى القاعدة ماذكره الرياض ، اذ الاصل عدم وجوب العزل ، بل وسيرة المتشرعة على عدم العزل ولم يحك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن علي عليه السلام ، ولا عن غيرهما من الائمة عليهم السلام، ممن كان مديوناً العزل عند الوفاة، بل ظاهر الادلة عدم العزل.

فقد روي الطبرسي، عن ابن عباس قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله توفى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود، على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.[1]

وقد تقدم حديث دين أمير المؤمنين عليه السلام ، الى غيرهما من الروايات ، فالقول بعدم وجوب العزل هو مقتضى القاعدة، وأبعد من ذلك ماجعله الجواهر مشعراً لقول الشرائع وغيره حيث قال: وربما يشعر به خبر هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور ، أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس وقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقى له من أجره شيء، ولا نعرف له وارثاً؟ قال عليه السلام: فاطلبه ، قال : قد طلبناه ولم نجده ؟ فقال عليه السلام : مساكين ، حرك يديه ، قال : فأعاد عليه ، قال: اطلب واجهد، فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه.[2]

أقول : وقد ذكرنا هذا الخبر، وبعض الاخبار الاخر المفيدة نفس الفائدة في [كتاب الارث] ولا دلالة في شيء منها على ماذكره الشرائع، وأيده الجواهر.

أما قول الجواهر أخيراً : اللهم الا ان يدعى انه وان انعزل بالعزل الا انه مضمون على المديون حتى يصل الى المالك ، لكنه كما ترى محتاج الى الدليل .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٨ الباب ٢ ح/٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٠ الباب ٢٢ ح/٣- التهذيب ج/٢ ص ١٦٦ .

نعم، ينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل من العزل على المتيقن من النص والفتوى ، وهو في حالة الوفاة.. ففيه نظر واضح : اذ بأي دليل يحصل بالعزل انقطاع الضمان ، وانحصار الدين ، مع ان مقتضى القاعدة انه لايحصل الكلي الذي في الذمة في العين الخارجية بالعزل ، سواء كان العزل عند الوفـاة ، أو قبل ذلك .

قال في الشرائع: ويوصى به ليوصل الى ربه ،أوالى وارثه ان ثبت موته.

أقول: حيث ان الحق يجب ايصاله الى أهله ، فلاخصوصية في الوصية ، بل هي أحد أفراد كيفية الايصال، سواءِ اعطاه الى أمين ليوصله، أوأوصى به وصية الى ثقة أونحوه، مما يوثق بانه طريق مأمون الايصال، أويشهد على ذلك أو ماأشبه ، فان هذه الامور اذا كانت متساوية في كونها طريقاً عرفياً كان على سبيل البدل، وان كان بعضها طريقاً عرفياً دون بعض قدم ذلك على الذي ليس بطريق، مثلا: لو علم ان الوصية لاتنفذ، أوعلم ان الحاكم الجائر يأخذ ضريبة على ماتركه مما يـسبب ضـرر صاحـب الحـق أو ماأشبه، لزم الجنوح الى فرد مأمون، وماذكره الفقهاء في هذا الباب غالباً من باب المثال .

قال في الجواهر، عند قول الشرائع المتقدم : عن الصيمري نفي الخلاف فيه، بل في النهاية أوصى به الى من يثق به، بل في الروضة يجب الوصاية به الى ثقة، لانه تسليط على مال الغير، وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة، لكن في الدروس أبدل الوصية بالاشهاد والنصوص التي قـد سمعت بعضها ، وتسمع الاخر، قد تضمنت الاول، اللهم الا أن يحمل على المثال ، اذ الظاهر انه بعد العزل يصير كباقي الامانات الواجب اظهارها بحيث لايخشى عليه التلف ـ انتهى .

وقدذكرنا في باب الوصية، و [كتاب الطهارة] في مسائل الاموات، وفي [كتاب الارث] بعض مايرتبط بالمقام .

ومما تقدم يظهر وجوه المناقشة فيماذكره القواعد قال: ولوغاب الدائن وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه أووارثه، ولو جهله اجتهد في طلبه، فان أيس منه قيل يتصدق به عنه، وعن الشيخ انه اطلق وجوب العزل ، وعن ابن ادريس قال بعدم وجوبه والاشهاد، ولو يئس منه تصدق به عنه .

ثم قال الشرائع : ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ، ومع اليأس يتصدق به عنه على قول ، ومراده قول الشيخ في النهاية ، ومن تبعه، فانه قال: فيما حكى عنه: ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضائه ، ويعزل ماله من ملكه ، فان حضرته الوفاة أوصى به الى من يثق به ، فان مات من عليه الدين سلمه الى ورثته، فان لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه، فان لم يظفر به تصدق به عنه، وليس عليه شيء ــ انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة انه اذا يئس عن صاحبه أعطاه لامام المسلمين ، لانه وارث من لاوارث له على تقدير العلم بموته ، وعدم وارث له .

أما اذا علم الوارث وجهله ويئس من الوصول اليه فالتصدق ، وكذلك اذا لم يعلم موته ويئس من الوصول اليه ، فان هنا أيضاً التصدق على حسب مجهول المالك ونحوه ، وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام حول هذه المسألة في موارد آخر، نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٣ ـ) قال في الشرائع : الدين لايتعين ملكاً لصاحبه الابقبضه.

وقال في الجواهر : أو قبض من يقوم مقامه شرعاً بعد دفع المديون ، أو من يقوم مقامه ، بل الظاهر اعتبار نية كونه عن الدين في الدفع ، فلايجزي الدفع المطلق ، فضلا عن المقصود به غير الدين ، كل ذلك لاصلي عدم حصوله بدون ذلك ، وعدم توقفه على غيره، بعد الاجماع والسيرة القطعية، ومايستفاد من تدبر النصوص ، مضافاً الى صدق تشخص الحق بذلك عرفاً .

أقول : المديون اذا جعل شيئاً مصداقاً لكلي الدين لايتحقق ذلك الابقبض الدائن ، وذلك لان تحققه بدون القبض يوجب تصرفاً في تسلط الدائن ، فهو خلاف الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، والوكيل حاله حال الدائن ، سواء كان وكيلا قهرياً كالحاكم والولي ، أو وكيلا اختيارياً ، لانه حينئذ ليس خلاف سلطنته ، وكذلك الدائن لايحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له الا برضاه ، والا كان تصرفاً في سلطة المديون ، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لماتقدم .

نعم ، في مورد التقاص القهري لابأس بذلك ، لان الشارع وهو الولي المطلق أجازه ، وكذلك الامر يحتاج الى النية ، كما ذكره الجواهر، اذ لودفع زيد الى عمرو ديناراً ، كان هذا الدينار قابلا للانطباق على دينه ، وقابلا لان يكون هدية أو خمساً أو زكاتاً وما أشبه في الموارد الممكنة ، اذ لاوجه لتعينه ديناً ، كمالاوجه لتعينه خمساً أو زكاة أوهدية أو نحوها ، فانما الاعمال بالنيات، والعرف يرى انه بدون النية لايتحقق، وقد سكت عليه الشرع مما يدل على انه مضاه .

نعم ، لايلزم العلم التفصيلي ، بل يكفي العلم الاجمالي ، كما اذا أعطاه

دينارين وكان أحدهما دينه ، والاخرملكه الذى جعله أمانة عند الدائن ، فان الدين لادليل على لزوم كونه مشخصاً ، وكذلك في سائر الاماكن ، كما اذا أعطاه زيد شاة ليعطيها لعمرو فأعطى لعمرو شاتين ولم يعين ان أيهما شاة الامانة بل قال شاة أمانة وشاة لك خمساً أو زكاة أو وفاءاً أو ماأشبه ، اذ لادليل على اعتبار أكثرمن ذلك، كماانه لو أعطى زيداً وعمرواً الشاة، وقال: انها لاحدهما خمساً أو زكاة أو ديناً أو ماأشبه وقبلا ، فانه يكفي في الوفاء ، اذ لا دليل على لزوم التشخيص بالنسبة الى الدائن ، وكذلك اذا علم بأنه مديون لزيد ديناراً أما من باب الدين ، وأما من باب أمانة انسان عنده يوصله الى صاحبه فأخذه زيد وقبله عن أيهما ، فانه يتحقق ماعليه من دين أو أمانة أو غير ذلك .

والحاصل : ان الاجمال في الدائن ، أو في المديون، أو في الدين، لاينافي وصول الحق الى صاحبه اذا كان بموازينه .

ثم قال الشرائع : لوجعل الدين مضاربة قبل قبضه لم يصح .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المختلف وصريح السرائر. وعن ظاهر التبصرة الاجماع عليه ، لالعدم ملكه ، والا لم يجز بيعه مثلا ، بل لعدم تعيينه المعتبر فيها .

ولماروواه الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في الرجل يكون له مال على رجل يتقاضاه فلايكون عنده مايقضيه ، فيقول له : هوعندك مضاربة ؟ فقال : لا يصلح حتى يقبضه منه . المنجبرسنداً ودلالة بماعرفت المتمم بالنسبة للمضاربة به الى غير المديون بالاتفاق على عدم الفرق بينهما في البطلان ــ انتهى .

أقول : الرواية رواها المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار [(١)] ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ولعل صاحب الجواهر ظفر برواية مسندة الباقر عليه السلام لم نظفرعليها .

وكيف كان ، فالرواية كما ذكرمجبورة لوجودها في الكتب الثلاثة، ولما عرفت من الاجماع على طبقها ، فالحكم بذلك لامناص منه من جهة الاجماع والرواية ولولاهما لامكن القول بالصحة ، لان مثله عقلائي فيما اذا لم يكن الشارع ردع عنه ، وحيث ان هذه المسألة ذكرناها في الشرح في الامرالاول من الامور التي يشترط في المضاربة ، حيث قال صاحب العروة:الاول ، أن يكون رأس المال عيناً ، فلاتصح بالمنفعة ، ولابالدين ، فلوكان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضاربة الا بعد قبضه ، ولو أذن للعامل في قبضه مالم يجدد العقد بعد القبض .

نعم ، لو وكله على القبض والايجاب من طرف المالك والقبول منه بان يكون موجباً قابلا صح ، وكذا لوكان له على العامل دين لم يصح جعله قراضاً الا أن يوكله في تعيينه ، ثم ايقاع العقد عليه بالايجاب والقبول بتولي الطرفين ـ انتهى .

لم يكن داع لتفصيل الكلام هنا ، بل أصل المسألة لايرتبط بهذا الباب ولذا قال في المسالك : هذه المسألة بباب المضاربة أليق ، وانماذكرهنا لمناسبة ما ، ولو اختلفا في انه هل وكل المديون في القبض أم لا ؟ فالاصل عدم الوكالة ، كما هو واضح .

---

(١) الفروع : ج/١ ص ٣٩٨ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٢ و ١٧٠ ـ الفقيه ج/٢ ص ٧٥ .

ولو اختلفا بعد اتفاقهما في أصل الوكالة في انه هل كانت الوكالة قبل العقد ، أوبعد العقد ، فالظاهران اصالة صحة العقد محكمة على اصالة عدم كون الوكالة قبل العقد، كمافي كل أصل صحة يعارض الاستصحاب، فان أصل الصحة مقدم ،كما ذكره الشيخ في المكاسب وغيره في غيره ، وكذلك الاصل الصحة لو اختلفا في انه هل كان ديناً فجعله قراضاً ، أو انه سلمه مالاً فجعله قراضاً بدون أن يكون ديناً ، الى غير ذلك من صور الاختلاف الذي يحكم فيهاأصل الصحة .

(مسألة ـ ١٤ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لاخلاف في ان الذمي اذا باع من مثله مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير، مع مراعاة شرائط الذمة ، كالتستر ونحوه ، جاز دفع الثمن لهذه المحرمات الى المسلم عوضاً ، عن حق له في ذمة الذمي ، بلاخلاف أجده ، والاجماع بقسميه عليه لاقرار شريعتنا له خاصة على ماعنده ، ومن هنا لوكان البائع لها مسلماً أو حربياً أو ذمياً متظاهراً ، لم يجز قبض أثمانها لفساد البيع ، فيبقى المال على ملك صاحبه ، فلايجوز تناوله عن الحق وغيره ، بلاخلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ـ انتهى .

أقول : الظاهر ان معاملات الكفار بينهم ، فيما لم يمنعها الاسلام بالنسبة اليهم ، وان منعها بالنسبة الى المسلمين،لابأس بها ، فقد ذكرنا هذه المسألة مكرراً في موارد متعددة متناسبة . من غير فرق بين أن يكون بيعاً أو غير بيع مثلا : لو أعطى المجوسي لاخته مهراً لزواجه بها ، كان هذا المهر بالنسبة لنا حلالا اذا أعطتنا المجوسية اياه هدية أو معاوضة أو ما أشبه ، وكذلك بالنسبة الى أهل الخلاف ، فانهم اذا باعوا الجري أو المارماهي أو ماأشبه وأعطونا الثمن جازلنا أخذه، لقاعدة الزموهم بماالتزموا به، وكذلك اذا تزوج المخالف اختاً له من الرضاعة فيما كان ذلك جائزاً عندهم حراماً عندنا ، فان المهرأيضاً نتمكن أن نأخذه منها ، ويكون لنا حلالا لقاعدة الالزام .

أما بالنسبة الى أصل المسألة فهناك روايات :

مثل الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر اليهم فقضاه ؟ فقال : لابأس به أمـا للمقتضى

فحلال ، وأما للبائع فحرام[١].

وصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم ، فيبيع بها خمراً أو خنزيراً ، ثم يقضيني منها ؟ فقال : لا بأس ، أو قال عليه السلام : خذها[٢].

وخبر الخثعمي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير ؟ فقال : لابأس به ، ليس عليك من ذلك شيء[٣].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً أو خنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : لابأس[٤].

وخبر منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير، وأنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال عليه السلام : انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك[٥].

ثم انه لاينبغي الاشكال في عدم صحة أخذ الثمن اذا كان البائع مسلماً غير مستحل .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٦ باب ٢٨ انه يجوز للمسلم استيفاء دين من الذمي ح/١ - التهذيب ج/٢ ص ٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٧١ باب ٦٠ انه الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه من أبيه ونحوه - الفروع ج/١ ص ٣٩٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٧١ باب ٦٠ انه الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه من دين ونحوه ح/٤ - التهذيب ج/٢ ص ١٥٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٧٢ باب ٦٠ انه الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه من دينه ونحوه ح/٥ - التهذيب ج/٢ ص ١٥٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٧١ الباب ٦٠ ح/١ - الفروع ج/١ ص ٣٩٥ .

أما المسلم المستحل كأهل الخلاف بالنسبة الى النبيذ وماأشبه فلابأس به لقاعدة الالزام .

أما المسلم غير المستحل ، كالعامة بالنسبة الى الخمر والخاصة مطلقاً، فلا ينبغي الاشكال فيحرمة الثمن، لاطلاق أدلة حرمة أكل ثمنالخمر ولعن آكله.

مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عصيراً فانطلق الغلام فعصرخمراً ثم باعه ؟ قال : لايصلح ثمنه ثم قال عليه السلام : ان رجلا من ثقيف أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا ؟ فقال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام ان تصدق بثمنها.[1]

وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله الخمروعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقيها ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة اليه.[2]

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله في الخمر عشرة : غارسها ، وحارسها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها .[3]

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، نهى أن يشتري الخمر، وأن يسقى ، وقال: لعن

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح/٣ ـ التهذيب ج/٨ في ٣٤/٢
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ ح/٤ ـ وعن الخصال وعقاب الأعمال في ح/٨ في ٥٣٤/١ .

الله الخمر ، غـارسها ، وعاصرهـا ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة اليه.(١)

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر؟ فقال: اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ماحرمت الخمر فأمر بها أن تباع ، فلما ان مر به الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه ، ياصاحب الراويـة ان الذي حرم شربها ، فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد ، فقال صلى الله عليه وآله ثمن الخمر ومهر البغي ، وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت.(٢)

وعن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب.(٣) الى غيرها من الروايات التيبهذه المضامين.

ولذا حق لصاحب الجواهـر أن يستغرب من كلام المحدثين قـال : ومن الغريب ماعن صاحب الكفاية من ان التقييد ، بمااذا لم يكن البائـع مسلماً مناف لاطلاق أخبار كثيرة ، والحكم به مشكل الا أن يكون المقصود المنع بالنسبة الى البائع ، وأيده في الحدائق بقوله عليه السلام : أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائـع فحرام ـ انتهى.(٤)

اذ الرواية ، لااطلاق فيها ، والتقييد انما جاء من الروايات المتقدمـة كما عرفت .

أما روايات التصدق بالثمن ، كالرواية السابقة .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ ح/٥ ـ الفقيه ج/٢ ص ١٩٥ و ٢١٥ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ ح/٦ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٥ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٦ الباب ٥٥ ح/٧ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٥ .
(٤) الوسائل : ج/ ص الباب ٦٠ ما يكتب به ح/٢ .

ورواية أبي أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أمرغلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً، ثم أتاه بثمنه ؟ فقال: ان أحب الاشياء الي أن يتصدق بثمنه[١] ، فاللازم حملها على ما اذا جهل المشتري ، والا المال باق على ملكه ، اذ لارضاية له بأن يكون ثمنه للبائع مجاناً حتى يكون ملكاً للبائع ، ولو كان كذلك لم يكن وجه لاعطائه صدقة .

وفي رواية رواها القطب الراوندي ، انه اهدي راوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وآله ، قال صلى الله عليه وآله : هي حرام ، قال : أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها فقال صلى الله عليه وآله : لعن الله اليهود ، انطلقوا الى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم ، فأذابوها وجعلوها اهالة فباعوها واشتروا بها مايأكلون ، وان الخمر حرام وثمنها حرام[٢] .

ثم ان الجواهر استدل على اشتراط الاستتار في الذمي ، وان يكون البائع ذمياً لامطلقاً من سائر الكفار بأن اطلاق الادلة ، أو عمومها قاض بحرمة تناول أثمان هذه المحرمات ، وعدم ملكها مطلقاً ، فينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن ، وهو الاخذ من الذمي المستتر دون المتجاهر قال : ومنه يعلم الوجه في عدم الحاق الحربي به، خصوصاً بعد عدم عموم في النصوص السابقة يشمله، بل قد يدعي انسباق خلافه منها لاعتبار عدم معهودية بيعه في بلاد الاسلام ـ انتهى .

وفيه : انه لاوجه للتقييد بالذمي بعد اطلاق الادلة السابقة الشامل للذمي

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ ح/٢ ـ الفروع ج/١ ص ٣٩٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٥٢ الباب ٤٧ ح/٣ .

والحربي ، والمعاهد والمحايد ، ووجود لفظ الذمي في السؤال في رواية لا يوجب التقييد في سائر الروايات ، مع وجود قاعدة الزموهم بما التزموا به ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ان الحربي يملك ، ويصح نكاحه وغير ذلك ، منتهى الامر اذا ظهر المسلمون عليهم حـل لهم أموالهم ونسائهم ومـاأشبه ، بدليل ثانوي، فجعل الاصل الحرمة الاماخرج خلاف قاعدة الالزام،والاستتار انماهوشرط الذمة، لانه يوجب بطلان بيعه اذا لم‌يستتر، ولذا لم‌يقيده‌بالاستتار الشرائع وغيره ،كما لايخفى على من راجع كلماتهم .

وهل يقال : ببطلان عقد المجوسي اخته، أو الذمي محارمه اذا جعل‌ذلك في مجلس علني ، كيف وقـد أفتى الفقهاء بصحة أرثهم وما أشبه مما ينافي الاستتار ، فاللازم تقييد الاستتار بمورده ، وبقدر ما دل الدليل ، لا انه يسري الاجهار الى بطلان البيع ونحوه ، ويؤيد ذلك ماتقدم في الروايات من اطلاع المسلم عليه، ولذا توقف المحدث البحراني فيه، بل‌قال: الاقرب عدم‌اشتراطه وقول الجواهر انه في غيرمحله ، غيرظاهر الوجه .

نعم ، لوكان مسلم يبيع خمراً أو خنزيراً أو شيئاً محرماً آخـر ، أو عمله حرام ،كعمل الفاجرة وماأشبه ، فاذا لم نعلم بأن المال الذي يريد اعطائـه لنا في بيع أوهدية أوماأشبه من ذلك الحرام،لابأس بقبوله، لاصالة الحلية،وحمل فعل المسلم على الصحيح كما قرر في محله ، ولاحاجـة الى التحقيق ،كما ان الحال كذلك فيما اذا أعطانـا الكافرمالا ولم نعلم هل انه حصله من الحرام في مذهبه كالسرقة أم لا ؟ لماذكرناه في بعض مباحث [الفقه] من ان أصل الصحة في العمل ليس خاصاً بالمسلم ، بل يجري في غيرالمسلم أيضاً ، لاطلاق‌بعض الادلـة ، وللسيرة المستمرة من زمن الرسول ﷺ الى هذا اليوم في تعامـل

المسلمين مع الكفار ، مع عدم علمهم بصحة أعمالهم حتى عند أنفسهم .

أما اذا أسلم الكافر وعنده خمر أو خنزير،فالمشهور انه يخرج عن ملكه ، لصحيحة ابن أبي نجران (أو ابن أبي عمير،كما في نسخة) عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير ، وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ قال عليه‌السلام : لا .(١)

وعن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه‌السلام مثله.(٢)

خلافاً للمحكي عن نهاية الشيخ فقال : تولى بيعها له غيره. لخبر يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير الى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال؟ قال عليه‌السلام : له دراهمه ، وقال : أسلم رجل وله خمرأو خنازير ثم مات وهي في ملكه ، وعليه دين ؟ قال : يبيع له ديانه ، أو ولي له غيرمسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه ، ولوسأله أن يبيعه وهوحي لايمسكه.(٣)

لكن هذاالحديث حيث انه مخالف للقاعدة وهومجهول نسبته الى الامام وان كان مروياً في الكافي ، لايمكن العمل به في قبال المشهور ، ولذا قال الجواهر : وهومع كونه مقطوعاً ، وفي سنده جهالة يمكن حمله على انله ورثة كفاراً يبيعون ذلك ويقضون ديونه ، فلايخرج به عما دل على المسلم لا يملك ذلك ولايجوز بيعه مباشرة ولاتسبيباً كما هو واضح ـ انتهى .

أما بالنسبة الى القطعة الاولى من الرواية ، فهي حسب مقتضى القاعدة ،

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح/١ ـ الفروع ج/١ ص ٣٩٥ و ٣٩٤ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح/١ ـ الفروع ج/١ ص ٣٩٥ و ٣٩٤ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٦٧ الباب ٥٧ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٥ .

لان ذمة المشتري للخمر والخنزيرصارت مديونة بالمال ، فهويطلب منه مالا .

أما بالنسبة الى بيعه وماأشبه ، فقد انقضى في حال كفره ، فلايسبب اسلامه اسقاط حقه عن ذمة الكافر أو المسلم الذي أسلم هو أيضاً ، وكذلك الحال في أمثاله ،كما اذا تزوج المجوسي باخته بمهر ثم أسلما ، فان العقد يبطل ، لكن المهر ثابت ، لان الدخول كان محترماً في دينهم ، وسبب ذلك بضميمة العقد المهر المسمى في ذمة الزوج ، فلها مطالبته بمهرها ، وهكذا بالنسبة الى الربا وغيره من الاموال التي تتعلق بالذمم في حال كون ذلك في حال الكفر ، وقد كان ذلك صحيحاً عندهم .

وهكذا الحال، اذا استبصر المخالف وهويطلب مالا ولايصح ذلك المال في حال الاستبصار ، وان كان صحيحاً في حال غير الاستبصار، فانه يطلب منه ذلك المال ، وان فرض استبصارهما معاً .

واذا باع مسلم من ذمي خمراً أو خنزيراً ، كان فعله حراماً لما عرفت ، ولخصوص رواية القطب كما تقدمت ، ولم يملك المسلم الثمن ، وان أعطاه الذمي اياه فاللازم عليه ان يرجعه اليه .

واذارأينا في بلاد الاسلام من باع الخمر أو الخنزير ، ولم نعلم هل انه مسلم حتى لا نأخذالثمن منه، أوانه كافر حتى يصح لنا الاخذ؟فالظاهر ان اللازم فرضه مسلماً ، لانه الاصل في بلاد الاسلام ، كما ذكروا ذلك في باب اللقطة، وفي باب الميت ، وفي باب الصبي الملتقط وغير ذلك .

أما اذا كان ذلك في بلاد الكفر كلندن مثلا في الحال الحاضر ، فلابأس ، لان الاصل فيه الكفر ، فيشمله أدلة أخذ الثمن من الكافر .

ولو انعكس بأن باع الكافر الخمر لمسلم ، فالظاهر صحة البيع بالنسبة

الى الكافر في أخذنا الثمن منه ، وان كان حراماً بالنسبة الى المسلم الذي هو طرفه ، ولذا أشكل في الجواهر علىقول التذكرة قال : بل قديقال : انه ينبغي الاقتصار في الذمي أيضاً على ماذا باع من مثله .

أما اذا باع الخمر من مسلم أو حربي ، يحرم تناول الثمن منه ، ومن هناقيده بذلك في التذكرة ، ولعله مراد من اطلق كالمصنف وغيره للاصل المتقدم ، اللهم ان يقال : ان اقراره على مذهبه يقتضي جواز تناوله منه أيضاً بعد أن كان مذهبه الجواز ، والحرمة على المسلم والحربي ، بل الفساد بالنسبة اليهما لاينافي ذلك ، اذ هوحكم آخر ضرورة تحقق الفساد واقعاً حتى في بيعه من مثله ، لاطلاق مادل على ان ثمن الخمر سحت الشامل للجميع ، وجواز التناول منه لا ينافي كونه كذلك بالنسبة اليه ،كما أومأ اليه خبر الصادق بقوله عليه السلام: انه للمقتضى حلال، وعليه حرام . وهو جيد جداً، بل له مؤيدات كثيرة تظهر بأدنى تأمل ـ انتهى.

أقول : لكنك قد عرفت ان جعل الحربي كالمسلم ، غير ظاهر الوجه، بل الحربي كالذمي في هذا الامر .

أما اذا اقترض ذمي من ذمي خمراً ثم أسلما ، فالظاهر سقوط الخمر عن ذمة ذلك المديون، لان هذا الانسان طالب منه خمراً، والخمر لايملكهاالمسلم.

أما احتمال ان تنتقل الى القيمة، فلا وجه له ، وان قال به بعض، ولذا كان المحكى من جزم الفاضل والمحقق الثاني السقوط ، وان كان الدروس ذهب الى ان الاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ، وفيه نظر .

ولذا قال في الجواهر : انه مناف للاصل وغيره ، ولافرق في ذلك بين المثلي والقيمي كالخنزير عند المشهور الذين يجعلونه قيمياً ، اذ القيمي أيضاً

يبقى في الذمة الى ان ينتقل الى القيمة ، فاذا سقط عن الذمة ، فلاوجه للانتقال الى القيمة .

ومنه يظهر وجه النظر ، في قول الجواهر : أما اذا اقترض خنزيراً فالقيمة لازمة له مطلقاً الا اذا قلنا بانه يضمن بمثله ، فيأتي فيه حينئذ ماتقدم في الخمر اذ يرد عليه انه اذا قلنا بالضمان بالقيمة لم تكن القيمة في وقت الضمان، وانما القيمة في وقت الاداء ، وعليه في الذمة هو الخنزير ، فاذا أسلم فقد سقط عن الذمة ، ولاينتقل الى القيمة .

وكيف كان ، فمما يؤيد ماذكرناه من مقتضى القاعدة في انه اذا طلب منه مالا في حال كفره، ولو كان المال مما هو حرام في مذهب الاسلام، ثم أسلما صح له المطالبة وكانت ذمته مشغولة مارواه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أوخنزيراً الى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن، هل يحل له ثمنه بعد الاسلام، قال عليه السلام : انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه (١).

وعن علي بن جعفر روايته في كتابه أيضاً .

ومن ذلك يعلم، انه اذا نكح المسلم اخته المجوسية حراماً عند المسلم، وحلالا عند المجوسية طلبت المجوسية المهر منه ولو بعد الاسلام .

أما اذا انعكس بأن نكح المجوسي اخته المسلمة حلالا عنده ، وحراماً

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ١٧٢ الباب ٦١ ح/١ .

عندها لم تطلب منه شيء، لاقبل اسلام المجوسي ولابعده ، لان المهر حرام بالنسبة لها، وهكذا في سائر الفروع المشابهة لذلك .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول المسالك : التقييد بالذمي في كلام الشرائع لاخراج الحربي، اذ لايجوزأخذ ثمن ذلك منه، لعدم اقرار الشريعة له على ذلك، ولابد من تقييد الذمي بكونه مستتراً في بيع ذلك، كما هو مقتضى اقرار الشريعة، ولو تظاهر به لم يجز ـ انتهى .

ثم اذا دخل المجوسي باخته المسلمة جاهلة حرمة النكاح ، كان لها عليه مهر المثل .

(مسألة ـ ١٥ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا كان لاثنين فصاعداً مال في ذمة أوذمم، ثم تقاسما بما في الذمة. أوالذمم بأن تراضيا على ان مافي ذمة زيد لاحدهما ، ومافي ذمة عمرو لاخر ، لم يصح عند المشهور ، نقلا وتحصيلا، بل عن الشيخ وابن حمزة الاجماع عليه، وحينئذ فكل مايحصل من أحدهما لهما معاً ، ومايتوى منهما .

أقول: مقتضى القاعدة لولا النص الخاص المؤيد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى الصحة، لان الحق لايعدوهما، فاذا تراضيا فلاوجه لعدم الصحة .

نعم في المقام نصوص خاصة تدل على ماذكروه :

مثل صحيحة سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهما ، فاقتسما بالسوية ماكان بأيديهما ، وماكان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً، واستوفى الاخر عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال عليه السلام : نعم، مايذهب بماله .[1]

وموثق ابن سنان، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجلين بينهما مال منه دين، ومنه عين فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كان لاحدهما من الدين، أوبعضه، وخرج الذي للاخر أيرد على صاحبه ؟ قال عليه السلام : نعم مايذهب بماله .[2]

ومرسل أبي حمزة قال : سؤل أبوجعفر عليه السلام ، عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب ، فاقتسما الذي بأيديهما ، و أحال كل واحد منهما بنصيبه

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٦ باب انه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل وما ذهب عليهما ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٨٠ الباب ٦ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٦٨ .

من الغائب ؛ فاقتضى أحدهما ولم يقتض الاخر ؟ قال : مااقتضى أحدهما فهو بينهما مايذهب بماله.(١)

وعن جعفر ، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله ، الا انه قال: مااقتضى أحدهما فهو بينهما، ومايذهب بينهما.(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام نحوه.(٣)

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.(٤)

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ، ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كان لاحدهما من الدين ، أوبعضه ، وخرج الذي للاخر ، أيرد على صاحبه ؟ قال عليه السلام : نعم ، مايذهب بماله.(٥)

وعن دعائم الاسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: في الشريكين اذا افترقا واقتسما مافي أيديهما وبقي الدين والغائب فتراضيا ، ان صار لكل واحد حصة في شيء منه، فهلكت بعضه قبل أن يصل؟ قال: ماهلك فهو عليهما معاً، ولايجوز قسمة الدين.(٦)

و قد أرسل في المسالك وغيره المسألة ارسال المسلمات ، قال : قسمة ما في الذمم غير صحيحة، وعبر الشرائع عن البطلان بلازمه، وهو كون الحاصل لهما، والذاهب عليهما، الى آخر كلامه .

ولذا استغرب في الجواهر كلام الاردبيلي قائلا: فمن الغريب ماعن الاردبيلي

---

(١) المصدر : ج ١٣ ص ١٨٠ الباب ٦ ح ٣ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٧٩ الباب ٦ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٦٨ ح/٢ ـ

(٦) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٥ ح/١ .

من اختصاره على خبر الرياض للمشهور، ثم قال: والشهرة ليست بحجة ، وابن ادريس مخالف، الى آخر كلامه .

أقول: ابن ادريس ظاهره الخلاف، بل فوق ذلك ادعي عدم موافق للشيخ في كلامه قائلا: الذي يقتضيه اصول مذهبنا أن لكل واحد من الشريكين على المديون قدراً مخصوصاً، وحقاً غير حق شريكه ، وله هبة الغريم، وابرائه منه، فمتى أبرئه أحدهما من حقه برء من حقه فقط، وبقى حق الاخر لم يبرء منه ، بلاخلاف ، واذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشارك شريكه الذي ذهب ، أوأبرء ، أوصالح منه على شيء ، بلاخلاف .

فلو كان شريكه بعد في المال الذي في ذمة الغريم ، لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب ولم يبرء فيما يستوفيه منه، ويقبضه، الى أن قال : ولم يذهب الى ذلك سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته، ومن قلده وتابعه ، بل شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان لم يذكر ذلك في كتاب لـه ، ولا تفسير ، وكذلك السيد المرتضى ، ولا تعرض للمسألة ولا وضعها أحد من المصنفين، وانما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الاحاد، ورد بذلك ثلاثة أخبار أحدها مرسل ، وعند من يعمل بأخبار الاحاد لايعول عليه، الى آخر كلامه .

أقول : تنظير ابن ادريس غير تام ، ولوفرض تمامية القياس كان اللازم الخروج منه بسبب الادلة الخاصة التي عرفتها، ولذا قال في محكي المختلف: ان الاعتبار يقضي بذلك، فانه بعد ان حكى القولين قال : وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب ، وقياس ابن ادريس القبض على الهبة والابراء غلط، لان ذلك اسقاط للحق بالكلية، فينتفي حق الشريك ضرورة .

أما في صورة القبض، فليس كذلك اذالمال مشترك، فاذا دفع الى أحدهما فانما دفع عما في ذمته، والدفع انما هو للمال المشترك، فلايختص به القابض الى آخر كلامه .

وكيف كان ، فمقتضى القاعـدة هو صحة ايقاع جميع انحاء المعامـلات على حصة كل واحد منهما من صلح وحوالة وكفالة وضمان وابراء وبيع وغير ذلك، الا ماذكر في النص من التقسيم .

وعليه فيحمل خبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيـه عليه السلام، المروي عن قرب الاسناد، سألته عن رجلين اشتركا في سلم، أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال عليه السلام: لا بأس[1].

على ارادة بيان الجواز، أوبعض المحامل الاخر، حيث انه لايتمكن من مقاومة الاخبار السابقـة، ولايمكن ان يقال: انـه أخص من تلك الاخبار، لان الخصوصية لاقوة لهافي تقييد اطلاق الأخبار السابقة .

ومما ذكـر من القاعدة يظهر وجـه النظر في تحقيق صاحب الجواهر ، حيث قال: التحقيق مع قطع النظر عن النصوص عدم تعين ماقبضـه أحدهما لاحدهما ، بل هو على ملك الدافـع ، لان المشترك بينهما كلـي، الاان يتعين بقبضهما معاً ضرورة تلازم كل منهما بالقبض على ملك الاخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الاخر، والا لاتجه كلام ابن ادريس ـ انتهى .

اذ قد عرفـت ، ان مقتضى القاعدة مع قطع النظـر عن النصوص قبول

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٦ باب ٢٩ انه إذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصـل لهما ومـا ذهب عليهما ح/٢ ـ قرب الإسناد ص ١١٣ .

التفسيم فما يقبضــه أحدهما يكون له ، اذ الحق لايعدو الثلاثــة ، والمفروض اتفاقهم على ذلك .

أما بعد ورود النص، فالحكم هو ماتقدم، ولو تشاحوا بأن قال كل واحد: اني لاأرضى ان تأخذ أنت نصيبي، ولاأن يأخذ ثالث، وانــي لااستعد انآخذ نصيبك أيضاً،كان مقتضى القاعدة أن يوكل الحاكـم أحدهما، أوالثالث، أو نفس المديون في جعل الحق لهذا أولهذا، والظاهر ان جعل الحاكم أحدهما لقبض الحق لنفسه ولشريكـه أولى من جعل ثالث لان جعل الثالث تسليط في حق الاثنين، بينما جعل أحدهما تسليط في حق الاخر فقط ، والضرورة تقدر بقدرها .

ومنــه يعلم ، وجـه النظر في اطلاق الجواهر ، حيث قال: لو تشاحا في توكيل أحدهما عن الاخــر في القبض ، ولا امكن قبضهما معــاً أقام الحاكم مقامهما شخصاً آخر، أوكفى التخلية لهما، أوغيرذلك، وقدظهر مماتقدم صحة الحوالة والوكالـة والصلح والضمان وغيرهــا بالنسبة الى كل واحد منهما ، وحكى عن الشهيد فى الحواشـي المنسوبـة اليه توقف الفاضل في التذكرة فى الحوالة، وعن جامع المقاصد التردد في صحة الصلح وكلاهما غير ظاهر الوجه .

قال في الجواهـر: ولوكان الدين المشترك فى ذمـة واحدة وأراد أحدهما الاختصاص بحصته من غيراشكال صالح المديون عنها بمايدفعه اليه منمقدارها أو وهبها له لعوضها أوأحال بها لدين عليه أونحوذلك ـ انتهى. ووجهالجميع واضح .

وقال في المسالك: والحيلة في تصحيح ذلك، ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه ويقبل الاخر، بناءاً على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين .

ولو فرض سبق دين عليه، فلااشكال في الصحة، ولو اصطلحا على مافي الذمم بعضاً ببعض ، فقد قرب في الدروس صحتـه ، وهو حسن ، بناءاً على اصالته .

أقول: أما الشق الاول: فلانهم اختلفوا في صحة الحوالة من البريء .

وأما الثاني : فلانا لوقلنا: ان الصلح ليس أصلا برأسـه ، وانما هو تابع للمعاملة التي يفيد الصلح فائدتها يكون الصلح حينئذ بمنزلة التقسيم، فحيث لم يصح التقسيم لم يصح الصلح، وقدذكرنا في [كتاب الصلح] جعل غيرأحد من الفقهاءِ الصلح أصلا برأسه .

ثم اذا كاناكافرين ممن يصح عندهم تقسيم مافي الذمـة، أوالذمم، لابأس بذلك، لقاعدة الالزام،كما انه اذا كان أحدهما مسلماً، والاخر كافراً يصح عند الكافر التقسيم، فالظاهر صحة التقسيم، سواءِ وقع من المسلم، أومن الكافـر ، لصدق قاعدة الالزام على كليهما، المسلم يلزم الكافر بماالتزم بـه، سواءِ وقع التقسيم من المسلم ، أومن الكافـر، وليس المقام مما لايصح للمسلـم بدليل خارجي، مثل مااذا كان للمسلم اخت مجوسيـة، حيث لايصح لـه زواجها ، لقانون الزامها بماالتزمت به، حيث ان ذلك بدليل خارج، والا ففي كل مورد يكون الطرف كافراً يصح الزامه بماالتزم به، الا فيماخرج، كماتقدم فيالمسألة السابقة من عدم صحة بيعه خمراً، أوخنزيراً، وان كان الكافر يعتقد بصحة البيع،

الا ان المسلم يحرم عليه ذلك، الى غيرذلك من الامثلـة الخارجة عن عموم قاعدة الالزام .

ومنه علم حال المخالف فى هذه المسأله، فانه كحاله في سائر المسائل ، مماتشمله قاعدة الالزام، والظاهر انه اذا قسما وهما كافران ، ثم أسلما بقيا على التقسيم، كما اذا مثلا جعلا كل مايعطيه المديون في الشهر الاول لزيد، وكلما يعطيـه في الشهر الثاني لعمرو ، اذ بعد تقسيمهما وصحة تقسيمهما اذا أسلما يكون الدين، كماقسما، لاكما كان قبل التقسيم .

أما بالنسبـة الى المديون ، فلايفرق الحال ان يكون مسلماً أوكافـراً في المسائل المذكورة .

(مسألة ـ ١٦ ـ) قال في الشرائع: اذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع الى المشتري أكثر مما بذله على رواية .

وقال في القواعد: ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري، وان كان الثمن أقل على رأي .

قال في مفتاح الكرامة: هذا رأي المتأخرين، كما في الدروس والمهذب البارع، وهو المشهور كما في مجمع البرهان، وعليه الأكثر كما في الايضاح وجامع المقاصد ، وهو الموافق للقوانين كماقاله جماعة ، وفي غاية المرام انه لاخلاف في جواز بيع الدين بأقل من قيمته مع علم البائع بالقيمة ـ انتهى .

وهو خيرة السرائر اذا صح البيع، والتحرير والتذكرة والارشاد والمختلف والايضاح وشرح الارشاد وفخر الاسلام والتنقيح والمقتصر وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكفاية .

وقال الشيخ في النهاية: من باع الدين بأقل مما له على المدين لم يلزم المديون أكثر ممايلزم المشتري من المال وحكى ذلك عن القاضي، وقد مال اليه على الظاهر المحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة وغاية المراد وصاحب ايضاح النافع، وفي الدروس: لامعارض للخبر، وتردد في النافع كماهو ظاهر تلميذه في شرحه .

أقول : مقتضى القاعدة الذهاب الى ماذهب اليه الشيخ ، فانه وان كان خلاف الاصل الا ان المستند وهو روايتان مرويتان كل واحدة منهما في الكافي والتهذيب لابأس بالاستناد اليه بعد ان ذكرنا مكرراً: ان روايات الكافي يمكن العمل بها، وان كان في طريقها ضعف، لضمان صاحب الكافي .

فعن محمدبن الفضيل، عن ابن حمزة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل كان له على رجل دين فجائه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين؟ فقال: أعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: يردالرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به، من الرجل الذي له الدين(١).

وروى محمدبن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب الى صاحب الدين، فقال له : ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ قال: يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرء الذي عليه المال من جميع مابقى عليه(٢).

روى الاولى الشيخ ، عن أحمدبن محمد بن عيسى، والثانية، عن محمدبن أحمد، ودلالتهما ظاهرة، والمناقشة في الدلالة لايوجب رفع الظهور .

وبذلك يظهر، ان تضعيف الروايتين لعمل المشهور على خلافهما، أو بضعف السند، أوبضعف الدلالة، غير ظاهر الوجه، كما ان تضعيفهما بسبب معارضتهما لعموم الكتاب والسنة أيضاً كذلك، بعدكونهما أخص .

ومنه يعرف ، ضعف مافي المسالك قال : والمستند ضعيف مخالف لاصول المذهب، ولعموم الادلة واطلاقها ، بل الكتاب والسنة، وربما حملتا على الضمان مجازاً ، لانه معاوضة تشبه البيع ، أو على فساد البيع ، فيكون

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٩٩ باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٠ باب عدم جواز بيع الدين بالدين ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦١ .

دفع ذلك الاقل مأذوناً فيه من البائع في مقابلة مادفع، ويبقى الباقي لمالكه ، والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع، ولابد من رعاية السلامة من الربا، ورعاية شروط البيع لو كان اثماناً، ولووقع ذلك بصيغة الصلح صح أيضاً، وسلم من اعتبار الصرف والربا على الاقوى فيهما ، لدخول الربا في كل معاوضة عملا باطلاق الآية واختصاص الصرف بالبيع، ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقاً وهو ضعيف ـ انتهى كلام المسالك .

وأنت ترى، انه ضعف الخبرين تارة من جهة السند، واخرى من جهة الدلالة، وكلاهما منظور فيه، أماقوله: ولابد من رعاية السلامة من الربا ، ورعاية شروط الصرف، لوكان اثماناً، فقد أشار بذلك الى ردّ ابن ادريس ، حيث أشكل على الشيخ بانه كيف يقول بذلك مع لزوم هذين المحذورين ، قال: ان الشيخ كيف يقول بذلك اذا كان الدين ذهباً ، فكيف يجوز ان يبيعه بذهب أقل منه وان كان فضة ؟ كيف يجوز أن يبيعه بفضة أقل منه ، وان كان ذهباً فباعه بفضة أو فضة فباعه بذهب، كيف يجوز انفصالهما عن مجلس البيع الا ان يتقابضا؟ ولذا ردّه المختلف بأن الشيخ لم يحصر هو ولا غيره الدين في النقود، بل يجوز أن يكون ذهباً وفضة وغيرهما من الاقمشة ، والامتعة، ثم لم يحصر بيع الدين بالنقود ، ولا أوجب ان يكون الثمن من الذهب أو الفضة حتى يتعجب من ذلك ابن ادريس .

وبذلك يظهر أيضاً ، ضعف ما ذكره الجواهر من المحمل للروايتين بحملهما على الشراء للمديون نفسه ولو بصيغة الصلح باذن من المديون ، أو باجازة لاحقة تكون من الصلح حقيقة اذا فرض كون العوض من الجنس .

وقال في رد ابن ادريس ان اطلاق الشيخ منزل على احراز شرايط البيع

وليس فى قوله : أقل شهادة على ذلك، اذ يمكن فرضه في المتجانسين فيغير الربويين بعد تسليم عدمصدق الاقل بالنسبة الى قيمة المدفوع ـ انتهى .

ثم ان الايضاح ذكر في محكى كلامه : انه لو كان على الدين رهنانتقل الى المشتري ، تبعاً للدين ،كما ان فـي مفتاح الكرامة قال : ولـو كان الثمن مساوياً أو أزيد ،كأنيكون الدين مائة، فيبيعه بثوب مساو للمائة أو زائداً عليها قيمة صح اجماعاً ، كما في شرح الارشاد وحواشي الكتاب .

أما ما ذكره القواعد في أول كلامه منصحة بيع الدين على من هوعليه، وعلى غيره ، فقد تقدم الكلام فيه في باب السلم ، ولـذا لاحاجة الى تكراره، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٧ ـ) عنون الوسائل الباب بانه يكره لمن يتقاضي الدين المبالغة في الاستقضاء، ويستحب لـه اطالة الجلوس، ولـزوم السكوت، وذلك لان شدة الاستقضاء والعنف لايليق بالمؤمن، فمن علامة المؤمن لين الكلام، كما قاله الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، فيما نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق فـي ثلاثة منحصره
لين الكـلام والسخا والعفو عند المقدره

نعم اذا كان مما طلا جاز له شدة الكلام، لأنه مانـع عن الحق، والمانـع عن الحق يتخاشن معه.

فقد قال علي عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلاقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة.[1]

وهذا أهل معصية كما تقدم في بعض الأحاديث: انه يحل عقوبته وعرضه.

أما الروايات الواردة في المقام:

فعن حماد بن عثمان قال: دخل رجل على أبـي عبدالله عليه السلام فشكي اليه رجلا من أصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال أبو عبد الله عليه السلام: مالفـلان يشكوك؟ فقال: يشكوني اني استقضيت منه حقي، قال: فجلس أبو عبدالله عليه السلام مغضباً، ثم قال: كأنك اذا استقضيت حقك لـم تسيء، أرايت مـا حكي الله عزوجل فقال: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾ أترى انهم خافـوا الله ان يجور عليهم، لاوالله ما خافـوا الا الاستقضاء، فسماه الله عزوجـل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء.[2]

---

(١) الوسائل: ج/١١ ص ٤١٣ الباب ٦ ح/١ ـ إلا إن في الوسائل نلقى بدل أن نلاقي.

(٢) وسائل الشيعة: ج/١٣ ص ١٠٠ باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضـاء ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٢.

وعن محمد بن يحيى ، رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : ان لي على بعض الحسينين مالا ، وقد اعياني أخذه ، وقد جرى بيني وبينه كلام ولاأمن ان يجرى بيني وبينه في ذلك ملازماً لايحمد؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ، ولكن اذا أتيته اطل الجلوس ، والزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى أخذت مالي (١).

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال لرجل : يا فلان مالك ولاخيك ؟ قال : جعلت فداك ، كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقي فقال أبو عبدالله عليه السلام اخبرني عن قول الله عزوجل: ﴿يخافون سوء الحساب﴾ أتراهم خافوا ان يحيف عليهم ، أو يظلمهم ، ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة (٢).

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله : ﴿يخافون سوء الحساب﴾قال: الاستقضاء والمداقة، وقال: تحسب عليهم السيئات ولاتحسب لهم الحسنات (٣).

وعن الامدى في الغرر ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال : خير الاخوان من لم يكن على اخوانه مستقضياً (٤).

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٠ باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ح/٢ - التهذيب ج/٢ ص ٦٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠١ باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ح/٣ - معاني الأخبار ص ٧٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠١ باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ح/٤ - تفسير النجاشي ج/٢ ص ٢١٠ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٦ ح/٢ .

أقول : هذه الرواية أعم مما نحن فيه ، كما هو ظاهر ، ثم انـه كما يكره المبالغة في التقاضي والاستقصاء يستحب رضاء الغريم ، أمـا بالاعطاء ان أمكن أورده رداً جميلا مع التعذر[1].

فقد روي الصدوق في الفقيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر ، وليس مـن غريم ينطلق من عند صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله عزوجـل بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً .

وعن الجعفريات ، باسناده عـن علي عليه السلام : ان يهودياً يقال لـه : (كذا) كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير ، فتقاضي النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا يهودى مـا عندي مـا أعطيك ، فقال : اني لا افارقك يـا محمد حتي تعطيني ، فقال : اذاً أجلس معك فجلس معه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخـرة والغداة ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه، ففطن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماالذي تصنعون به؟ فقالوا: يارسول الله يهودي يحبسك ، فقال صلى الله عليه وآله : نهاني تبارك وتعالـى ان أظلم معاهداً ولاغيره ، فلما ترحل النهار قال اليهودي : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله ، اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التوراة ، فاني قرئت في التوراة محمد بـن عبدالله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام ، وليس بفظ ولاغليظ ، ولاسخاب فـي الاسواق

---

(١) وسائل الشيعـة : ج/١٣ ص ١٠١ باب ١٧ وجـوب ارضاء الغـريم المطالب بـالاعطاء أو الملاطفة مـع التعذر ـ الفقيه ج/٢ ص ٦٠ .

ولامزمن بالفحش ولاقول الخطأ اشهد ان لا اله الا الله ، وانك رسول الله ، وهذا مالي فأحكم فيه بما أراك الله تعالى ، وكان اليهودى كثير المال[١] .

أقول : عادة الانبياء والمصلحين انهم يدورون في الاماكن والمحلات ، ولعل رسول الله ﷺ كان كذلك، حيث حبسه اليهودي ، فلم يكن عنده مانع من ان يبقى هناك يوماً بليلة ، كما ورد في حديث اسماعيل صادق الوعد ، ما يؤيد ذلك .

وعن تحف العقول، عن السجاد عليه السلام ، انه قال : وأما حق الغريم الطالب لك، فان كنت مؤسراً أوفيته وكفيته وأغنيته، ولم ترده ولم تمطله، فانرسول الله ﷺ قال: مطل الغنىظلم، وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول، وطلبت اليه طلباً جميلا ، ورددته عن نفسك رداً نظيفاً ، ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته[٢] .

ثم انه يكره النزول على الغريم والاكل من طعامه وشرابه، وان كانجائزاً الا مع عدم رضاه، فانه لايحل مال امرءٍ الا بطيبة نفسه .

فعن جميل بن دراج، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرجلياكل منعند غريمه، أويشرب من شرابه ، أوتهدى له الهدية ؟ قال عليه السلام : لابأس به[٣] .

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه كره للرجل أن ينزل علىغريمه،

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٧ ح/٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٧ ح/١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٦ .

قال : لايأكل من طعامه، ولايشرب من شرابه، ولايعتلف من علفه[(١)].

وعن سماعة قال: سألته عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لايأكل بعد ذلك شيئاً[(٢)].

أقول: انما قال ثلاثة أيام، لماورد في ان الضيف يكره له الزيادة على ثلاثة أيام.

وعن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، وذكر ـ الحديث[(٣)].

وعن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام: انه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين الا ثلاثة أيام[(٤)].

وفي حديث آخر، عن الحسين بن سعيد، الا انه قال: وان كان لزمها له[(٥)].

وعن الدعائم ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال: لايأخذ أحدكم ركوب دابة ولاعارية متاع من أجل قرض أقرضه ، وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه، أويأكل من طعامه، أويشرب من شرابه ، أويعلف من علفه[(٦)].

واذا لم يعلم الانسان، هل ان غريمه راض بذلك أو لا ؟ تبع ظاهر الحال، فان دل على شيء فهو وان لم يدل على شيء، فالاصل المنع ، وربما يحتمل كون الاصل الجواز في مثل الاصدقاء دون غيرهم، وفيه نظر .

ثم انه يجب قضاء الدين، ولايسقط عمن قتل في سبيل الله، أوقتله شخص ظلماً، كما انه مقدم على المستحبات ، وعلى بعض الواجبات .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٤ .
(٢) و (٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ و ٦٢ .
(٤) و (٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١٠٢ باب ١٨ ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٠ .
(٦) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ١٨ ح/١ .

أما اذا كان بين الواجبين تساوياً ، فالانسان مخير بينهما، واذا كان أحدهما أهم قدم الاهم على المهم ، لكن لايسقط الدين عن الذمة كما هو مقتضى القاعدة .

فعن حماد بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره ايقتل في سبيل الله الا الدين لاكفارة له الا أدائه ، أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق[1] .

وعن أبي ثمامة قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : اني اريد أن ألزم مكة والمدينة وعليّ دين ؟ فقال عليه السلام : ارجع الى مؤدي دينك ، وانظر ان تلقى الله عزوجل ، وليس عليك دين، فان المؤمن لايخون[2] .

وعن سماعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه، أويستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب ، أويقبل الصدقة ؟ قال عليه السلام : يقضي مما عنده دينه، ولايأكل أموال الناس الا وعنده مايؤدي اليهم حقوقهم، ان الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3] .

أقول: قوله : (وعنده مايؤدي اليهم) أعم من الفعلية والشأنية ، ولو كانت الشأنية بحيث ان الوالي يؤدي كما تقدم في بعض المباحث السابقة .

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٢ باب ٤ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٣ باب ٤ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٣ باب ٤ ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ٥٩ .

وعن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين، فان كفارته قضائه.(١)

أقول : ليس المراد بالكفادة حتى عن الخمس والزكاة والصلاة و الصيام والحج التي كانت عليه، الى غير ذلك كما هو واضح .

وقال الصدوق: قال علي عليه السلام : اياكم والدين، فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا، وقضاء في الاخرة .(٢)

أقول: الظاهر ان المراد بالقضاء في الاخرة لمن لم يقضه في الدنيا، ومما يؤيد ان الدين لايسقط بأن يقتل المدين ماتقدم في حديث علي عليه السلام من انه كان مديناً ، وان الحسن عليه السلام أدى دينه ، بل وبالنسبة الى رسول الله ، حيث سم صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام أدى دينه .

وعن ابن شهرآشوب في المناقب قال : واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضع وسبعون ألف ديناراً، فأهتم علي بن الحسين عليه السلام بدين أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه، فأتاه آت في المنام ، فقال: لاتهتم بدين أبيك فقد قضاه عنه بمال بخس، فقال عليه السلام: ماأعرف في أموال أبي مالا يقال له: بخس، فلما كان من الليلة الثانية رأى مثل ذلك فسأل أهله، فقالت له امرأة من أهله : كان لأبيك عبد رومي يقال له : بخس استنبط له عيناً بذي خشب، فسأل عن ذلك فأخبر به، فمامضت بعد ذلك الا أياماً قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان الى علي بن الحسين عليهما السلام يقول له: اني قد ذكرت

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٥ باب ٤ ح/٥ ـ الفقيه ج/٢ ص ٦٠ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ٨٥ باب ٤ ح/٦ ـ الفقيه ج/٢ ص ٥٩ .

لي عين لابيك بذي خشب تعرف ببخس، فاذا أحببت بيعها ابتعتها منك، فذكر علي بن الحسين عليه السلام له دين أبيه، قال: قد أخذتها، واستثنى منها سقيا ليلة السبت لسكينة عليها السلام[١].

وعن الغوالي، روي أبوامامة الباهلي : ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال: العارية مردودة ، والمنحة مردودة، والدين مقضي ، والزعيم غارم[٢].

وعن الطبرسي في الاحتجاج، باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ، عن الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام في حديث انه صلى الله عليه وآله : (صلى بأصحابه صلى الله عليه وآله ذات يوم) ثم : ماهيهنا من بني النجار أحد ، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي وكان شهيداً[٣].

وعن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حديث انه قال: رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوباً : (لااله الاالله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله) بياض القلب في أربع خصال، عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الاكفان، ورد القرض[٤].

ومما تقدم ظهر ، ان المراد بحديث أبي موسى الاشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال : (ليس ذنب أعظم عند الله بعد الكبائر من رجل يموت وعليه دين لرجال، وليس له مايقضي عنه) أعم من الفعلية والشأنية والوالي الذي يلزم عليه قضائه .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح/٢ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح/٤ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح/٦ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج/٤ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح/٧ .

ويؤيده ماتقدم عن عبد الغفار الجازي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال : ان كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيّته الاّ من كان لايريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق .

كما ان ماتقدم انه اذا لم يؤده الامام فعلى الامام وزره ، مما يؤيد ذلك أيضاً، ثم انه يستحب الاشهاد على الدين ، ويكره تركه .

فعن عمران بن أبي‌عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لاتستجاب لهم دعوة، أحدهم‌رجل كان له مال فأدانه بغير بينة، يقول الله عزوجل : ﴿ألم آمرك بالشهادة﴾ .[1]

أقول: والثاني: رجل تؤذيه زوجته، فيقول : اللهم نجني منها، فيقول الله. جعلت اختيارها بيدك .

والثالث : رجل مرض فلم يذهب الى الطبيب ، ويقول : اللهم اشفني ، يقول الله : جعلت الشفاءِ في الطبيب والدواءِ فراجع الطبيب .

والرابع: رجل لايطلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله سبحانه وتعالى: اطلب الرزق .

هذا مضمون الحديث، ولايحضرني الان نصه .

وعن تفسير الامام عليه السلام، عن أميرالمؤمنين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: ثلاثة لايستجيب الله لهم ، بل يعذبهم ويوبخهم ، الى أن قال : الثالث رجل

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٩٣ الباب ١٠ ح/١ - تهذيب ج/ ص ١٨١ .

أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه شهوداً، وكتاباً فلم يفعل ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده أوبخسه ، فهو يقول: اللهم ردّ علي فيقول الله عزوجل : قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظاً لئلا يتعرض للتلف فأبيت وأنت الان تدعوني، وقد ضيعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلاأستجيب لك[١].

وقد نظم الشاعر ذلك في بيت جميل يقول :

انلني بالذي استقرضت صكاً واشهد معشراً قد شاهدوه
فان الله خلاّق البرايا عنت لجلال هيبته الوجوه
يقول اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه

وفي حديث المحكم والمتشابه قال عليه السلام: وأما وجه التجارة ، فقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه﴾ فعرفهم كيف يدينون في السفر والحضر، وكيف يفعلون اذا كان ذلك من أسباب المعائش[٢].

ثم انه يستحب تحليل الميت والحي من الدين .

فعن ابراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لعبدالرحمن ابن سيابة ديناً على رجل قد مات، وكلمناه على أن يحلله فأبى قال : ويحه أما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله ، فانما له درهم بدل درهم[٣].

وعن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه ، فسأل ان يحلله منه أيهما أفضل يحلله

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩١ الباب ١٠ ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٢ ص ٤ الباب ١ ح/٧ ـ المحكم والمتشابه ص ٥٩ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٠ باب ٢٣ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦٢ .

منه أولا يحلله ؟ قال عليه السلام : دعه ذابذاً.[١]

أقول: استحباب التحليل لايبعد أن يكون بالنسبةالى الميت الذي لاشيء له زائداً عن مستثنيات الدين التي تبقى لعائلتـه ، لانصراف الدليل عن الغنى الذي لاتحتاج عائلته الى ذلك .

وعن معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه : يوم لاظل الا ظله فلينظر معسراً ، أوليدع له من حقه.[٢]

وعن أبي الجارود ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسراً أوليدع له من حقه.[٣]

وعن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.[٤]

وعن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار: (من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لاظل الا ظله) فلينظر غريماً ، أوليدع لمعسر.[٥]

وعن أبي حمزة قال : ثلاثة (يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله) ، الى أن قال: ورجل انظر معسراً ، أوترك له من حقه.[٦]

والظاهران الحديث عـن الصادق عليه السلام ، لانـه روي عـن تفسيـر

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١١ باب ٢٣ ح/٢ ـ الفقيه ج/٢ ص ٢٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٣ باب ٢٥ ح/٤ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٣ .

(٣) و (٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح/٥ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح/٧ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٤ .

(٦) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ ح/٨ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٤ .

العياشي ، هكذا رجل دعته امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها ، وقال :اني أخاف الله رب العالمين، ورجل انظر معسراً وترك له من حقه ، ورجل معلق قلبه بحب المساجد﴿وان تصدقوا خير لكم﴾ يعنى: ان تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم فليدع معسراً ، أوليدع له من حقه نظراً ،قال أبو عبدالله عليه السلام :ثم ذكر الحديث ، كذا في حاشية الوسائل[1].

وعن ابن شهر اشوب(كما في مستدرك الوسائل)عن ابن الزبير، انه قال لامير المؤمنين عليه السلام : اني وجدت في حساب أبي انه على أبيك ثمانين ألف درهم ، فقال عليه السلام له :ان أباك صادق ، فقضى ذلك ، ثم جاء فقال :غلطت فيما قلت ، انما كان لوالدك على والدي ماذكرته لك ،قال عليه السلام : والدك في حل والذي قبضته مني هولك..[2]. ثم انه يتأكد قضاء الدين عن الابوين :

فعن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلايقضي عنهما الدين ولايستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ،وانه ليكون في حياتهما غير باربهما ، فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله باراً ،قال : وقال أبوعبد الله عليه السلام : ان أحببت ان يزيد الله في عمرك فسر أبوك ، وقال :البر يزيد في الرزق[3].

وعن سالم الحناط،عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أيجزي الولد الوالد؟

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٤ باب ٢٥ الحاشية ٨ ـ تفسير العياشي ج/١ ص ١٥٤

(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ٢٢ ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٣ ص ١١٧ الباب ٣٠ ح/١ ـ الأصول ص ٣٩٠ .

قال عليه السلام : لا ، الافي خصلتين يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ،أويكون عليه دين فيقضيه عنه[١].

وعن دعوات الراوندي ، عن الصادق عليه السلام قال :يكون الرجل عاقاًلوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي ويقضى عنهما الدين ، فلايزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما ، فاذا ماتا لايقضي دينهما ولايبرهما بوجه من وجوه البر ، فلايزال كذلك حتى يكتب عاقا.[٢]

ويؤيده مارواه السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد الابراريوم القيامةرجل بروالديه بعد موتهما.[٣]

ثم انه يكره مطالبة الغريم في الحرم اذا كان ذلك يسبب اذاه .

فعن سماعةبن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عني زماناً ، فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه؟ قال عليه السلام :لاتسلم عليه ، ولاتروعه حتى يخرج من الحرم[٤].

وبقرينة ذيل الحديث أيدنا الكراهة ، خلافاً لصاحب الوسائل ، حيث اطلق قال : باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ، مع ان المنصرف من الرواية ماذكرناه .

وفي الرضوي عليه السلام : ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة ، أوفي

---

(١) الوسائل : ج/١٣ ص ١١٧ الباب ٣٠ ح/٢ ـ الأصول ص ٣٩٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٢ الباب ٢٦ ح/٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٣ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٣ ص ١١٥ باب ٢٦ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ٦١ .

الحرم فلاتطالبه ولاتسلم عليه فتفزعه الاان تكون أعطيته حقك في الحرم، فلابأس ان تطالبه في الحرم[١].

أقول: الظاهران ذيل الحديث دال على أقلية الكراهة، لانه ليس مكروهاً مطلقاً، كمايستفاد عرفاً من الجمع بين الحديثين، مع قرينة الانصراف.

ثم الظاهران الصلاة تفيد أداء الدين، قال سبحانه: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[٢].

وعن الرضوي عليه السلام قال: وروي انه شكا رجل الى العالم عليه السلام ديناً عليه، فقال له العالم: أكثر من الصلاة[٣].

ويستحب الضرب في الارض لاجل قضاء الدين اذالم يكن ديناً مطالباً. أمااذا كان ديناً مطالباً فيجب عيناً اذا لم يكن طريق الاذلك أو كفاية.

ويدل عليه مارواه الراوندي، بسنده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. أربعة لاعذرلهم، رجل عليه دين محارث في بلاده لاعذرله حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضي به دينه[٤].

ثم انه لايحق لصاحب الدين أذية المدين الااذاكان مماطلا (كما تقدمت الاشارة الى ذلك) مع غناه، حيث وردان لي الواجد يحل عقوبته.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ٤٩٣ الباب ٢٤ ح/١.
(٢) سورة البقرة الآية/٢٤.
(٣) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح/٢.
(٤) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح/٣.

فماروواه الجعفريات ، بسند الائمة الى علي عليه السلام ، انه قال : صاحب الدين لايقيد ولايضرب ولايضيق عليه في شيء ، انمايريد المعسر.[1]

كمايدل على ذلك الجمع بين الطائفتين ، والله سبحانه العالم .

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ٤٩٤ الباب ٢٨ ح/٥ .

(مسألة ـ ١٨ ـ) قال في القواعد : لواقترض دراهم ثم اسقطها السلطان ، وجاء بدراهم غيرها ، لم يكن عليه الا الدراهم الاولى ، فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ، ويحتمل وقت القرض من غير الجنس ، لامن الدراهم الثانية ، حذراً من التفاضل بالجنس المتحد ، وكذا لوجعل قيمتها أقل ، ولوضاربا ، فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة ، مع احتمال جبر النقص بالربح ، ولوسقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الاالنقد الاول ، ولوتعاملا بعد النقص والعلم فلاخيار ، وان كان قبل العلم ، فالاقرب ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان اوغيره ـ انتهى .

أقول : ماذكره تشتمل على فروع ، نذكرها في امور :

الاول : الشيء الذي اقترضه ، أما ان يتعامل به كالسابق ، أولايتعامل به ، والتعامل مع فرض اسقاط السلطان ممكن، لعدم اهتمام الناس بالسلطان لضعفه ، وكون القيمة قيمة الذات لا قيمة السكة كالذهب والفضة في الزمان القديم ، حيث كانت القيمة قيمة ذاتهما، لاكالاوراق في الحال الحاضر، حيث انالقيمة قيمة السكة .

أمااذاتعومل به كالسابق: فلااشكال، وامااذالم يتعامل به فهوعلى أربعة أقسام:

الاول : ان يسقط عن القيمة اطلاقاً .

الثاني :ان تكثر قيمته، كمااذاكانت شيئاً أثرياً ، كالاوراق النقديةللملكيين في أيام الجمهوريين .

الثالث : ان تصبح القيمة أقل ، لان القيمة كانت للسكة والذات ، فاذا سقطت السكة صارت القيمة أقل .

الرابع : ان تبقى القيمةعلى ما كانت لكن لايتعامل به ، يعني ان اسقاط السلطان سبب ان يصبح كالبيض والجوز وماأشبه ،حيث انلها قيمها ، ولكن لاتقع بدلا في الاعواض كالنقد الذي هو بدل وواسطة .

أما الاول : وهو سقوط القيمة ، فمقتضى القاعدة انه مديون بالقيمة ، اذ الناس في معاملاتهم يلاحظون شيئين: الروح السائد في الأجناس، والصرف وبذلك الروح السائد تتوازن الاشياء ، أو تصعد وتهبط ، مثلا : لماذا عشر بيضات تعادل عشرين خبزاً ؟ وعشرون خبز يعادل مائة جوزة وماأشبه ؟ انذلك بالروح السائد في الجميع ، فالروح السائد والجسم مطرحان في الانظار ، فمن يريد البيض يلاحظ الروح السائد . ويلاحظ حجم البيض ، أي جسمه فهو يريد بيضاً ، وفي نفس الوقت يعلم ان الروح الذي فيه وهو القيمة كذا ، ولذا الناس يلاحظونأيضاً بالنسبة الىالتضخم والتنزل القوة الشرائية،ومرجع القوة الشرائية الى الروح السائد .

وكيف كان ، فاذا سقطت القيمة ، فمقتضىالقاعدة انه مديون بالقيمة،سواء في القرض، أو في البيع ، أوفي الرهن، أوفي المضاربة والمزارعةوالمساقات أو في غيرها من أنحاء المعاملات ، وكذلك بالنسبة الى المهر وغيره .

فلايقال : انه اذا أمهرها مائة دينار فسقطت الدنانير بمالاتعادل حتىجوزة انه مديون لها بتلك الدنانير، بل هو مديون بقيمة الدنانير، وقد ذكرنافىبعض الكتب الاقتصادية ، ان الملاحظة أيضاً القوة الشرائية ، يعني انه اذا أمهرهامائة دينار في يوم كانت المائة تعادل داراً ، فان المهر في الحقيقة معادل الدار، فاذا نقصتالقوة الشرائية ، أوزادتالقوةالشرائية فمقتضىالقاعدة ارتفاع وانخفاض العددبذلكالمعدلفاذا صارت القوة الشرائية علىالضعف يلزم اعطائهاخمسين

ديناراً، واذاصارت القوة الشرائية على النصف يلزم اعطائها مائتي دينار، وهذا هو السائد عند العقلاء في الحال الحاضر، ويأتي دلالة بعض الروايات على ذلك أيضاً وعليه فاذا صارت القيمة أكثر لم يكن مديونـاً بقدر الحجم ، بل بقدر القوة الشرائية ، فحيث صارت القوة الشرائية بسبب زيادة قوة الدينار الاثرية أكثر من قوته الشرائية في وقت القرض ، فلايجب عليه أن يعطيه مائة دينار ملكي ، بل معادل مائة دينار ملكي في وقت القرض، يعني بتلك القوة الشرائية،وكذلك اذا صارت القيمة أقل فصارت القوة الشرائية على النصف ، فانه يلزم عليه اعطائه بذلك القدر .

ومنه يعرف ، الحالة الثانية والثالثة من زيادة القيمة ونقصانها .

والرابعة : وهـو ما اذا بقيت بقوته الشرائية ، وانما خـرج عن التعامل بسبب اسقاط السلطان وفى التبادل وفى المقام روايات .

فعن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام،عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبض سبعـة وسبعة ونصف بدينـار ، وقد يطلب صاحب المـال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار ، هل يصلح ذلك له ، وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار ؟ قال : اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلايضره ،كيف كان الصرف فلابأس[١] .

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الرجـل يكون

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧٠ الباب ٩ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٧ .

لي عليه مال ، فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي احاسبه ؟ فقال عليه السلام : سعر يوم أعطاك الدنانير لانك حسبت منفعتها عنه[١].

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام، الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ؟ قال : فهي على السعر الذي أخذها يومئذ، فان أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء[٢].

وعن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عبدصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي، وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثنى عشر كل دينار ، هل يصلح ذلك له أو انما هي لـه بالسعر الاول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر ؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به[٣].

وعن شريك بن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان ؟

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧١ الباب ٩ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧ الباب ٩ ح/٣ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٧ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧١ باب ٩ ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٧ .

قال عليه السلام : له سعر يوم أعطاه.[١]

وعن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون لي عليه دنانير؟ فقال: لابأس بأن يأخذ بثمنها دراهم.[٢]

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى أجل فجاء الاجل ، وليس عند الذي حل عليه دراهم ؟ فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال: لابأس به.[٣]

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام، عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجل آخر بالدنانير أيأخذها دراهم ؟ قال: نعم ان شاء.[٤]

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه سأل عن رجل تبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لابأس بذلك، انما الاول والاخر سواء.[٥]

وعن زياد بن أبي رياض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم، وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم ؟ قال عليه السلام : لابأس.[٦]

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً ، واشترط على

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٧٢ باب ٩ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٧ .
(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦١ باب ٣ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٦ .
(٤) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح/٣ ـ التهذيب ج/٦ ص ١٤٦ .
(٥) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٢ باب ٣ ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٦ .
(٦) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٢ الباب ٣ ح/٥ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٩ .

صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم[١].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً ؟ قال: لابأس به[٢].

وعن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ، ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق هذااليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أومايتفق اليوم بين الناس ؟ فكتب الـي عليه السلام : لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس[٣].

وعنه قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام، انه كان لي على رجل عشرة دراهم، وان السلطان أسقط تلك الدراهم، وجائت بدراهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الاولى التي أسقطها السلطان ، أو الدراهم التي أيدها السلطان ؟ فكتب: لك الدراهم الاولى[٤].

أقول: وذلك واضح لان الدراهم الثانية أعلى من تلك الدراهم الاولى .

أماما عن العباس بن صفوان قال : سأله عليه السلام معاوية بن سعيد ، عن رجـل استقرض دراهم ، عن رجل وسقطت تلك الدراهم أوتغيرت ولايباع بها شيء، ألصاحب الدراهم الدراهم الاولى، أوالجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال عليه السلام: لصاحب الدراهم الدراهم الاولى[٥].

---

(١) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٣ الباب ٦ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٦٣ الباب ٣ ح/٧ ـ قرب الإسناد ص ١١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٧ الباب ٢٠ ح/١ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٨ الباب ٢٠ ح/٢ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ج/١٢ ص ٤٨٨ الباب ٢٠ ح/٤ ـ التهذيب ج/٢ ص ١٥٠ .

فقد قال في الوسائل: كان شيخنا محمد بن الحسن (رضي‌الله‌عنه) يروي حديثاً في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس ، قال : والحديثان متفقان غير مختلفين ، فمن كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد،ومتى كان له عليه دراهم معلوم بغير نقد معروف ، فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس، ومثله ذكره الشيخ .

وكيف كان ، فقد جمع الشيخ بين الاخبار بحمل ماينفق بين الناس في الخبر الاخير على معنى قيمة ماكان ينفق بين الناس ، وكذلك أوّل الدراهم الاولى في الروايتين بقيمة الدراهم دفعاً للتنافي .

قال : لانه لايجوز ان تسقط الدراهم الاولة حتى لاتكاد تؤخذ أصلا ، فلا يلزمه أخذها وهو لاينتفع بها، وانما له قيمة الدراهم الاولة. وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

وبذلك يظهر ، ان من المحتمل ان من قال بأنه لم يكن عليه الا الدراهم الاولى كما في القواعد، وحكى عن الشيخ في النهاية ، والقاضي وابن ادريس ، وصاحب جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس ، وقال : فيه انه أشهر، وعن المفاتيح انه مذهب الاكثر (كما في مفتاح الكرامة) يريدون ماإذا كان أسقطه السلطان، ولكن له قيمته لا ماإذا سقطت قيمته .

ويؤيد ذلك انهم في باب الجمد في [كتاب الغصب] ذكروا انه اذا سقط الجمد عن القيمة كان الغاصب عليه ضمان القيمة .

ومما يؤيد ذلك، ان الدراهم السابقة كانت فضة ، والفضة لاتسقط قيمتها ، والغالب انها لم تكن لسكتها قيمة، وانما لذواتها، وانما السكة تجعلها نقداً رائجاً.

واني أتذكر قبل أربعين سنة حين كانت الليرات العثمانية رائجة كانت الليرة

لها قيمة الذهب لاقيمة السكة، وانما السكة كانت للرواج فقط ، أي ان السكة تخرج الليرات عن كونها ذهباً يعامل عليها بالمثاقيل الصيرفية ، لانّ للسكّة قيمة .

أما المسائل الباقية في القواعد من قوله : وان تعذرت فقيمتهاوقت التعذر، ويحتمل وقت القرض، فقد تقدم الكلام فيه فيما اذا تعذر المثل في المثلي .

اماقوله: من غيرالجنس، لامن الدراهم الثانيةحذراً من الفضل في الجنس المتحد، فقد تقدم الكلام فيه في الربا .

اماقوله: وكذا لوجعل قيمتها أقل، فقد ظهر من الكلام في المسألة الاولى.

وكذلك مسألة المضاربة، حيث تبينت من المسألة السابقة والبقية واضحة .

والظاهر ان مراد الجواهر أيضاً ماذكرناه من عدم سقوط القيمة اطلاقاً ، وانما يكون السقوط للسكة قال : لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان ، وجاء بدراهم غيرها، لم يكن عليه الا الدراهم الاولى ، كما هوصريح جماعة وظاهر آخرين ، لاطلاق الادلة وخصوص الصحيحين ، وخلافاً للصدوق في المقنعة فأوجب التي تجوز بين الناس، وفي الصحيح أيضاً لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس ، القاصر عن مقاومة السابقين من وجوه ، فيحمل على أخذ ذلك بالتراضي بينهما، ولم يكن فيه ربا، بل قد يرجح للمستقرض الدفع للاحسان، أوعلى ارادة قيمة الاولى اذا فرض تعذرها، وربما حمل على مهر الزوجة أوثمن المبيع ، وفيه مع خروجه عن الظاهر ان حكمهما حكم القرض ـ انتهى .

(مسألة ـ ١٩ ـ) قال في القواعد: لايجب دفع المؤجل ، سواء كان ديناً أوثمناً أوقرضاً أوغيرها قبل الاجل، فان تبرع لم يجب أخذه، وان انتفى الضرر بأخذه ، ومع الحلول يجب قبضه ، فان امتنع دفعه الى الحاكم ، و يكون من ضمان صاحبه، وكذا البائع سلما يدفع للحاكم مع الحلول ويبرء هو من ضمان المشتري، وكذا كل من عليه حق حال أومؤجل فامتنع صاحبه من أخذه، ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه فالاقرب ان تلفه منه، لامن المديون ـ انتهى.

أقول: عدم وجوب دفع المؤجل لااشكال فيه ولاخلاف، لانه مقتضى العقد أوالشرط أونحوهما كالدية المؤجلة وكلها لازم الوفاء به عند وقته الا ماخرج من العقود بالدليل، حيث دل على عدم لزوم بعض العقود .

أما قوله: ديناً أوقرضاً، فمراده بالدين مقابل القرض، وان كان الدين يطلق على الاعم، لكن حيث اجتمعا افترقا .

وعليه، فاذا تبرع لم يجب أخذه، اذ الاخذ وعدم الاخذ من سلطة الانسان، والناس مسلطون على أنفسهم، فلاحق لانسان آخر في خرق سلطته، سواء كان هناك ضرر أم لم يكن، وعن التذكرة الاجماع على انه ليس للمشتري المطالبة بالمسلم فيه قبل الاجل، أما مع الحلول فالواجب القبض، اذ معنى عدم القبض تسلط الطرف على سلطة الانسان، وهو خلاف تسلط الناس على أنفسهم، فان امتنع من القبض دفعه الى وليه وهو الحاكم ، اذ الحاكم ولي الممتنع كما حقق في محله .

واذا تلف عند الحاكم ضمنه صاحبه، لان الدافع قد تبرء من ضمانه بدفعه الى الولي .

وكذا في البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول، ويبرء هو من ضمان المشتري لعين الدليل السابق .

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل اجماع العلامة في المسلم فيه قال : ولاقائل بالفصل، بل الاجماع معلوم في النسيئة، كما ادعاه شيخنا صاحب الرياض .

ومن ذلك ظهر ، وجه قول العلامة أخيراً : وكذا كل من عليه حق حال أومؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه .

لان الملاك في الكل واحد، نعم عن التحرير انه قال: سواء كان عليه ضرر أوخوف أومؤنة أم لا ؟

وربما يستشكل بأنه اذا كان على الاخذ ضرر أوخوف ضرر كبير لايجب عليه الاخذ، فاذا لم يجب عليه الاخذ ولم يكن هنالك حاكم، أوعدول المؤمنين يقبلون تسلمه كان على الذي عنده (اذا لم يكن عليه ضرر وخوف) أن يحفظه من باب انه لايجوز تعريض الاموال الى التلف، فان ذلك من المنكر الذي لا يريده الشارع حتى اذا كان مالكه تركه اعتباطاً، لااعراضاً .

فلو ألقى الظالم متاع الناس في الشارع وصاحبه يخاف من أخذه، فكما لايجوز لانسان تلفه ، لانه حرام . ولايجوز أخذه لنفسه، لانه ليس مباحاً ، بل هوملك الناس، كذلك لايجوز له تركه حتى يتلف، لان تلفه منكر فدفع المنكر كالنهي عن المنكر واجب .

نعم، اذا كان لحفظه أوأخذه أجرة كانت الاجرة على المالك جمعاً بين الحقين، وهي مسألة اخرى .

ثم اذا تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخـذه ، فماقربه القواعـد من ان هلاكه منه ، لامن المديون هومقتضى القاعـدة ، لكن اللازم على القابض أن

لايعرضه للهلاك بتفريط وتعد ومـا أشبه ، لانه حينئذ أمانة شرعية بيده من باب دفع المنكر كما تقدم ، فالتعدي والتفريط ،كما لايجوز في الامانات العرفية ، كذلك لايجوز في الامانات الشرعية .

نعم ليست يده يد ضمان كالغاصب حتى اذا تلف بلاتعد أو تفريط يكون من كيس الغاصب ، لامن كيس المالك .

ولايحق للامين حينئذ التصرف فيه ، لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه، الا اذا توقف حفظه على ذلك ، أوكان التصرف بقدر الايجار الذي يستحقه .

فلو اختلفا في انه هل تركه ، أو غصبه القابض ، فالظاهر ان الموضع من التحالف ، اذ لااصل في أحـد الجانبين لايعارض بالاخر، فاذا تحالفا لم يثبت حكم الغصب ، ولاحكم الترك .

ثم قال القواعد : ولو أسقط المديون أجل الدين الذي عليـه لم يسقط ، وليس لصاحبه المطالبة في الحال .

أقول : وذلك لماتقدم من انه قد ثبت بالعقد اللازم أو الشرط أو نحوهما وكلها لايسقط باسقاط أحد الجانبين ، نعم لوحصل التراضي صح، لان الحق لا يعدوهما .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال الفاضل وغيره : لو قال المقرض للمقترض مثلا: اذا مت فأنت في حل ، كان وصية ، ولو قال : ان مت كان ابراءاً كان باطلا، لتعلقه على الشرط .

ووافقه على الأول في الدروس ، ونسب الثاني الى القيل، وقال: الاقرب العمل بقصده .

وفي الجواهر بعد نقل ذلك قال : ولعل وجـه الفرق بين (ان) و (اذا) ان (اذا) ظرف في الاصل ، وان عرض لها معنى الشرط ، فكأنه قال : وقت موتي أنت في حل ، وذلك مجزوم به غيرمشكوك فيه، فلاتعليق فيصح و (ان)حرف شرط مقتض للشك في كونه ابراءاً ، ومتى كان المعلق عليه مشكوكاً ، فالمعلق أولى ، ولايضر كون الموت بحسب الواقع مقطوعـاً ، لان الاعتبار في عدمه بالصيغة الواقعة ابراءاً ، فمتى لم تكن واقعة على وجه الجزم لم تكن صحيحة ـ انتهى .

أقول : مقتضى القاعدة عدم الفرق بينهما ،كما أشكل عليه الجواهر، لان الوصية كما تصح بلفظ (اذا) تصح بلفظ (ان) أيضاً .

أمـا دعوى ان الشارع وضع (اذا) في انشاء الوصايا دون (ان) كما عن حواشي الشهيد ، فغيرظاهر الوجه .

والظاهر انه لافرق بين قصد الابراء ، أو قصد الوصية ، لان الابراء أيضاً نوع وصية ، فقول الجواهر: ان المتجه البطلان مع قصد الابراء دون الوصية ولو بلفظ (اذا) للتعليق الممنوع ، ودعوى انه مع الجهل بالقصد يحمل الاول على الوصية ، والثاني على الابراء المعلق ، أما لوعلم ارادة الوصية منهما صح فيهما، كما انه لوعلم ارادة الابراء المعلق فسد فيهما ، يمكن منع شهادة العرف

بذلك ، وانه لافرق بينهما كمالايخفى ـ انتهى .

اذ أي فرق في صدق الوصية بين أن يقول : (ان) أو (اذا) وبين أن يقصد الوصية ، أو الابراء ، لان الابراء أيضاً اذا وقع بعد الموت كان وصية حتى انه لولم يكن وصية لم يكن دليل على ان التعليق في الابراء يوجب بطلانه ، مع ان العرف يرون صحته ، والشارع لم يذكر شيئاً ينافي العرف ، فيكون الحكم الشرعي كالحكم العرفي .

والدليل على ذلك انهما اذا عرضا على العرف لم ير بينهما فرقاً أي بين المعلق من الابراء وغير المعلق ، مثلا : يقول : أنت بريء الذمة ، ويقول : اذا جاء زيد أو اذا طلعت الشمس ، فأنت بريء ، فان العرف يرون البرائة ، اذ الانشاء خفيف المؤنة كما حقق في محله، نعم لايخفى وجه الاحتياط بالتصالح مع الورثة .

(مسألة ـ ٢١ ـ) لو رأى الوارث ديناً في دفترمورثه، ولايعلم كمية الدين أوكيفية الدين ، وهل انه دين حرام حتى لايكون على المورث ؟ أو دين حلال؟ أولم يعلم الدائن .

فالظاهر ان في الاول : يعطي القدر المتيقن ، لاصالة عدم الزيـادة ، ولو ادعى الدائن الزيادة فعليه الاثبات .

وفي الثاني : يحمل فعل مورثـه على الصحيح ، ويقول : ان الديـن في الحلال لافي الحرام .

وفي الثالث : ان كان الدائن محصوراً قسم الدين بينهم بقاعدة العدل ، وان لم يكن الدائـن محصوراً ، مثلا : كان كاتباً انـه مديون لمحمد ديناراً ، وألف انسان اسمه محمد ، فانه يكون من مجهول المالك ، لعدم جريان قاعدة العدل هنا فانها عرفية قررها الشارع ، ولايعلم ان مثله عرفي .

كما انه لايعطي المال لاحـدهم من باب الموافقة الاحتماليـة ، لان مثل هذه الموافقة الاحتمالية لايعلم انها مورد خطابات الشارع .

وقد ذكروا في باب المحصور وغير المحصور في الاصول ماينفع المقام فلاحاجة الى التفصيل .

ومثله اذا كان نفس المديون وجد في دفتره ذلك وشك في الامر الاول ، أو الثاني ، أو الثالث ، لوحدة الملاك في المسألتين .

واذا ضيع المديون دفترحسابـه وشك كان الحكم كذلك ، وكل شك لا يعلم علماً اجمالياً بين أفراده يكون الاصل عدمه .

والحمدلله أولا وآخراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

المحتويات

كتاب الجهاد

٧ ـ ١٥٣

مسألة ١٦٩ ـ الغزاة لهم نصيب مما غنموا ٧
مسألة ١٧٠ ـ اتخاذ ديوان لأسماء المرصدين ٩
مسألة ١٧١ ـ حق الأعراب من الغنيمة ١٣
مسألة ١٧٢ ـ بقاء الأحرار على حريتهم بعد القسمة ١٦
مسألة ١٧٣ ـ تقسيم غنائم المسلمين المستولي عليها الكفار ١٨
مسألة ١٧٤ ـ أخذ المالك ماله من الغنيمة ٢١
مسألة ١٧٥ ـ الجزية ٢٣
مسألة ١٧٦ ـ الصابئة ٢٧
مسألة ١٧٧ ـ المشركون يخيرون بين الإسلام والقتل ٢٨
مسألة ١٧٨ ـ تبديل الدين ٣١
مسألة ١٧٩ ـ حال بني تغلب حال النصارى ٣٤
مسألة ١٨٠ ـ لو ادعى أهل الحرب : أنهم من أهل الكتاب ٣٧
مسألة ١٨١ ـ لا تؤخذ الجزية من ثلاث ٣٩
مسألة ١٨٢ ـ تؤخذ الجزية إلا من ثلاث ٤٢
مسألة ١٨٣ ـ بطلان الشرط في الجزية ٤٤
مسألة ١٨٤ ـ وجوب الجزية على العبد بعد العتق ٤٥
مسألة ١٨٥ ـ قلة الجزية بقدر الصدق ، وكثرته بقدر الطاقة ٤٦

مسألة ١٨٦ ـ إعطاء الجزية بأيديهم ٥٠
مسألة ١٨٧ ـ اشتراط الضيافة على أهل الذمة ٥٣
مسألة ١٨٨ ـ وقت أخذ الجزية ٥٥
مسألة ١٨٩ ـ لو مات الذمي بعد الحول ٥٧
مسألة ١٩٠ ـ جواز أخذ الجزية من اثمان المحرمات ٥٩
مسألة ١٩١ ـ عدم جواز الشفاعة في الجزية ٦١
مسألة ١٩٢ ـ موارد صرف الجزية ٦٣
مسألة ١٩٣ ـ يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من أصحابها ٦٥
مسألة ١٩٤ ـ لو عقد الجائز الدمة ٦٦
مسألة ١٩٥ ـ لو عقد الإمام أو نائبه عقد الذمة ٦٨
مسألة ١٩٦ ـ لو خرق الذمي الأمان ٧٥
مسألة ١٩٧ ـ لو خرق الذمي العهد ثم أسلم ٧٧
مسألة ١٩٨ ـ لو مات الحاكم العاقد للعهد ٧٨
مسألة ١٩٩ ـ لا يجوز نكاح الكافر بالمسلمة ٧٩
مسألة ٢٠٠ ـ كراهة ابتداء الذمي بالسلام ٨٠
مسألة ٢٠١ ـ مضايقة أهل الذمة في الطريق ٨١
مسألة ٢٠٢ ـ وجوب العمل لتقدم المجتمع الإسلامي ٨٥
مسألة ٢٠٣ ـ الأمور المتعلقة بالذمي ٨٦
مسألة ٢٠٤ ـ عدم جواز احداث الكنائس ٨٧
مسألة ٢٠٥ ـ عدم جواز علو دار الكافر على دار المسلم ٨٨
مسألة ٢٠٦ ـ عدم جواز علو دار دخول المسجد الحرام للكافر ٩٣
مسألة ٢٠٧ ـ عدم جواز مسجد النبي للكافر ٩٥
مسألة ٢٠٨ ـ دخول الكافر إلى الحرمين ٩٧
مسألة ٢٠٩ ـ أحكام أضرحة المعصومين ١٠١
مسألة ٢١٠ ـ حالة لا حرب ولا سلم ١٠٤

مسألة ٢١١ ـ مدة عقد الهدنة ١٠٨
مسألة ٢١٢ ـ حدود مدة الهدنة ١١٠
مسألة ٢١٣ ـ شروط الهدنة في الشريعة ١١٢
مسألة ٢١٤ ـ شرط بقاء الكافر في الإسلام ١١٥
مسألة ٢١٥ ـ حق الزوج في المهر منوط ببقائها ١١٧
مسألة ٢١٦ ـ انقاذ المسلم من بلاد الكفر ١١٩
مسألة ٢١٧ ـ حكم الكافر داخل الدولة الإسلامية ١٢١
مسألة ٢١٨ ـ الذمي في باب المستحبات والمكروهات ١٢٣
مسألة ٢١٩ ـ عدم جواز بيع المصحف للكافر ١٢٧
مسألة ٢٢٠ ـ وصايا الكافر الذمي ١٢٩
مسألة ٢٢١ ـ في قتال أهل البغي ١٣١
مسألة ٢٢٢ ـ قتل من خرج على الإمام ١٣٣
مسألة ٢٢٣ ـ شروط الخوارج في المنعة والكثرة ١٣٦
مسألة ٢٢٤ ـ أحكام قتال البغاة ١٤٠
مسألة ٢٢٥ ـ أقسام أهل البغي ١٤٣
مسألة ٢٢٦ ـ آراء الفقهاء حول ذراري البغاة ١٤٧
مسألة ٢٢٧ ـ في حكم أموال البغاة ١٥١
مسألة ٢٢٨ ـ عدم ضمان ما يتلف حال الحرب ١٥٣

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥٥ ـ ٢٠٧

مسألة ١ ـ مراتب الأمر بالمعروف ١٦٨
مسألة ٢ ـ في الأمر بالمندوب ١٧٣
مسألة ٣ ـ شرائط وجوب الأمر بالمعروف ١٧٨

مسألة ٤ ـ شروط التأثير في الجملة ١٨٠
مسألة ٥ ـ اصرار الفاعل للمنكر ١٨٣
مسألة ٦ ـ اشتراط الأمر والنهي بعدم الضرر ١٨٥
مسألة ٧ ـ أن يكون مؤتمراً بما يقول ١٨٩
مسألة ٨ ـ هل يشترط في المأمور أن يكون بالغاً ١٩١
مسألة ٩ ـ ما معنى الإنكار القلبي ١٩٢
مسألة ١٠ ـ التدرج بين القلب واللسان ١٩٤
مسألة ١١ ـ التدرج إلى الأيسر والأصعب ١٩٦
مسألة ١٢ ـ إذا ترتب النهي على الأضرار المالي ١٩٧
مسألة ١٣ ـ استلزام النهي الضرب غير الجارح ١٩٩
مسألة ١٤ ـ استلزام النهي الضرب الجارح ٢٠٠
مسألة ١٥ ـ أمور واجبة على كل إنسان ٢٠٢
مسألة ١٦ ـ طرق الأمر بالمعروف ٢٠٤
مسألة ١٧ ـ لو توقف النهي عن المنكر على اتيان المنكر ٢٠٥
مسألة ١٨ ـ فرق بين الأمر والنهي وبين اتمام الحجة ٢٠٦
ختام فيه مسك **٢٠٩ ـ ٢٢٩**
لا يقيم الناس إلا بالسيف ٢١٠
الجهاد عن المسلمين ٢١٠
الجهاد أفضل الأعمال ٢١٠
الجهاد تحرير من عبادة غير الله ٢١١
ما شيء أفضل من قطرة دم في سبيل الله ٢١١
ألف ضربة بالسيف أهون من الموت على فراش ٢١١
الجهاد درع الله الحصين ٢١١
ما صلحت الدين والدنيا إلا بالجهاد ٢١٢

الجهاد يورث المجد ٢١٢
الخير معقود في نواصي الخيل ٢١٢
للشهيد سبع خصال ٢١٢
القتل في سبيل الله بر ليس فوقه بر ٢١٣
الجهاد سياحة الأمة ٢١٣
المجاهد يرجع مغفوراً له ٢١٣
دعوى الغازي في سبيل الله مستجابة ٢١٤
الجهاد فرض على الرجال ٢١٤
الجهاد على أربعة وجوه ٢١٤
بعث الله محمداً بخمسة أسياف ٢١٥
الرباط ثلاثة أيام ٢١٦
وصية رسول الله للمجاهدين ٢١٧
التجسس عن أمراء الجيش ٢١٧
حنكة المقاتلين ٢١٧
لا يبيت بعدو ٢١٧
نفقة العاجز من بيت المال ٢١٨
لا غدر بعد أمان ٢١٨
الغادر مائل شدقه ٢١٨
الغادر فاجر ٢١٨
الفرار ذل وعار ٢١٨
الفرار وهن في دين الله ٢١٩
الداعي إلى المبارزة باغ ٢١٩
ينبغي الإرفاق بالأسير ٢١٩
فلتكن البدأة من العدو ٢١٩

لا تعرب بعد الهجرة ٢١٩
ترك الحق تعرب بعد الهجرة ٢٢٠
الغربة ترك بلاد المسلمين ٢٢٠
لا هجرة بعد الفتح ٢٢٠
للفارس سهمان وللراجل سهم ٢٢٠
الفيء قسمة بين المسلمين سواء ٢٢٠
ليس على الأعراب جهاد ٢٢١
النساء يشاركن الرجال ٢٢١
من قتل بدون عيال فهو شهيد ٢٢١
لا جزية إلا من أهل الكتاب ٢٢١
أخرجوا اليهود والنصارى ٢٢١
الحرب خدعة ٢٢٢
لن تغلب عشرة آلاف ٢٢٢
الرمي سهم من سهام الإسلام ٢٢٣
الخيل معقود في نواحيها الخير ٢٢٣
كل لهو المؤمن باطل ٢٢٣
من لم يجب نداء المسلمين ٢٢٤
عون الضعيف من أفضل الصدقة ٢٢٤
من رد عن المسلم ٢٢٤
لا تلبسوا ملابس الأعداء ٢٢٤
إذا التقى مسلمان بالسيف ٢٢٥
مجاهدة النفس ٢٦٥
عليكم بالجهاد الأكبر ٢٢٥
المؤمن يدخل الجنة ٢٢٥

لا يثبت الإيمان إلا بالعمل ٢٢٦
ثلاثة من مكارم الأخلاق ٢٢٦
أفضل العبادة التفكر ٢٢٦
تفكر ساعة ٢٢٦
الأمر بالمعروف ٢٢٧
لتأمرن بالمعروف ٢٢٧
ما قدست أمة لم تأخذ لضعيفها ٢٢٧
إن الله ليبغض المؤمن الضعيف ٢٢٧
قولوا الخير ٢٢٧
لا تزال أمتي بخير ٢٢٧
الأمر بالمعروف والنهي لم يقربا أجلاً ٢٢٨
لا تخافوا في الله ٢٢٨
من ترك إنكار المنكر فهو ميت ٢٢٨
من مشى إلى سلطان جائر ٢٢٩

كتاب القرض

٢٣١ ـ ٣٩٢

مسألة ١ ـ القرض عقد ٢٥٣
مسألة ٢ ـ الرد الأفضل ٢٥٩
مسألة ٣ـ هدية المقترض ٢٦٥
مسألة ٤ ـ فيما يصح اقراضه ٢٨٥
مسألة ٥ ـ قرض الذهب والفضة ٢٨٨
مسألة ٦ ـ اقراض اللئالىء ٢٩٨
مسألة ٧ ـ في وقت ملك القرض ٣٠١
مسألة ٨ ـ هل ملك القرض بالقبض ؟ ٣٠٥
مسألة ٩ ـ لو شرط التأجيل في القرض ٣١٠
مسألة ١٠ ـ لو أخّر الدين بزيارة ٣١٦
مسألة ١١ ـ تعجيل الدين المؤجل ٣٢١
مسألة ١٢ ـ وجوب نية الأداء ٣٣٠
مسألة ١٣ ـ لا يتعين الدين إلا بالقرض ٣٣٨
مسألة ١٤ ـ ثمن خمر الذمي للمسلم ٣٤٢
مسألة ١٥ ـ هل يصح تقسيم الذمة ؟ ٣٥٣
مسألة ١٦ ـ بيع الدين بأقل منه ٣٦٠
مسألة ١٧ ـ مكروهات في الدين ٣٦٤
مسألة ١٨ ـ تغيير حال قيمة الدين ٣٧٩
مسألة ١٩ ـ دفع المؤجل قبل الأجل ٣٨٧
مسألة ٢٠ ـ لو قال : إذا مت فأنت في حل ٣٩٠
مسألة ٢١ ـ لو رأى الوارث ديناً في دفتر موروثة ٣٩٢
المحتويات ٣٩٣